من حمل النفس ما ... وانعشها ولم يبسطوا بأمنها على ...
ان الرياح اذا هبت عواصفها فما تضر سوى العالي من ...

مرتجل

من الجمل

[illegible] احمد بن يحيى
المهدي المجاهد [illegible]
[illegible]

فهرست

معنى اصول ... العلم وتحديده ... طرق العلوم
العلوم ... النظر العقل ... الضروري ... الدال الدليل الحكم
السنة الفعل الاقرار الاجماع قول الصحابي ...
في حدود ورسوم النظر ... اذهان المجتهدين النظر الدلالة ...
النظر واجب بيان ما يحتاج اليه النظر ...
الامور ... معنى جمع احكام الامارات ...
في معنى ... ما يعلم ... حد الاكراه ...
... ما ... التكليف ...
حد النص حد العموم حد الخصوص ...
تخصيص ... شرط التخصيص ... العموم ... الكلام ...
حد الامر النهي الخبر القسم الوعد الوعيد التشبيه النفي ...
الفرض ... الواجب الندب ... المجاز الصدق الكذب ...
... الخطأ الفهم العقل ...
... الصواب الخطأ ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] السنة افعاله عليه السلام الاجماع الوجوه من الصحابة فحوى الخطاب دليل الخطاب

[illegible] الفقها واهل الحديث الراي العمل الكل اضافة كل البعض [illegible]

النسخ [illegible] شرايط الناسخ والمنسوخ ما ليس من شروطه القران بالقران [illegible]

[illegible] اجتهاد النبي عليه السلام فصول في النسخ نسخ جميع العبادات فرق النسخ والبدا

[illegible] والتخصيص اسم النسخ والتخصيص فصل النسخ من التخصيص وجوه النسخ يقع النسخ

[illegible] اقسام النسخ [illegible] ما يصح تبديل

[illegible] الخطاب نظم اصول الفقه على مذهب فرض اصول الفقه

الخطاب افعال النبي عليه السلام الاخبار بيان الاخبار الاجماع القياس المستنبط العلة

الحظر الاباحة [illegible] من اصول الفقه صفة المفتي ارشاد العامي المستفتي

[illegible] صفة المستفتي تحقيق الاستفتا معرفة حال المفتي

[illegible] ادوات السوال [illegible] المختص بالجدل وفصول ايضا مطابقة الجواب السوال

[illegible] السوال [illegible] سوال الجدل اقسام سوال الجدل تحصيل الجواب احد [illegible]

الابطال اقسام الابطال اسقاط السوال المطالبة فرق الحجة والشبهة

[illegible] والدلالة [illegible] الحجة فرق الحد والمحدود العلة والمعلول الشرعية و العقلية

[illegible] العلة اجزاء العلة المعلول ما يفسد العلة فصل ايضا ما يمكن تعليله العلل

[illegible] والعلة العقلية والسمعية فرق العلل العقلية و الشرعية العلة والاجماع

[illegible] شروط العلة فصول المعارضة [illegible] فصول القياس

[illegible] الصحيح والفاسد العقلي والسمعي [illegible]

[illegible] القياس [illegible] فصول الاستدلال اقسام الاستدلال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قياس الدلالة قياس الشبه شروط [illegible] انواع من الاقيسة الاستدلال [illegible] الاستقرا

استصحاب الوصف [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] في الاسولة الفاسدة [illegible] الاصح [illegible]

فصول الترجيح ترجيح الظاهر ترجيح [illegible] ترجيح [illegible] فصول الخطاب [illegible]

واضع اللغة [illegible] الاطلاق الالفاظ والمعنى انواع المجاز

والعرف المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز والحقيقة ما في اللغة الالفاظ العربية

[illegible] المفردات [illegible]

فصول الامر حد الامر صيغة افعل [illegible] الامر ارادة [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الحظر [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]

الامر [illegible] الحظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الامر [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الفور [illegible]

فصول القضا والفوات [illegible] القضا الادا [illegible]

الامر [illegible]

[illegible]

الامر المطلوب [illegible] القصد

[illegible]

[illegible]

الجزء الأول من كتاب الواضح
في أصول الفقه

تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوحد أبي الوفا علي
بن عقيل بن محمد الحنبلي رحمه الله

لعبد الرحيم بن علي بن محمد بن علي الجوزي
نفعه الله بالعلم آمين

عمرية ٩

دار الكتب الظاهرية
مكتبة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد واله الطاهرين

اما بعد فان كثيرا من اصحابنا المتفقهة سألوني ان اؤلف كتاب جامع لاصول الفقه
اتحرى فيه الايضاح والبسط وتسهيل العبارة التي غمضت في كتب المتقدمين
ودقت عن افهام المبتدئين كتابي الكبيرين الجامعين للمذاهب واستوفي
فيه الحدود والعقود ثم اشير الى الاقرب منها الى الصحة واميز المسائل
الطريات بدلائل مستوفاة واقاويل مستقصاة ليخرج بهذا الايضاح عن طريقة
اهل الكلام وذوي الاعجام الى الطريقة الفقهية والاساليب الفروعية
فاجبتهم الى ما سألوا واعتمدت على الله سبحانه في انتهائي على النمط الذي طلبوا
واملوا انه بدو سعي ذكره استقصائي فيه ولن يخيب عن درك البغية من
صدق نيته الطلب وبلغ جهده في الاجتهاد لدرك المطلب ثم فزع الى الله سبحانه
فيما وراء جهده طالبا للاعانة على درك الاصابة وقصده بحسن التوفيق والهداية
واثقا بقوله سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ٥

فصل في بيان معنى قولنا اصول الفقه   فالفقه في الاصل اللغوي
الفهم وقيل العلم قال سبحانه ولكن لا يفقهون تسبيحهم وقوله ما نفقه كثيرا
كثيرا مما تقول اي لا نفهم وقال صلى الله عليه رحم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
افقه منه ٥ وهو في عرف قوم عبارة عن فهم الاحكام الشرعية بطريق النظر
وقال قوم هو العلم بالاحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط ٥ واصوله هي
ما ينبني عليه الاحكام الفقهية من الادلة على اختلاف انواعها ومراتبها كالكتاب
ومراتب ادلته من نص وظاهر وعموم ودليل خطابه وفحوى خطابه والسنة
ومراتبها والقياس وقول الصحابي على الخلاف واستصحاب الحال مع اقسامه ٥
فهذه اصول يبنى عليها الاحكام ولا يعرف اطلاق الفقه الى العلم جملة بدليل علم

النحو والطب واللغة والهندسة والحساب فان العلماء المبرزين فيها لا يقع عليهم
اسم الفقهاء ولا على علومهم اسم الفقه وكذلك العلماء باصول الدين العارفون
بالجواهر والاعراض والاجناس والانواع والخاصة والفصل والاستدلال بالشاهد
على الغائب لا يقع عليهم اسم فقهاء لعدم علمهم باحكام الشرع وان سمي علومهم
اصولا للفقه وان كانت الادلة التي ذكرناها بالاصول تبنى على العلوم التي
تبنى عليها اثبات اصول الدين من حدث العالم واثبات الصانع وانه واحد وما يجب
له ويجوز عليه وما لا يجوز عليه وبعثة الرسل وصدقهم الى امثال ذلك ولكن لما كانت
اخص جعلناها اصولا للدين لم يطلق عليها اسما على ما دونها من الاصول كالاستدلال
في اللغة اصول الدين وان كانت الاحكام الشرعية مبنية على الالفاظ اللغوية
لكن العلماء علقوا الاسماء على الاقرب والاخص دون الابعد والاعم ٥ كما
فعلوا ذلك في الاسباب والدلائل فلم يحيلوا بدلالة الاجماع على الاعجاز
الذي هو دليل صدق النبوة لكن احالوا الحجة الاجماع على قول الصادق لانها
اقرب دون ذلك لا الصدق الصادق لانها ابعد ومن قال انه الفهم تعلق بقوله
صلى الله عليه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا اشكال ان الحامل ينقل المحمول
اليه العلم بما نقله لكن الافقه خبرته بجودة فهمه ما لم يخبره ولعل
من قال انه العلم وهو المعول عليه عند علمائنا بان الفهم قد يشترك فيه العامي والمجتهد
وانفرد اهل الاجتهاد بكونهم علماء وليس كل فهيم عالما وكل عالم فهيم والله
اعلم ٥

فصل في العلم وحده واقسامه اذ حددنا الفقه بعلم الاحكام
الشرعية فلا بد ان نوضح عن حقيقة العلم الذي حددنا به الفقه حسب ما
اوضحنا من حقيقة الفقه وقد اختلفت فيها اقوال العلماء على اختلاف مقالاتهم وآرائهم
والكل معترض بطرق غير واحد عما بالخلاف فيما اتى عليه التحديد وابان بطريق
التحقيق في اثبات القول فيه والتحديد بذلك قصورا عنه واجمال لا تضعوا معه كشف
حقيقته ٥ فقال قوم معرفة المعلوم على ما هو به وقال قوم معرفة الشيء على ما

هو به ومن قال المعرفة المعلوم اعترض عليه بانه فرق من اللفظة فلا يكون معناها
وقولنا معلوم معترض بين علم بحضرة وبين قريب ومن لا يعرف الاصل لا
يعرف المعترض منه وما هذا الا بمثابة من حد السواد بما يسود الجسم ونحن لم
نعلم سوادا فكيف نعرفه بما عرف منه ٥ ومن قال المعرفة التي معترض بانه
يخرج منه العلم بالمعدوم فانه علم وليس معرفة بشي وان بناه على ذلك الاصل فبطلانه
بالادلة القاطعة من اصول الدين ولو كان ذاتا في القدم لكان مستغنيا بذاته
عن القديم وهذا نفس القول بقدم العالم وموافقة لاصحاب الهوى ٥ فهذان حدان
معاقبان معترضان ٥ وقال قوم تبين المعلوم على ما هو به والحد للحقيقة يبطلها
شاهدا وغائبا والله سبحانه يتعالى عن ان يوصف بانه متبين لان في طبع هذه
الكلمة وجوهرها من العثور على الشي بعد خفائه والظهور بعد استبهامه وهو
العثور بعد الخفا اخص منه بالمعرفة المطلقة ٥ وقال قوم اعتقاد الشي على
ما هو به مع سكون النفس الى معتقده واعترض بان ما يعتقده العام من الجهالات
وتسكن اليه من الضلالة ليس علوما وتسكن الى ما يعتقده بعد ازالة التشكيك
فيه بانواع الحجج والبراهين فضلا عن الازاحة عنه ٥ وقولهم الذي قد افسدناه
واعترضناه بما دل على افساد مقالة اهل المعدوم ٥ وقال قوم ادراك المعلوم
او الشي على ما هو به وادراك لفظ عام مشترك بين دركات الحواس والعلوم والحد
المشترك لا يجوز وانما الحد الذي يخصصه ٥ وقال قوم الاحاطة بالمعلوم وهو
معترض بان الاحاطة يشترك ايضا يقال احطت به رؤية وسماعا ٥ وقال الشيخ
ابو القسم بن برهان هو معنى حاصل في النفس ٥ والعنا بالحكم اخص منه بالعلم ٥ وحسن
ما حده به بعض العلماء انه وجدان النفس الناطقة للامور بحقائقها
وقال بعض المتاخرين العلم هو ما اوجب لمن قام به كونه عالما وهذا ابعد من الكل
لانه من الاحالة على كون العالم بما قام به عالما انم لكن حقيقة ما علمناها وما ذلك الا
بمثابة من سيل عن السواد فقال هيئة تصير بها الجسم اسودا ٥ واسود مشتق من سواد

[illegible]

فقد احال على اسم ما عقلنا به الحقيقة التي لاجلها سمي اسود ٥ ومعنى المسود
ما لا يعرف السواد الا بالاسود والاسود بالسواد وما عرفنا الحقيقة التي نحد
عنها الا بتمييزه ٥ وقال بعض المتاخرين من المحققين لا حد له عندي وانما هذه كلها
رسوم ٥ فان قيل ان الحدود ذكرتها بعطف حد الشي بغيره فان المعرفة هي العلم
والتبين هو العلم والادراك هو العلم قيل ان المعرفة كمن قال العلم العلم قيل
اجمع العلما على انه لا يجوز تحديد المحدود بغيره بل لا يحد الا بنفسه والسائل عن
حد الشي لا يسال الا لجهالة بحقيقة ما سال عنه فلو اتينا عند سواله عن حقيقة
الشي بالعبارة جهلناه بحقيقته اذا اشعرناه بغيره ونبعدناه عن مقصوده ٥ ولو
اعدنا عليه ما سال عنه بان نقول له انما العلم فيقول العلم لما قدناه فقد نطق باسم
ما عرف حقيقته فاذا اعدنا عليه اللفظة لم نفده شيئا فلذا بطل الامران لم يبق
ان يكون الجواب الا النزع الى الاوجز عبارة واخص حصة للكشف عن
حقيقته المجاز بها مخصصا وكشفها عن جوهريته وطبيعته فيكون ذلك معرض
الى فهمه معنى ما سال عنه لا عادلين الى غيره ولا بعيدين لما سال عنه بل موضحين كاشفين
عن حقيقة ما سال عنه بوجه هذا ان اهل العلم اجمعوا على ان الحد حقيقته
وهو قولهم حد الحد فقالوا هو قول وجيز ينبي عن حقيقة الشي وقال عنهم
الجامع لجنسه ما فرقه الفصل وقال قوم هو الجامع المانع وقال قوم قول وجيز
محيط بالمحدود دال على جنسه ٥ وقيل قول وجيز يدور على المحدود
بالانعكاس كقولنا لكل جسم فهو جوهر اخذ في الجهات وكل جوهر اخذ
في الجهات فهو جسم وقيل الحد ما احاط بالمحدود فمنع ان يدخل فيه ما ليس منه
او يخرج منه ما هو منه ٥ وقيل الحد هو الجواب في سؤال ما هو واصله
المنع في اللغة ومنه البواب حدادا لمنعه ٥ وسمي الاحداد في العدة لمنع
المراة به الطيب ودواعي الجماع وسمي الحديد حديدا لمنع السلاح
كما قال سبحانه ليحصنكم من باسكم ٥ وسمي الحد المشروع حدا لمنعه من ارتكاب الجرائم

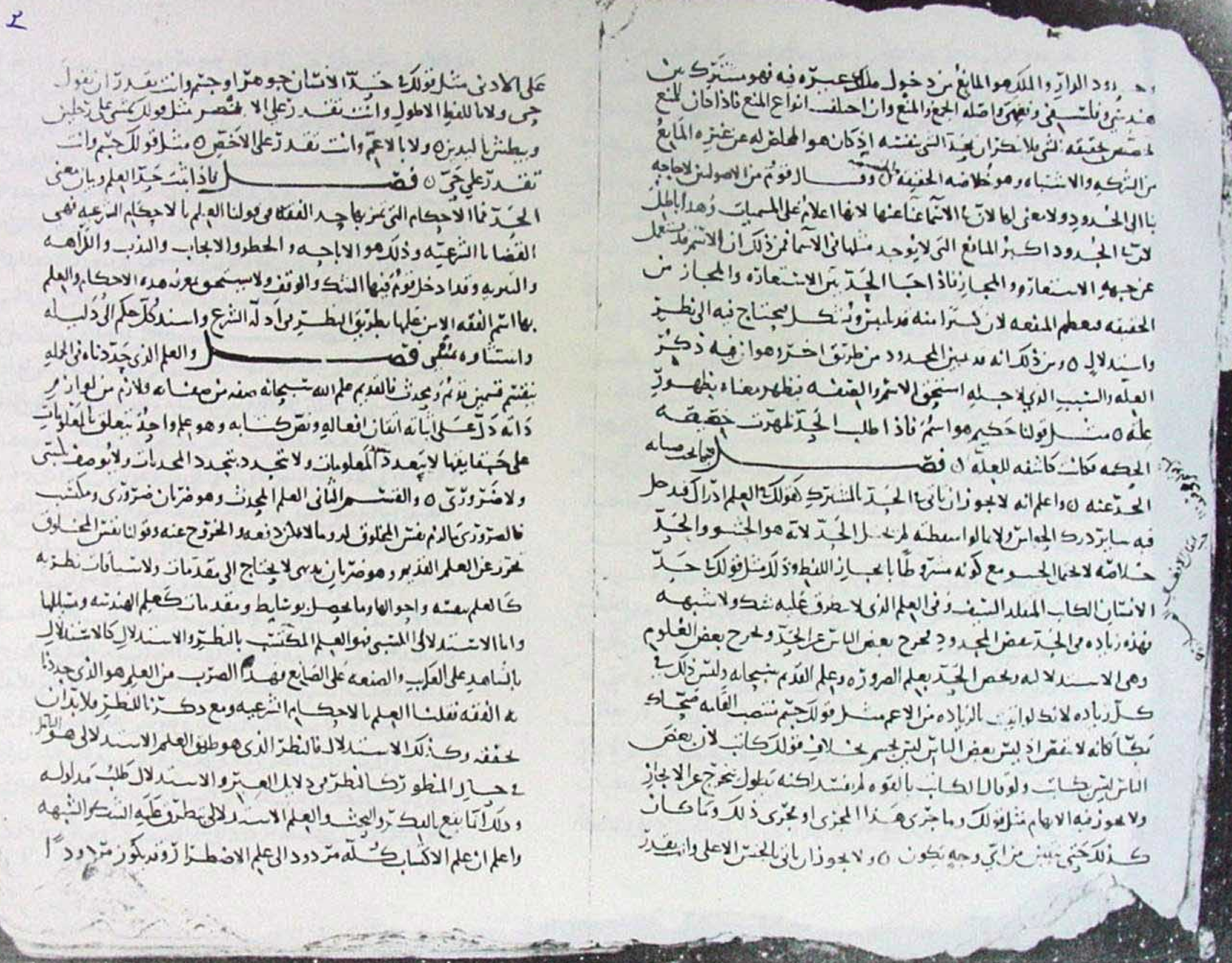

حدود الرازي والذي هو المانع من دخول ما لا عبرة فيه فهو مشترك بين
هندسي وفلسفي وفقهي واصله الجمع والمنع وان اختلفت انواع المنع فاذا كان المنع
لعنصر حقيقته التي بلا اخراج بعض التي تثبته اذ كان هو الحافظ له عن غيره المانع
من التركيب والاشتباه وهو خلاصة الحقيقة وقال قوم من الاصوليين لا حاجة
بنا الى الحدود ولا معنى لها لان في الاسماء غنا عنها لانها اعلام على المسميات وهذا باطل
لان الحدود اكثر المنافع التي لا يوجد مثلها في الاسماء فمن ذلك ان الاسم قد يستعمل
من جهة الاستعارة والمجاز فاذا احببنا الحد بين الاستعارة والمجاز من
الحقيقة فعظم المنفعة لان كثيرا منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه الى التمييز
والاستدلال ٥ ومن ذلك انه قد يبين الحدود من طريق اخر وهو ان فيه ذكر
العلة والسبب الذي لاجله استحق الاسم الحقيقة فيظهر معناه بظهور
علته ٥ مثل قولنا حكيم هو اسم فاذا طلب الحد ظهرت حقيقة
الحكمة فكانت كاشفة للعلة ٥ **فصل** فيما يجب صيانة
الحد عنه ٥ واعلم انه لا يجوز ان يأتي في الحد المشترك كقولك العلم ادراك فقد دخل
فيه سائر درك الحواس ولا بالواسطة لم يخل الحد لانه هو الجنس والحد
خلاصته لا يحتمل الجنس مع كونه مشروطا باعجاز اللفظ وذلك مثل قولك حد
الانسان الكاتب المعلم البشر وفي العلم الذي لا يطرق عليه شك ولا شبهة
فهذه زيادة من الحد بعض الحدود فيخرج بعض الاشياء عن الحد ويخرج بعض العلوم
وهي الاستدلالية ويخص الحد بعلم الضرورة وعلم القديم سبحانه ولشر ذلك في
كل زيادة لانك لو انبأت الزيادة من الاعم مثل قولك جسم منتصب القامة ضحاك
نحكا كانه لا انفراد بين بعض الناس لبني جنسهم بخلاف قولك كاتب لان بعض
الناس ليس بكاتب ولو قال الكاتب بالقوة لم يفسد لكنه يطول فيخرج عن الايجاز
ولا يجوز فيه الابهام مثل قولك وما جرى هذا المجرى او يجري ذلك وما كان
كذلك حتى يبين من اي وجه يكون ٥ ولا يجوز ان يأتي بالجنس الاعلى وانت تقدر

على الادنى مثل قولك حد الانسان جوهر او جسم وانت تقدر ان تقول
حي ولا باللفظ الاطول وانت تقدر على الا مختصر مثل قولك حي على تخليص
ويبطش باليدين ولا بالاعم وانت تقدر على الاخص ٥ مثل قولك جسم وانت
تقدر على حي ٥ **فصل** فاذا ثبت حد العلم وبان معنى
الحد فما الاحكام التي يمتاز بها حد الفقه فقولنا العلم بالاحكام الشرعية فهي
القضايا الشرعية وذلك هو الاباحة والحظر والايجاب والندب والكراهة
والتحريم وقد ادخل قوم فيها الشك والوقف ولا يسمونه حدا الاحكام والعلم
بها اسم الفقه الا من علمها بطريق النظر فيما ورد له الشرع واسند كل حكم الى دليله
واستنباطه منه **فصل** والعلم الذي حددناه في الجملة
ينقسم قسمين قديم ومحدث فالقديم علم الله سبحانه صفة من صفاته فلازم من لوازم
ذاته دل على ان به اتقان افعاله ونص كتابه وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات
على حقائقها لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد المحدثات ولا يوصف بكسبي
ولا ضروري ٥ والقسم الثاني العلم المحدث وهو ضربان ضروري ومكتسب
فالضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه معه الخروج عنه وقولنا نفس المخلوق
تحرز عن العلم القديم وهو ضربان بديهي لا يحتاج الى مقدمات ولا استنباطات نظرية
كالعلم بنفسه واحوالها وما يحصل بوسائط ومقدمات كعلم الهندسة ومثلها
واما الاستدلالي المنتسب فهو العلم المكتسب بالنظر والاستدلال كالاستدلال
بالشاهد على الغائب والصنعة على الصانع فهذا الضرب من العلم هو الذي حددنا
به الفقه فقلنا العلم بالاحكام الشرعية ومع ذكرنا النظر فلا بد ان
نحققه وكذلك الاستدلال فالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلالي هو التأمل
في حال المنظور كالنظر من اجل العبرة والاستدلال طلب مدلوله
وذلك انا نبعد الشك ونحقق العلم الاستدلالي يطرق عليه الشك والشبهة
واعلم ان علم الاكتساب كله مردود الى علم الاضطرار وقد يكون مردودا

حدود الواو والحد هو المانع من دخول ما لا عبرة فيه فهو مشترك بين
حدين وبالتسمية ونحوها واصله الجمع والمنع وان اختلف انواع المنع فاذا كان للمنع
وسمي حقيقته التي بلا احتراز بعد التي تبعه اذ كان هو الملفوظ له عن غيره المانع
من الشركة والاشتباه وهو خلاصة الحقيقة. وقال قوم من الاصوليين لا حاجة
بنا الى الحدود ولا معنى لها لان الاسماء تغني عنها لانها اعلام على المسميات وهذا باطل
لان في الحدود اكثر المنافع التي لا توجد مثلها في الاسماء من ذلك ان الاسم قد يستعمل
على جهة الاستعارة والمجاز فاذا احتاج الحد بين الاستعارة والمجاز من
الحقيقة بعظم المنفعة لان كثيرا منه قد يلتبس ويشكل ويحتاج فيه الى النظر
والاستدلال. ومن ذلك انه قد يبين المحدود من طريق اختصره وموازنه ذكر
العلة والسبب الذي لاجله استحق الاسم الصفة فيظهر معناه بظهور
علته. مثل قولنا حكيم وآثم فاذا طلب الحد ظهرت حقيقة
الحكمة فكان كاشفه للعلة. **فصل** وما يجب مراعاته
في الحد عنه. واعلم انه لا يجوز ان ياتي في الحد المشترك هو لك في العلم ادراك فيدخل
فيه سائر درك الحواس ولا ما لا واسطة له لم يخل الحد لانه هو الحشو والحد
خلاصته لا يحتمل الحشو مع كونه مشروطا بالعبارة اللفظ وذلك مثل قولك في حد
الانسان الحي الكاتب المالك الشيء وفي العلم الذي لا يطرق عليه شك ولا شبهة
فهذه زيادة في الحد بعض المحدود فيخرج بعض الناس عن الحد ويخرج بعض العلوم
وهي الاستدلالية ويختص الحد بعلم الضرورة وعلم القديم سبحانه وليس ذلك في
كل زيادة لانك لو اتيت بالزيادة من الاعم مثل قولك جسم منتصب القامة متحرك
لكان ذلك لا يفسد لان بعض الناس ليس بجسم بخلاف قولك كاتب لان بعض
الناس ليس بكاتب. ولو قال الكاتب بالقوة لم يفسد لكنه تطويل يخرج عن الايجاز
ولا يجوز فيه الابهام مثل قولك وما جرى هذا المجرى او يجري ذلك وما كان
كذلك حتى يبين من اي وجه يكون. ولا يجوز ان ياتي بالجنس الاعلى وان بعد

[illegible]

على الادنى مثل قولك في حد الانسان جوهر او جسم وانت تقدر ان تقول
حي. ولا باللفظ الاطول وانت تقدر على الاقصر مثل قولك الماشي على رجليه
ويبطش بيديه. ولا بالاعم وانت تقدر على الاخص. مثل قولك جسم وانت
تقدر على حي. **فصل** فاذا ثبت حد العلم وبان معنى
الحد فالاحكام التي يتعلق بها حد الفقه في قولنا العلم بالاحكام الشرعية فهي
القضايا الشرعية وذلك هو الاباحة والحظر والايجاب والندب والكراهة
والتحريم وقد ادخل قوم فيها الشك والوقف ولا يسمى معرفة هذه الاحكام والعلم
بها اسم الفقه الا من علمها بطريق النظر من ادلة الشرع واسند كل حكم الى دليله
واستثاره منه. **فصل** والعلم الذي حددناه في الجملة
ينقسم قسمين قديم ومحدث فالقديم علم الله سبحانه صفة من صفاته ولازم من لوازم
ذاته دال على انه عالم بافعاله وغير كسبي وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات
على حقائقها لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد المحدثات ولا يوصف بكسبي
ولا ضروري. والقسم الثاني العلم المحدث وهو ضربان ضروري ومكتسب
فالضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الخروج عنه وقولنا نفس المخلوق
تحرز عن العلم القديم وهو ضربان بديهي لا يحتاج الى مقدمات ولا استدلالات نظرية
كالعلم بنفسه واحوالها وما يحصل بوسائط ومقدمات كعلم الهندسة ومثلها
واما الاستدلالي الكسبي فهو العلم المكتسب بالنظر والاستدلال كالاستدلال
بالشاهد على الغائب والصنعة على الصانع فهذا الضرب من العلم هو الذي حددنا
به الفقه فقلنا العلم بالاحكام الشرعية ومع ذكرنا للنظر فلا بد ان
نحققه وكذلك الاستدلال فالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلالي هو الفكر
في حال المنظور فيه فالنظر مرد لاجل العبرة والاستدلال طلب مدلوله
وذلك تابع الفكر والبحث والعلم الاستدلالي يطرق عليه الشك والشبهة
واعلم ان علم الاكتساب كله مردود الى علم الاضطرار وقد يكون مترددا ا

نفعات المرتبات من ذلك انه قد يكون عشر مقدمات وعشرة مراتب فيرد
العاشرة الى التاسعة والتاسعة الى الثامنة والثامنة الى السابعة ثم على ذلك الى
الاولى مثاله الاجتهاد مردود الى الاجماع والاجماع مردود
الى النبوة والنبوة مردودة الى المعجزة والمعجزة مردودة الى احد امرين اما حكم الله
عز وجل انه لا يطلعنا اعلام صانعه وتتابعه فعندها يحصل الثقة بانه لا يؤيد
بمعجزة كذابا ولا يامر قبيحا ولا ينهى عن حق لا يحول بين المكلف وبينه واذا
لم يجد الاعجاز هذا المسند لم يحصل دلالته على صدق من قام على يديه او الى
حكمه وارادته المطلقة ومشيئته المالكة على اختلاف المذهبين مذهب اهل السنة
ومذهب المعتزلة فهي العشرة على مذهبهم من دخله الى غناه عن القبيح مع علمه
به وغناه عن القبيح مع علمه به مردود الى دلالة افعاله ودلالة افعاله مردود الى
القدر والعلم ضرورة ومن شرف العلم انه يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا
نسب اليه ○ وقولنا علم كسبي نسبة الى الاكتساب المكتسب ولذلك
علم نظري منسوب الى النظر الذي هو التأمل فلذلك رجل يلتقي وملقى اذا
نسبته الى الحارث بن كعب وبعد ذلك قولنا علم ضروري نسبته الى الضرورة وهو
مجبوبة على النفس بغير استدعاء من المضطر اليه ولا اختيار لدخوله عليه ○
فصل وطرق العلوم ستة لا سابع لها منها العلوم الحاصلة
بالمعلومات عن ادراك الحواس وهي خمس حاسة البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والسادس من الطرق ضرب ناجم على النفس وهو الضروري ومن يجعل لها بالكسب
وهو الاستدلال بالحجة عن الى المحسوس وكل منها يدرك الشيء وضده اذا كان مبتر
له ضد فحاسة البصر يدرك السواد والبياض وما بينهما وحاسة الشم يدرك
الطيب والخبيث وحاسة الذوق اللمس يدرك الناعم والخشن والحار والبارد
وحاسة الذوق يدرك الحلو والحامض وما يحصل بطريق دلالة الحال من خجل
الخجل ووجل الوجل وبر البار وعقوق العاق وما شاكل ذلك ○ واما ما يحصل

من غير طريق لكنه يدخل على النفس هاجما كوجود الري والعطش والجوع والشبع
وما يجده الانسان من نفسه من صحته وسقمه ولذته والمه ○ وقد قدمنا ذكره
في الحصر وهو السادس من الطرق ○ **فصل** وهذه العلوم
الحاصلة عن الطرق التي ذكرناها غير متولدة من هذه الطرق وانما هي حاصلة من الله تعالى
عقيب وجود الطرق التي ذكرناها التي بعضها كسبي كالتأمل والاعتبار والفكر
والاذكار وبعضها يدخل دخول غلبة مثل العلم الحاصل عن اخبار التواتر وما يدخل
على العيان وسائر الحواس فيحدث الله العلم عقيبه كما يحدث الموت عقيب الجراح
والفرح عنده به الاسرة المنتشرة عند حد الطعن وقدوم الغائب والبلاد
الولد اذ كان لو قلنا التولد فيه لافضى الى قول اهل الطبع الذي قام بفساده دليل العقل
وكذبه الشرع ○ وذلك هو المانع لنا من القول بالفعل لا يفعل مضافة الى الله سبحانه
وكما قامت الدلالة بفساد قول اهل الطبع قامت بفساد القول بانه شريك
في الخلق ○ واما ان كثير من المتأخرين من الجهال المحطوطين عن درجة النظر بجري
العادات اضافوا الى غير الله ما لا يكون الا من الله كالولد لا يوجد عند الجماع
والزرع يوجد عن فعل الزارع والموت يوجد عند جرح الجارح وذلك انه وجد
عنده ○ وعقيبه لا عنه وكذلك وجود الكون عند وجود الجوهر لا محالة ولم يتولد
عنه بل انشأه الله تعالى من دلالة الوحدة في الصنع وهذا اصل كبير ○ **فصل**
والعقل ضرب من العلوم الضرورية وبه قال جمهور المتكلمين وقال قوم قوة غريزية
جبلية يفصل بها بين الحسن والقبيح وقال قوم يفصل بها من حقائق المعلومات ○
وقال قوم هو مادة وطبعه ○ وقال قوم هو جوهر والجمهور من المتكلمين
على ما ذكرنا وانه من العلوم الضرورية وانما ذكرناه حيث اقتضينا في ذكر العلوم ومعانيها
وطرقها وهو من جملتها وله ما ذكرنا تعلق من هو حكمه بحسن وقبح وبيان ما سمي
انبه ○ والدلالة على فساد القول بانه جوهر ان الجواهر من جنس كونها
جواهر جنس واحد فلو كان العقل جوهرا لاستغنى العاقل بوجود نفسه عن عقل

لكونه جوهرًا في نفسه فلما لم يكن عاقلا بجوهر ذاته ونفسه كان من المحال كونه عاقلا بجوهر آخر هو من جنسه وايضًا فانه لو كان جوهرًا لصح قيامه بنفسه اذ هذا حكم الجوهر فلما لم يصح قيامه بنفسه علم انه محمول لغيره وهذا يعني العرض، ولانه لو كان جوهرًا وصح ان يقوم بنفسه لصح ان يحيا ويعقل ويكلف فاذا ثبت انه عرض فالدلالة على انه ليس بعرض غير العلم انه لو كان عرضًا غير العلم لصح وجود سائر العلوم مع عدمه حتى يكون العالم بدقائق الامور غير عاقل، ووجوده مع عدم سائر العلوم حتى يكون الكامل العقل غير عالم بنفسه ولا بالمدركات ولا بشيء من الضروريات اذ لا دليل يوجب تضمن احدهما للآخر وذلك نهاية الاحالة ولانا نرى ان سائر انواع الاعراض يجوز ان يكون كل واحد منها في المحل ولا يكون بد من حصول اتصاف المحل بالعرض الآخر اذا حل الجسم عرضًا من جنس امتنع من حلول الآخر من جنسه ونقيضه بما يضاده فلما كان في مسئلتنا لا يصح ان يكون عالمًا من ليس له عقل ولا عاقلا من ليس له علم ثبت انه نوع من العلوم لا غيره ٥ وايضًا فانه لو كان ليس من العلوم لم يخل ان يكون مثلها او ضدها او خلافها او خلافها وليس بضد لها ومحال كونه مثلها لانها مختلفة والشيء لا يشبه اشيا مختلفة ٥ ولانه لو كان مثلها لاستغنى بها عن وجوده لان المثل يسد مسد المثل كالجوهر يسد مسد الجوهر ولوجب ان يكون العلوم عقلا اذ لا يباينه العقل بما ليس بعقل ويستحيل ان يكون ضدها وخلافها لان ذلك يقتضي استحالة اجتماعها اعني العقل والعلم وذلك باطل باتفاق ولا يصح ان يكون عالما الا من كان عاقلا ومحال كونه خلافها وليس بضد لها لانه لو كان ذلك كذلك لجاز وجود كل واحد منها مع ضد صاحبه ووجود احدهما مع ضد الآخر حتى يكون العقل موجودا مع ضد العلم وهو الجهل بالضروريات والمشاهدات اذ العلم بالضرورات والدقائق موجود مع ضد العقل من الجنون والاختلاط وذلك معلوم فساده من العقل فثبت انه لا يجوز ان يكون مخالفا لسائر العلوم ٥ فاذا ثبت هذا وانه علم فلا يجوز ان يكون كل العلوم ضرورية ولو كسبها لا سامعها عقلا عقد محال من العلوم الكسبية النظرية ولا يجوز ان يكون كل العلوم لانه لو كان كذلك لكان كل من فقد العلم بالمدركات بعدم ادراكه لها غير عاقل ٥ ولا يجوز ان يكون هو علم العاقل بوجود نفسه وما يجده من لذته والمه وصحته وسقمه لانه لو كان كذلك لكان الاطفال والبهائم والمجانين عقلاء لعلمهم بذلك من نفوسهم علم بقي الا ما ذكرناه وانه من العلوم الضرورية وهو علم بوجوب واجبات واستحالة مستحيلات وجواز جائزات ضد ما العلوم التي يختص بها العقلاء ٥ وبيان هذه الجمل مثل العلم بان الضدين لا يجتمعان وان الاثنين اكثر من واحد ٥ وان المعلوم لا يخرج عن ان يكون موجودا او غير موجود وان الموجود لا ينفك عن ان يكون عن اول او لا عن اول وبعد ذلك حصول العلم من الاخبار المتواترة من جملة هذه العلوم عند عقلاء ٥

فصل والفهم العلم بمعنى القول عند سماعه ولهذا لم يوصف الباري به لانه لم يزل عالما لانه يفهم الخطا ويفهم الصواب ويفهم الكذب كما يفهم الصدق ولا سبيل الى التفصي على المخالفين في الحق لا يفهمونهم بطلهم كما لا سبيل الى اتباع مذهب اهل الحق لا يفهمه من يفهم الحق ٥

فصل واذا ثبت انه من بعض العلوم فلا يقبل الزيادة والنقصان لان العلم الكسبي لا يقبل الزيادة والضروري اولى ان لا يقبل الزيادة وما ورد في ذلك فانما هو من باب قولهم فلان اعلم من فلان يعني ان معلوماته اكثر كذلك اعقل يعني تجاربه اكثر والتجارب قد يكون فيها قوم فوق قوم وهو عقل ثاني وقالوا في المشورة عقل يضم الى عقلك فهذا مجاز والحقيقة لا فصل الزايد كقولنا حياة وارادة وعلم وامر ونهي بالفعل بحصول في المكان فهذا كله وكذلك العلم والعقل بعض العلوم فلم يقبل ما لا تقبله العلوم

فصل واختلف اهل العلم في التحيز والتبعيض والابانة والجهة هل هي من صفاته فذهب اصحاب الحديث واهل السنة والفقها الى ان الاخبار ورد في تبعيض والابانة

يحظر الا من قبل الشرع وذهب كثير من المتكلمين ان الحسن والقبح من قضايا العقل
واليه ذهب ابو الحسين البصري من اصحابنا على ما حكي عنه والمعول على
قبح الشرع وحسنه ان العقل يحكم عليه لا حاكم في هذه القضايا والدلالة
على ذلك تخص هذا الكتاب لانه اصول فقه لا اصول الدين ان القايلين بتقبيح
العقل كالبراهمة قبحوا ايلام الحيوان بانواعه وحسنوا منه ما امكن دفع الاذى
عنه والالم الابد وهو الاقل الذي يضطر اليه لدفع الاكثر كالفصد
والحجامة وقطع المتاكل واجمعوا على قبح ما استغنى عنه ثم ان الشرع اباح الايلام
لا موقوفا عليه هذا اذ لا ضرورة به الى الايلام بل غني عنه واجمعنا على ان الشارع
لم يعتبر حاجته فان ذلك حسن بطل تحسين العقل وتقبيحه وحل العلة والقياس نقلا
الشرع المستنبط فيما زعم احكام الشرع الثابتة بالظواهر والنظر بهذا الوصف

فصل ولما حددنا الفقه بعلم الاحكام الشرعية فلا بد بعد بيان العلوم
وطرقها ان نعدد الاحكام جملة ثم نحد كل واحد على حدته فالاحكام العملية
فيما ما قضاه الشرع فمنها الاباحة اطلاق الشرع وقيل اذن الشرع والمباح المأذون
فيه شرعا ٥ وقيل ما امهاله فعله وكل مباح حسن ٥ وقيل ما لا ثواب في فعله ولا
عقاب على تركه والاول اصح لانه لا يدخل عليه فعل الصبيان والمجانين اذ لا يوصف
الشرع بانه اطلق او اذن في افعالهم ٥ والحد يدخل العقاب بطل بفعل الصغار والمجانين
فانه لا ثواب فيه ولا عقاب عليه وليس بموصوف باباحة وكذلك خطأ الصلاة وما
تصدر عنهم غفلة ومع نزع ذهول في حال الاغما والحظر منع الشرع فالمحظور
ما منع منه الشرع واصله المنع ومنه سمي المحظر محظرا اذ جعل حول ابله
او متاعه من الجملة ما يمنعها من الخروج ٥ وسميت الحظيرة بذلك من المنع وقيل
ما في فعله عقاب ٥ والواجب في اصل اللغة الساقط من قولهم وجب الحائط
ووجبت الشمس والايجاب الاسقاط وهو الالزام وها هنا هو الزام الشرع
وقد قيل ما في فعله ثواب وعلى تركه عقاب ولا يحتاج الى ذكر الثواب بل اذا لم

يرسم كما قولنا ما تركه عقاب وقيل ما لا يجوز تركه ٥ والحد هو الاول
وهذه رسوم متعلقات واحكام فالثواب والعقاب احكام الواجب
والايجاب شي احكامه شي اخر والتحديد يشتمل هذا بابه المحققون
حيث ابوا ان يحدوا الامر بما كان الممتثل له طايعا والمنافي عنه عاصيا فان هذه
احكام ومتعلقات والماخوذ وهو استدعا الاعلى من الادنى فعلا والفرض اصل
اللغة الثابت من حز منه القوس وفرضة النهر وهو هاهنا عبارة عما ثبت ايجابه
بنص او دليل قطع ٥ والندب قيل هو الحث على الفعل والاصل هاهنا هو الحث
على طاعة الله ولا يجوز ان يكون الحث حد الندب وهو اكد من الاستدعاء
الاستدعا بمعنى الايجاب مكنف بمعنى الحث ما دونه وهو الندب وقيل ما في فعله
ثواب وليس في تركه عقاب ٥ ومن جعله امرا حقيقة فالامر استدعا او اقتضا
الاعلى الادنا الفعل على وجه الاولى او على وجه لا ياثم بتركه ٥ وقيل
الاستدعا المتضمن التخيير بين الفعل والترك لا الى بدل واصله في اللغة الدعا
قال الشاعر لا يسالون اخاهم حين يندبهم للنايبات على ما قال برهانا ومندوب
حين يدعوهم ٥ وهو ما يجب انه مع يجد ندا من الدعا والاقتضا لكن لا بد من
تقييد بالتخيير بين الفعل والترك ٥ واما الكراهة والمكروه فانه استدعا
الترك على وجه لا ياثم في فعله وهو من مرتبة النهي المطلق الحاظر بمنزلة
الندب من الايجاب ٥ والمشكوك قيل يعم وقيل يحكم كما قال ابو حنيفة
واحمد في رواية في الجمار والصحيح عندي انه ليس بمذهب في العين اذ يرتب
لا يرجح الى احدهما وها هنا يكون التردد بين حكمين والمتردد في طريق الطلب
والشاك في الجمار معنى ان لا يكون له مذهب فيه والوقف قيل مذهب
لانه يقضي به ويدعوا اليه ويناظر عليه ويحتج على القابل به اما انه الدليل عليه
وقيل الوقوف ليس بمذهب وانما هو خروج عن المذهب والاول اصح ان **فصل**
ولما قدمنا ذكر الاصول التي تنبني عليها هذه الاحكام وجب ساقها وهي الادلة

الى مسترشد اليها فالدليل هو المرشد الى المطلوب والدال هو الناصب للدلالة
والمستدل هو الدال وقيل الدال هو الدليل والمستدل هو الناصب للدليل
والاستدلال طلب المدلول ٥ وقال قوم الدليل هو الفاعل للدلالة وليس بصحيح
لان الله سبحانه خلق الدلائل ولا يطلق عليه اسم دليل ٥ وقال قوم الدليل ما نظر
فيه ما وجب النظر فيه العلم فهو الدليل ٥ وما اوجب النظر فيه ظنا والظن
تغليب احد المجوزين وقيل العلة لاحد المجوزين او المترددين في النفس من غير
تقطع هو الامارة ومن فرق بين الامارة والدلالة موجبا لها فما افضى بالناظر فيه الى
الظن فهو امارة وما افضى به الى العلم فهو دلالة ٥ فالاول من الاصول وهي الادلة
التي تبنى عليها احكام الفقه هو الكتاب وظاهره وعمومه ودلالته اقسام
اقسام له من طريق النطق وثلثة من جهة المعقول من اللفظ فالنص من جهة النطق
نص وظاهر فالنص ما بلغ من البيان غايته فاخوذ من منصة العروس وقيل ما لا يحتمل
التاويل ٥ وقيل ما استوى ظاهره ومعناه وقيل ما عرف معناه من لفظه
والظاهر ما تردد من امرين وقيل ما احتمل امرين وهو في احدهما اظهر والعموم
ما شمل شيئين فصاعدا شمولا واحدا ٥ وقيل ما عم شيئين على وجه واحد
ولا يجوز ان يقال للواحد عموم عم لانه ينصرف من اسم بعد ما علمناه وقد افسدنا
ذلك في قول من قال انه علم معرفة للعلوم ٥

فصل

فالنص كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ٥ وكقوله ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق ٥ وحكمه ان يصار اليه ويعمل به ولا يترك الا بنص يعارضه ٥

فصل

واما الظاهر فهو كل لفظ تردد بين امرين هو في احدهما
اظهر وهو في الاخر ظاهر بمنزلة الظن المتردد في النفس بين امرين وهو في احدهما
اظهر وهو ضربان ظاهر بوضع اللغة وظاهر بوضع الشرع فالظاهر بوضع
اللغة كالامر يحتمل الندب والايجاب لكنه في الايجاب اظهر والنهي يحتمل
التنزيه والحظر وهو في الحظر اظهر ٥ وكسائر الالفاظ المحتملة لمعنيين وهو

[illegible]

في احدهما اظهر وحكمه ان يحمل على الاظهر منهما ولا يصار الى غيره
الا بدليل واما الظاهر بوضع الشرع كالاسماء المنقولة من اللغة الى
الشرع على قول من اثبت نقلها كالصلوة في الاصل اسم للدعاء وفي الشرع اسم لهذه
الافعال المخصوصة ٥ والحج اسم للقصد وفي الشرع اسم لهذه المناسك والافعال
المعروفة وغير ذلك من الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع وحكمه ان يحمل على ما نقل
اليه في الشرع ولا يحمل على غيره الا بدليل ٥ وقال قوم ليس في الاسماء شي
منقول بل كل اسم ورد عليه معاني بعينها بقايه على اصله كما بقيت الطهارة
الى الصلوة ولم يعتبر زيادة على الصلاة بل مضمومة اليها ما زيد عليها فعلى هذا
القول لا يحمل على غير موضوعها من اللغة الا بدليل ٥

فصل

فاما العموم فالفاظها اربعة اسماء الجموع كالمسلمين والمشركين والابرار والفجار
والاسم المفرد اذا عرف بالالف واللام كالرجل والمراة والمسلم والمشرك وقال
بعض العلماء لا يجوز هذا من الفاظ العموم والاول اصح ٥ والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل
وما فيما لا يعقل واي في الجميع وحيث واين في المكان ومتى في الزمان والنفي في النكرات
كقوله لا رجل في الدار ولا تضرب احدا وما رايت رجلا وما اشبه ذلك فحكم هذا
ان يعمل به ويصار اليه ولا يخص الا بدليل ٥ واما معقول اللفظ فثلاثة اشيا
فحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب فاما الفحوى فقد اختلف فيه فجعله
اصحابنا وجماعة من الاصوليين من جملة النطق وقال قوم هو من معقول
اللفظ وهو ان ينص على الاعلى وينبه به على الادنى كتنبيهه على الايمان على
الدينار بالايمان على القنطار يعني الايمان على الدينار ٥ ويشبه النهي عن التافيف
على ما اوفى منه من الاذى وكنهي النبي صلى الله عليه عن التضحية بالعوراء انها على
العميا فحكم هذا عندنا حكم النص على ما مضى ٥ واما دليل الخطاب
فهو تعليق الحكم على احد وصفي الشي على شرط او غاية فيدل على ما عداه بخلافه
كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وكقوله عليه السلام في سائمة الغنم

[illegible]

زكاة فدل على أن غير الحامل لا تثبت لها وغير السائمة لا زكاة فيها وفي ذلك
خلاف يأتي إن شاء الله في مسائل الخلاف وأما معنى الخطاب فهو القياس
وله موضع نحكمه لكن قدمناه مع ذكرنا الأدلة وحده هو جمع من يستنبط
بالعلل لاستخراج الحكم وقيل هو حمل فرع على أصل بعلة جامعة فهذا
فيه نوع تخصيص بقياس العلة والأجود أن يقال شرائطه مؤثرة واجرا
حكم الأصل على الفرع وهو على ضروب يأتي ذكرها في بابه إن شاء الله
فصل وأما السنة فدلالتها من ثلاثة أوجه قول وفعل وإقرار
فالقول ضربان مبتدأ وخارج على سبب فالمبتدأ ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب من
النص والظاهر والعموم فالنص كقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة وما أشبهه
فحكمه أن يصار إليه ويعمل به ولا يترك إلا بنص مثله ○ وأما الظاهر فكقوله
عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء
فيحمل على الوجوب ولا يصرف إلى الاستحباب إلا بدليل ○ وأما العموم فكقوله من بدل
دينه فاقتلوه فيحمل على العموم فيمن بدل من الرجال والنساء إلا ما خصه الدليل
والخارج على سبب ضربان مستقل دون السبب كقوله جواب قولهم أنتوضأ
من بئر بضاعة وهي يطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس الماء طهور
لا ينجسه شيء فحكمه أن يصار إليه كما يصار إلى المبتدأ ولا يخص ولا يقصر على سببه
وقد ذهب بعض العلماء إلى قصره على سببه الذي ورد فيه وليس بشيء ○ والضرب
الذي لا يستقل دون سببه كما روي أن أعرابيا قال جامعت في نهار رمضان
فقال أعتق رقبة فهذا نقل مع السبب كالجملة الواحدة فكأنه قال إذا جامعت
فأعتق رقبة ○ **فصل** وأما الفعل فضربان أحدهما ما فعله
على غير وجه القربة كالمشي والنوم والأكل فيدل على الجواز وهذا ونسب إلى أصل
بأن أفعاله في الأصل أن يقتدى به ولا يختص به إلا أن يقوم دلالة تخصص ذلك
به ○ والثاني ما فعله على وجه القربة فهو على ثلاثة أضرب أن يكون امتثالا لأمر
فيعتبر بذلك الأمر فإن كان واجبا فهو واجب وإن كان الأمر ندبا فالفعل ندب
والضرب الثاني أن يكون ما فعله بيانا لمجمل فيعتبر بالمبين فإن كان
واجبا فهو واجب وإن كان ندبا فهو ندب ○ والثالث أن يكون مبتدأ ففيه مذاهب
أحدها أنه يقتضي الوجوب ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل والثاني يقتضي
الندب ولا يصرف عنه إلا بدليل ○ والثالث أنه على الوقف ولا يحمل على واحد
منهما إلا بدليل ○ **فصل** وأما الإقرار فضربان إقرار على قول
وإقرار على فعل فالقول مثل ما روي أنه سمع رجلا يقول الرجل يجد مع امرأته
رجلا إن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ أم كيف
يصنع فكأنه لما سكت قال ذلك ○ والثاني أنه يرى من يفعل شيئا فيسكت عنه
مثل ما روي أنه رأى قيسا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه فكأنه
فعل هذا أو أجازه نطقا وإقراره لأبي بكر الصديق على الاجتهاد بحضرته وقوله
إن أقررت أربعا رجمك رسول الله وهذا وإن كان رسول الله قولا فقد
صدر عن اجتهاد الغلبة ○ **فصل** وأما الإجماع فهو اتفاق
فقهاء العصر على حكم الحادثة وقال قوم علماء وذلك حد بالمشترك فإن اتفاق النحاة وأهل
اللغة والمفسرين ليس بحجة وإن كانوا علماء ولا يعتد بقولهم في حادثة ○
والمجمع على كونه إجماعا ما اتفقت فتواهم فيه نطقا واختلف العلماء في قول
بعضهم أو فعله وسكوت الباقين من غير نكير مع انتشار ذلك فيهم فقيل هو
ليس بإجماع وقيل هو إجماع وإنما أخرت ذكر الإجماع لأن ما تقدم
يصلح أن يكون دليلا يستند إليه الإجماع وإن كان بعض ما تقدم دون
الإجماع والإجماع في رتبة النص ○ فإن كان حكمه أن يعمل به ويصار
إليه ولا يجوز تركه بحال ويقدم على النص برتبة وهو أن النص وإن كان
قول المعصوم في خبره وحكمه لكنه يصح أن يرد مثله بحيث يعارضه ويقضى عليه
بالنسخ لأنه في عصر نزول الوحي يقضي الآخر على الأول ○ وأما الإجماع فإنه

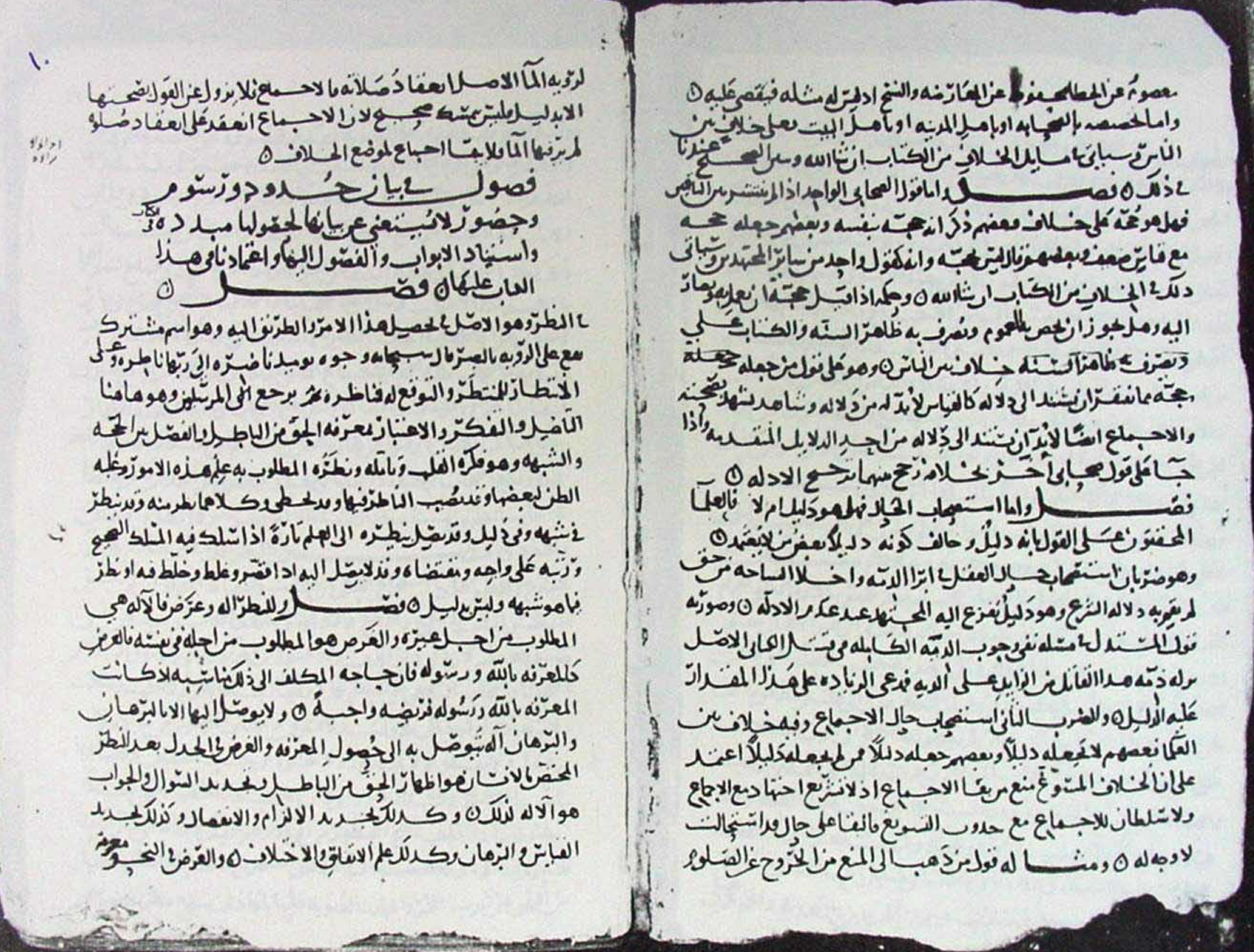

معصومة عن الخطأ محفوظة عن المعارضة والنسخ اذ لم يرد مثله فيقضي عليه ٥
واما تخصيصه بالصحابة او باهل المدينة او باهل البيت ففيه خلاف بين
الناس وسياتي في مسائل الخلاف من الكتاب ان شاء الله وليس بصحيح عندنا
في ذلك ٥ **فصل** واما قول الصحابي الواحد اذا انتشر بين الناس
فهل هو حجة على خلاف فمنهم من ذكر انه حجة بنفسه وبعضهم جعله حجة
مع قياس ضعيف وبعضهم قال ليس بحجة وانه كقول واحد من سائر المجتهدين وسياتي
ذلك في الخلاف من الكتاب ان شاء الله ٥ وحكمه اذا قيل انه حجة ان يعدل به عما
اليه وهل يجوز ان يخص به العموم ويتصرف به ظاهر السنة والكتاب على
ويتصرف في ظاهر السنة خلاف بين الناس ٥ وهو على قول من جعله حجة
حجة مما يفتقر ان يستند الى دلالة كالقياس لا بد له من دلالة وشاهد يشهد بصحته
والاجماع ايضا لا بد ان يستند الى دلالة من احد الدلائل المتقدمة واذا
جاء على قول صحابي آخر بخلافه رجح بينهما بترجيح الادلة ٥
فصل واما استصحاب الحال فهو دليل لا يقول به العلماء
المحققون على القول بانه دليل وخالف كونه دليلا بعض من لا يعتمد ٥
وهو ضربان استصحاب حال العقل في براءة الذمة واخلاء الساحة من حق
لم يقم به دلالة الشرع وهو دليل يفزع اليه المجتهد عند عدم الادلة ٥ وصورته
قول المستدل في مثله نفي وجوب الدية الكاملة في قتل الكتابي الاصل
براءة ذمته فعلى القايل بالزايد على الدية فمدعي الزيادة على هذا المقدار
عليه الدليل ٥ والضرب الثاني استصحاب حال الاجماع وفيه خلاف بين
العلماء فبعضهم لا يجعله دليلا وبعضهم جعله دليلا ومن لم يجعله دليلا اعتمد
على ان الخلاف المتوقع منع من بقاء الاجماع اذ لا ينتزع احتجاجا مع الاجماع
ولا سلطان للاجماع مع حدوث التنويع فالبقاء على حال قد استحالت
لا وجه له ٥ ومثاله قول من ذهب الى المنع من الخروج في الصلوة

لرؤية الما الاصل انعقاد صلاته بالاجماع فلا يزول عن القول بصحتها
الا بدليل وليس تمسكه بصحيح لان الاجماع انعقد على انعقاد صلوة
لم ير فيها الما فلا يبقا اجماع لموضع الخلاف ٥

فصول في بيان حدود ورسوم

وفصول لا يستغني عن بيانها المتحول لها مبتدئ
واسناد الابواب والفصول اليها واعتمادنا في هذا
الكتاب عليها ٥ **فصل**

في النظر وهو الاصل في تحصيل هذا الامر الذي ننحو اليه وهو اسم مشترك
يقع على الرؤية بالبصر قال سبحانه وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وعلى
الانتظار للمنتظر والتوقع له فناظرة بم يرجع المرسلون وهو هاهنا
التامل والتفكر والاعتبار لمعرفة الحق من الباطل والفصل بين الحجة
والشبهة وهو فكرة القلب وتامله ونظره المطلوب به علم هذه الامور وغلبة
الظن لبعضها وقد يصيب الناظر فيها وقد يخطي وكلاهما ناظر منه وقد ينظر
في شبهة وفي دليل وقد يصل بنظره الى العلم تارة اذا سلك فيه المسلك الصحيح
ورتبه على واجبه ومقتضاه وقد لا يصل اليه اذا قصر وغلط وخلط فيه او نظر
فيما هو شبهة وليس بدليل ٥ **فصل** وللنظر آلة وغرض فالآلة هي
المطلوب من اجل غيره والغرض هو المطلوب من اجله في نفسه فالغرض
كالمعرفة بالله ورسوله فان حاجة المكلف الى ذلك لمعنا ثبته لاكانت
المعرفة بالله ورسوله فريضة واجبة ٥ ولا يتوصل اليها الا بالبرهان
والبرهان آلة يتوصل به الى حصول المعرفة والغرض في الجدل بعد النظر
المحض لانا نريد اظهار الحق من الباطل بتجديد السؤال والجواب
هو الآلة لذلك ٥ وكذلك تجديد الالزام والانفصال وكذلك تجديد
القياس في البرهان وكذلك علم الاشتقاق والاختلاف ٥ والغرض في النحو معرفة

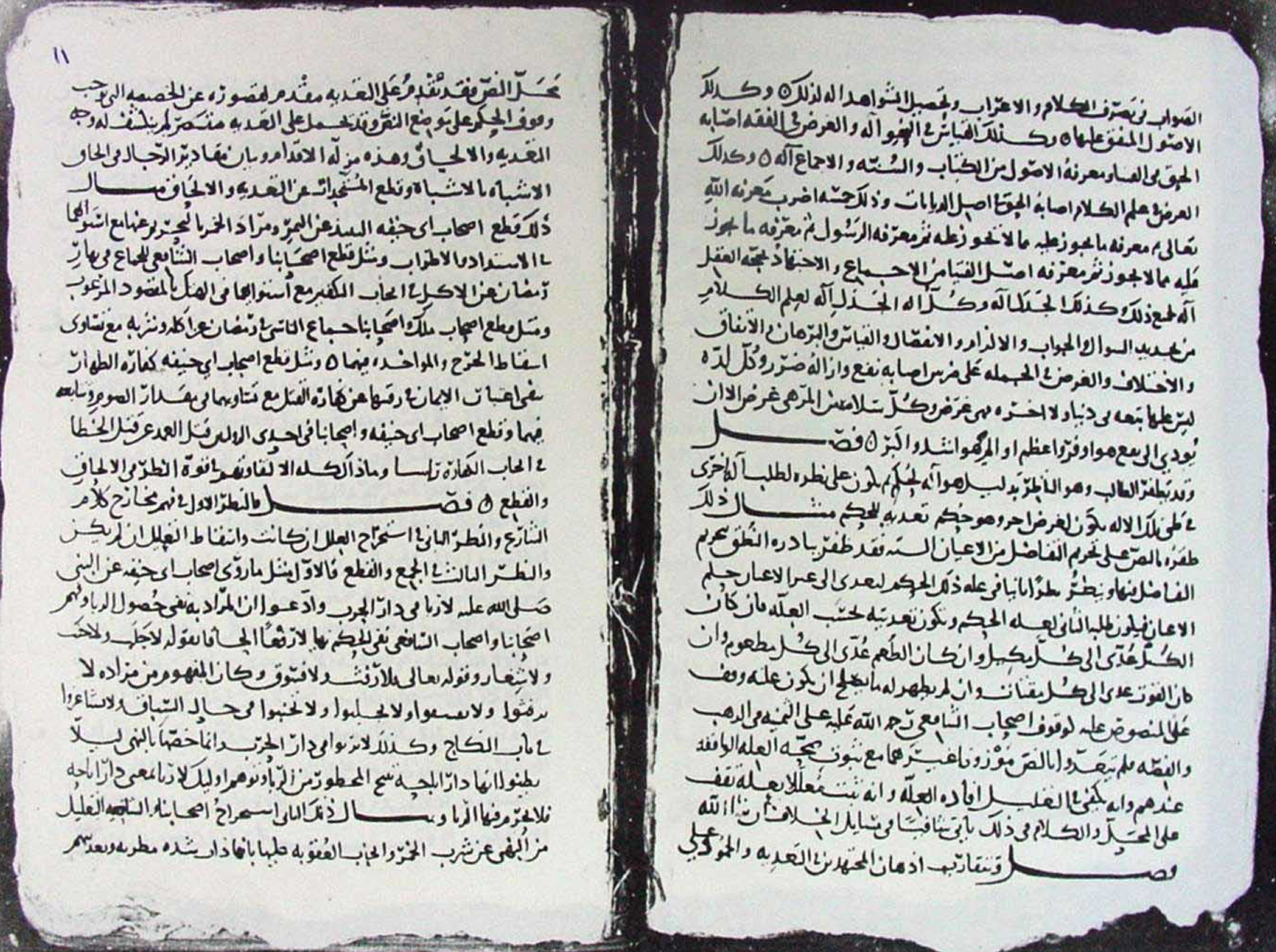

الصواب في تصرف الكلام والاعراب وتحصيل الشواهد اله لذلك ٥ وكذلك
الاصول الممنوع علمها ٥ وكذلك القياس في النحو اله والغرض في الفقه اصابة
الحق في الفتاوى معرفة الاصول من الكتاب والسنة والاجماع اله ٥ وكذلك
الغرض في علم الكلام اصابة الحق في اصول الديانات وذلك ثلاثة اضرب معرفة الله
تعالى في معرفة ما يجوز عليه مما لا يجوز عليه ثم معرفة الرسول ثم معرفة ما يجوز
عليه مما لا يجوز ثم معرفة اصل القياس والاجماع والاجتهاد وحجة العقل
اله لجميع ذلك وكذلك الجدل اله وكذا ان الجدل اله لعلم الكلام
من تحديد السؤال والجواب والالزام والانفصال والقياس والبرهان والاتفاق
والاختلاف والغرض في الجملة على ضربين اصابة نفع وازالة ضرر وكل لذة
ليس عليها تبعة في دنيا ولا اخرة فهي غرض وكل شيء لا يمس المرء فهي غرض الا ان
يؤدي الى نفع هو اوفر او اعظم او الم هو اشد واكبر ٥ فصل
وقد يطلب الطالب وهو الاظهر بدليل هو آلة الحكم يكون على نظره لطلب آلة اخرى
في طلب ذلك الا انه يكون لغرض اخر وهو حكم تعديه الحكم مثال ذلك
ظفره بالنص على تحريم التفاضل من الاعيان الستة فقد ظفر بادراك الحكم تحريم
التفاضل فيها ويطلب بعد ذلك معنى او علة ذلك الحكم ليعدى الى غير الاعيان حكم
الاعيان فيكون طلبه الثاني لعلة الحكم ويكون تعديته بحسب العلة فان كان
الكيل عدى الى كل مكيل وان كان الطعم عدي الى كل مطعوم وان
كان القوت عدي الى كل مقتات وان لم يظهر له ما يصلح ان يكون علة وقف
على المنصوص عليه كوقوف اصحاب الشافعي رحمة الله عليه على الثمنية في الذهب
والفضة فلم يتعدوا بالنص موزونا ولا غيرهما مع ثبوت صحة العلة الواقفة
عندهم وانه يكفي في التعليل افادة العلة وانه لا ينبغي تعليل الا بعلة تقف
على المحل والكلام في ذلك يأتي بيانه في مسائل الخلاف ان شاء الله
فصل وتتفاوت اذهان المجتهدين في التعدية والحكم على

محل النص فقد تشتد على التعدية مقدم لقصوره عن الخصيصة التي توجب
وقوف الحكم على موضع النص وقد تحمل على التعدية متى لم ينكشف له وجه
التعدية والالحاق وهذه منزلة الاقدام وبان مقادير الرجال في الحاق
الاشباه بالاشباه وقطع المتشابهات عن التعدية والالحاق مثال
ذلك قطع اصحاب ابي حنيفة النبيذ عن التمر ومراد الخمر بالتحريم مع اشتراكهما
في الاسكار ما لا يطرب ومثل قطع اصحابنا واصحاب الشافعي الجماع في نهار
رمضان عن الاكل في ايجاب الكفارة مع استوائهما في الهتك بالمقصود المرغوب
ومثل قطع اصحاب مالك اصحابنا احتجاج الناسي في رمضان عن اكله وشربه مع تساوي
اسقاط الحرج والمؤاخذة فيهما ٥ ومثل قطع اصحاب ابي حنيفة كفارة الظهار
في اعتبار الايمان في رقبتها عن كفارة القتل مع تساويهما في مقدار الصوم وتتابعه
فيهما وقطع اصحاب ابي حنيفة واصحابنا في احدى الروايتين قتل العمد عن قتل الخطا
في ايجاب الكفارة قياسا وما ذاك كله الا لتفاوتهم في قوة النظر في الالحاق
والقطع ٥ فصل والنظر الاول في فهم مخارج كلام
الشارع والنظر الثاني في استخراج العلل ان كانت واسقاط العلل ان لم يكن
والنظر الثالث في الجمع والقطع فالاول مثل ما روى اصحاب ابي حنيفة عن النبي
صلى الله عليه لا ربا في دار الحرب وادعوا ان المراد به نفي حصول الربا وفهم
اصحابنا واصحاب الشافعي نفي الحكم بها لا ان نفيا الجنسا كقوله لا اجلب ولا جنب
ولا شغار وقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وكان المفهوم من مراده لا
ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجلبوا ولا تجنبوا في حال السباق ولا تشاغروا
في باب النكاح وكذلك لا تربوا في دار الحرب وانما خصها بالنهي لئلا
يظنوا انها دار اباحة تبيح المحظور من الربا وغيره وليكن لا ربا معنى دار الحرب
فلا تحرم فيها الربا ٥ ومثال ذلك الثاني استخراج اصحابنا الشافعية العلل
من النهي عن شرب الخمر واجتناب العقوبة طلبا بانها ذات شدة مطربة وتعديتهم

بعد ما تعلقه الحكم الى ما ثبت به الشبه وهي الانتهاء ۝ والطرف الثالث في الجمع
والقطع وقد بان في الفصل الاول مثل الحاق الطعام بالمنصوصات او الحاق
المكيلات بها من حيث هي مكيلات وقطع الطعام عنها او الحاق الخلاف
بها او قطع المكيلات والمطعومات عن الخلاف ۝ فصل
والنظر الذي نعرفه يثمر العلم اذا كان صحيحا واقعا موقعه مستوفاة شروطه
لا من طريق التولد لكن من جهة جري العادة بان الله يحدث العلم عقيبه على ما بيناه
فيما تقدم لما بيناه فيه ۝ فصل ولا نقول ان النظر الفاسد يتضمن الجهل
والشك ولا يتولد وانما يفعل الجاهل والشاك الجهل والشك مبتدا به لانه لا
شيء يتضمنه هو طريق له والدلالة على ذلك انه لو كان الفاسد من النظر او النظر
في الشبهة طريقا للجهل لم يقع بعده الشك والظن ولو كان طريقا للشك والظن لم يقع
الجهل لكان يقع ما هو طريق اليه خاصة ۝ الا ترى ان النظر الصحيح لما كان طريقا
للعلم لم يقع عقيبه او بعده الجهل ولا غيره من اغيار العلم في الجملة وايضا
فان العالم قد ينظر في الشبهة كما ينظر فيها الجاهل ولا يقع له الجهل ولا يخرج
عن العلم وقد يقصد الى افساد النظر فيقع فاسدا كما يقع ممن لا يقصد فلا
يتولد له جهل ولا شك ولا يخرج به عن كونه عالما بحال المنظور فيه فبان
صحيح النظر في الادلة طريق للعلم وفاسد النظر في الشبهة ليس بطريق للجهل
والشك والظن وعليه الظن ۝ فصل والدلالة على صحة
النظر وكونه طريقا الى العلم بحال المنظور فيه قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وجميع آيات الحث على النظر في دلائل العبر مثل قوله قل سيروا في الارض فانظروا
وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون فمحال ان يحثنا على
النظر ويحثنا على اثبات ما وراء المشاهدات وليس بطريق للعلم وايضا
فان حصول العلم بحال المنظور فيه عقيب صحيح النظر دلالة على انه طريق اذ
لو لم يكن طريقا لم يحصل عقيبه وايضا فانه لا يخلو ان يكون النظر صحيحا

او فاسدا فان كان صحيحا فهو ما نقوله وان كان فاسدا فلا يخلو ان يكون
فساده معلوما ضرورة فيجب ان يشترك في ذلك العقلاء اذ الضرورات
من العلوم لا يختلف فيها كل من يخبره نحو العلوم الضرورية او يكون معلوما
بطريق الاستدلال والطريق فتح لنا معرفة شيء من المعلومات بالنظر فما لم
نجد ثم ان يكون النظر طريقا وهذا ابانة لما نفيتموه وكلام من لا يمكن
نفيه الا باثباته واجب اطراحه ۝ فان قيل اتعلمون صحة النظر
ضرورة ام بدليل فان كان ضرورة وجب ان يشرككم في العلم بذلك كل
من خالفكم وذلك باطل وان كان بنظر فبماذا اثبتم صحة النظر الذي قيل
نعلمه بحدوث العلم لنا بحال المنظور فيه عند صحيح النظر وذلك امر بين
لنا بعد التامل بعد سوالك لنا عن دليل كل مسئلة نسالنا عنها فنريك
كيف دليل تلك المسئلة ولقد صح حصول العلم بكل نظر حصل عنده علم
فانما حصل لانه نظر صحيح وطريق اليه وكل ما استبعده جاهله فليس بصحيح
وجواب ثان وهو انا نعلم صحة النظر بضرب من النظر داخل في جملة النظر
وهو النظر الذي به علمنا فساد قول من قال لا اعلم شيئا الا بادراك الحاسة
او بالضرورة المبتداة في النفس او بالتقليد ولا وجه سوى ذلك الا النظر وهذا
ليس بنقض لما اصلناه ومثله نقض لمذهبهم اذا استدلوا على فساد النظر
بضرب من النظر ۝ فصل وهذا النظر واجب لما بيناه
من الادلة الشرعية وهي صالحة للايجاب حسب ما طلبت لاثبات صحة
النظر ولان الله سبحانه قد اوجب علينا اعتقاد الحق واجتناب الباطل
فيما اختلف فيه اهل الاسلام من الاحكام ومن شانه لا نعلم ذلك ضرورة ولا خلا ف
العقلاء فيه والضرورات يتفق عليها العقلاء ۝ فلا طريق الا الى العلم بصحة
الصحيح وفساد الفاسد ولا طريق الى ذلك الا النظر وما لا يحصل الواجب
الا به فواجب ۝ فصل في بيان ما يحتاج اليه النظر الذي هو

طريق العلم بالمنظور فيه فادل بالمثال هذا الشيء النظر لا يكون طريقاً للعلم حتى يكون صحيحاً ولا يكون صحيحاً حتى يكون واقعاً على وجهين يحتاج اليهما احدهما يرجع الى النظر نفسه والاخر يرجع الى فاعله فالوجه الذي يرجع اليه هو ان يكون نظراً في دليل لا في شبهة ه وان يكون نظراً في حكم غير معلوم للناظر بضرورة او دليل لانه ان حصل معلوماً من احد الوجهين لم يصح طلب العلم به ه ولا يسوغ ان ينظر في طريق الادلة عليه وهل هي ادلة ام لا ولكن ليس في ذلك الذي طلب العلم بالمدلول عليه في شيء ه واما ما يرجع الى الفاعل للنظر فامران يحصل احدهما ان يكون كامل العقل وقد سبق منا ذكر العقل وما هو وليس كماله ان يكون يعرف جلياً وحافظاً ومتيقظاً خلافاً لقول من خالفنا وان كان لاصحابنا فيه خلاف ه والامر الاخر ان يكون عالماً بحصول الدليل وبالوجه الذي بحصوله عليه صار دليلاً ومتعلقاً بمدلوله غير شاك ولا متوهم لذلك فانه ان لم يعلم هذين الامرين لم يفد نظره العلم ه

فصل في بيان الوجوه التي من قبلها يحصل خطأ الناظر في نظره ليجتنب اعلم ان الخطأ يدخل على الناظر من وجهين احدهما ان ينظر في شبهة ليست دليلاً ولا توصل الى العلم والاخر ان ينظر نظراً فاسداً [illegible] وقد يفسد النظر لحقه وجوه منها ان لا يتوفيه ولا يستقصي فيه ولا يتأمله وان كان نظراً في دليل ومنها ان يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما حقه ان يؤخر ويؤخر ما حقه ان يقدم ه ومنها ان يجهل بعض صفات الدليل التي لا يتم كونه دليلاً على الحكم الا بحصولها وحصوله عليها فيجهل علم المستدل بها ه ومنها ان يضم الى وصف الدليل وصفاً يفسده نحو ان يقول انما يدل خبر النبي صلى الله عليه على تحريم الخمر لانه خبر عن تحريم الخمر فان ذلك يؤدي الى ان يكون خبره عن تحريم الميتة والدم ليس بدال على تحريمهما لانه ليس بخبر عن تحريم الخمر ولو لم يدل خبره عن الميتة والدم على كونهما حراماً ليس لا دل خبر عن كون الخمر حراماً على كونه حراما وليطلب دلالة جميع اخباره عن سائر الاحكام فهذه الزيادة ما تسالها في ادلة العقل

والسمع مثل الاستدلال وجهل الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج الى علمها نقصان منه ومفسدة للنظر فيه وصورة ذلك ان يسمع المكلف خبر النبي صلى الله عليه وسلم عن تحريم الخمر ولا يعلم مع ذلك انه خبر لرسول الله فلا يعلم لجهله قصد الله سبحانه به دليلاً واكد كما لو شاهد ما يظهر على يده من احياء الميت وقلب العصا ثعباناً وفلق البحر ولم يعلم انه من فعل الله سبحانه مقصوداً به الى تصديقه لم يعلم كونه دلالة على نبوته في امثال هذا وهذه جملة مدخل الخطأ والتغليط على الناظر ه

فصل في القول في احوال الامور المنظور فيها المستدل بها على الاحكام وهي على ضربين منظور فيها يوصل النظر الصحيح فيها الى العلم بحقيقة المنظور فيه وما هذه حاله موصوف بانه دليل على قول جميع مثبتي النظر وباتفاق الاصوليين والفقهاء وقد دخل في ذلك جميع ادلة العقول الموصلة بها الى العلم بحقائق الاشياء واحكامها وسائر القضايا العقلية ودخل فيه جميع ادلة السمع الموجبة للعلم والقطع من نصوص الكتاب والسنة ومفهومها وفحواها واجماع الامة والمتواتر من الاخبار وافعال الرسول عليه السلام الواقعة موقع البيان وكل طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه الى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظن والضرب الاخر ما يوصل النظر فيه الى الظن وغالب الظن ويوصف هذا الضرب بانه امارة على الحكم وخص بهذه التسمية للفرق بينه وبين ما يؤدي النظر فيه الى العلم والقطع وهذا تواضع وليس من موجب اللغة لان اهلها لا يفرقون بين الامارة والدلالة والسمة والعلامة ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عنده النظر فيه غالب الظن انه طريق للظن او موصل او مؤدي اليه انه ما يقع الظن عنده مبتدأ لا انه طريق كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريق للعلم بمدلوله وانما تجوز بقولنا يوصل ويؤدي وانه طريق الظن ه وهذا الضرب الذي يؤدي النظر فيه الى الظن ضربان منه ما لا اصل له معين نحو الظن والاجتهاد في جزاء الصيد وقيم المثل واروش الجنايات وقيم المتلفات ونفقات

الزوجات والاجتهاد في عدالة الائمة والقضاة والشهود وامثال ذلك مما لا اصل له معين
يرد اليه ويقاس عليه كقياس النبيذ على الخمر والارز في البر من الفاضل على
البر بعلة جامعة بينهما ويسمونه قياسا فاما القياس يعرفون بعضه هذه الامارات
ووجوب الحكم بما يؤدي النظر والاجتهاد فيها اليه ٥ فصل
واتفق اهل العلم اجمع على ان هذه الامارات عقلية من حيث كان الرجوع فيها الى العادات
المعقولة والى القيم المعروفة والى مماثلة الصور المنظور فيها وقدر الحاجات في الاقوات
وما يعرف به من الاحوال عدالة الائمة والقضاة والولاة والشهود ظاهرا فكان هذا
عقلي الحكم المعلق عليه شرعي من ابواب الفقه وقيم الارش وجزاء الصيد والحكم
بالشهادة وما جرى مجرى ذلك ٥ فصل والضرب الاخر ما
له اصل معين فيه ما يوصف بانه قياس وهو الاستدلال على ثبوت الحكم في الفرع
بعلة الاصل بعد ثبوته وقيام الدلالة على تعليله اما بنص على علته يوجب
العلم بها او باسناده لما يقتضي عليه الظن لكونها علة في وجوب الحكم بانها
علة الاصل بعد حصول الظن لذلك ٥ وقد تقدم حد القياس وهو حمل
حكم الفرع على حكم الاصل بالوجه الجامع بينهما من علة او دلالة وسنبينه
على خلاف فيه ان شاء الله ٥ فالقياس نتيجة الاستدلال على العلة والعلم بها
وسنذكر في باب احكام العلل ان شاء الله تفصيل طرق الادلة والامارات على صحة
العلة من التقسيم والمقابلة والطرد والجريان عند من رأى ذلك دليلا الى غير ذلك ٥
ومنه ايضا الاستدلال باصل يحتمل من لغة او حكم ثابت في الشرع على المراد
مثل قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء انه من الحيض او الطهر وصرف العفو الى الزوج او الولي وذلك
من باب الاجتهاد الذي يسوغ الاختلاف فيه وليس هو من باب حمل الفرع على الاصل
بالعلة ٥ فصل وقد زعم قوم ان الاستدلال على الحكم
وموضع الحكم ليس بقياس وانه استدلال وانه لكونه استدلالا جاز اثبات الحدود

[illegible]

والكفارات به لا من حيث كونه قياسا وهو لا يقوم به اسقطوا اسم القياس واعطوا المعنى
لانه اذا حقق عليهم خرج كلامهم في الاستدلال الى انه قياس مخصوص ٥ مثال
ذلك قولهم بوجوب الكفارة في رمضان من الحنث بالاكل لكن لاختصاصه بانه باد له
مقصود حصل به الهتك لصوم عين رمضان على وجه حصل به مأثم الافساد
والهتك ولا شبهة حصلت قبل خروج اليوم مع كون الصوم مستحقا وقت الافساد لا
مفرع لهم من جمع ذلك ولا استند الا الى الوطء فانه يشبه بهذه الخصائص الاولى عادة
للوطء بعلة هذا الا محض القياس وحقيقته لهذا رد الاكل الى الوطء بمعاني جامعة
واوصاف هو مؤثرة ٥ وكذلك رد داود الارز على البر والنبيذ على الخمر بالمعنى فان التحريم
فيها لم يجب للجنس وانما وجب لمعنى مشترك فيه ولا فصل بين حمل الاكل على الوطء بهذه
الخصائص وبين حمل داود الارز على البر بالخصوصة الجامعة بينهما تقديرا بان هذا
وسنبين فيما بعد ان شاء الله ان المطلوب بطرق الاجتهاد في شرعيات الظن لثبوت
الحكم غالب الظن فاذا جاز اثبات الحدود والكفارات بمثل هذا
الاستدلال وهو موجب لغالب الظن دون العلم لجواز الخلاف والاجتهاد
فيه صح ايضا وجاز اثباتها بطريق القياس على العلة لانه اقوى وابين
من هذه الطريقة فلا وجه لفرقهم في ذلك بين الاستدلال والقياس في جواز غالب
الظن دون العلم ولا في فرق بينهما في تسمية هذا قياسا وهذا استدلالا لان لا
وجه للعول في الفرق على اختلاف الاسم ٥ واما قولهم انا نعلل
القياس في موضع الحدود والكفارة ولا نعلله في اثباتها فانه قول خلو عن معنى لان موضعهما
اذا لم يكن معلوما بطريق يوجب العلم وجاز ان يجعل القياس موضعا لها جاز ايضا
ان يسمى قياسا لا يوجب العلم ونحن نستقصي ذكر مسائل القياس الخلافية
تناولهم ان شاء الله ٥ فصل وجمع احكام الامارات
والعلل الشرعية ثابتة بالسمع دون العقل لان العقل لا يوجب حكما من احكام
العبادات والعقود على ما يدل عليه من بعد ان شاء الله ٥

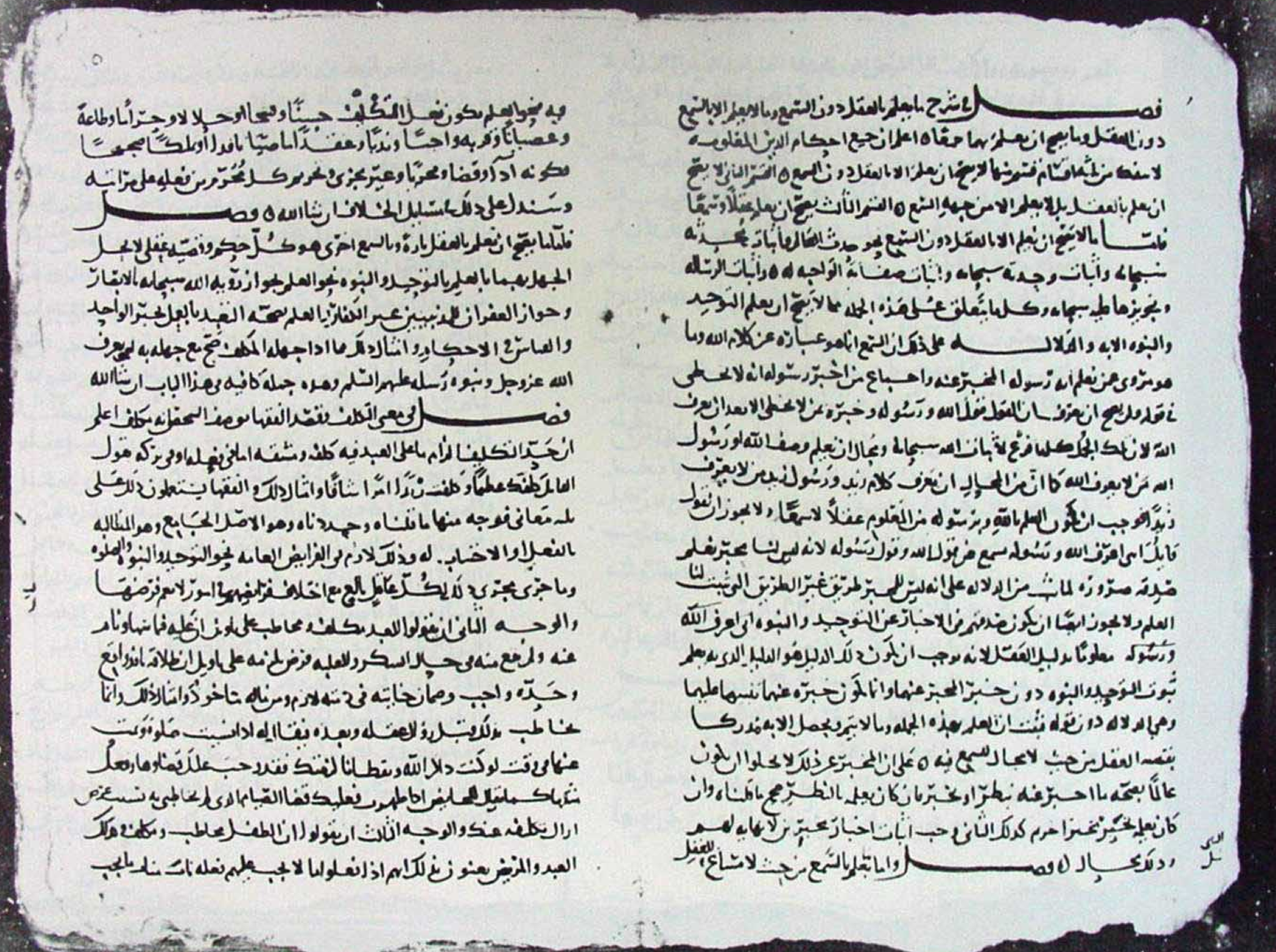

فصل في شرح ما يعلم بالعقل دون السمع وما لا يعلم إلا بالسمع
دون العقل وما يصح أن يعلم بهما جميعا اعلم أن جميع أحكام الدين المعلومة
لا تنفك من ثلاثة أقسام فقسم منها لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع والقسم الثاني لا يصح
أن يعلم بالعقل بل لا يعلم إلا من جهة السمع والقسم الثالث يصح أن يعلم عقلا وسمعا
فأما ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع فهو حدث العالم وإثبات محدثه
سبحانه وإثبات وحدته سبحانه وإثبات صفاته الواجبة له وإثبات الرسالة
وتجويزها عليه سبحانه وكل ما يتعلق على هذه الجملة مما لا يصح أن يعلم التوحيد
والنبوة إلا به والدلالة على ذلك أن السمع إنما هو عبارة عن كلام الله وما
هو مروي عن نبيه أنه رسوله المخبر عنه واتباع من أخبر رسوله أنه لا يخطئ
في قوله ولا يصح أن يعرف أن القول قول الله ورسوله وخبره من لا يخطئ إلا بعد أن يعرف
الله لأن ذلك أجمع فرع لإثبات الله سبحانه ومحال أن يعلم وصف الله أو رسول
الله من لا يعرف الله كما أن من المحال أن يعرف كلام زيد ورسول زيد من لا يعرف
زيدا فوجب أن يكون العلم بالله وبرسوله من العلوم عقلا لا سمعا ولا يجوز أن يقول
قائل إني أعرف الله ورسوله سمعا من قول الله وقول رسوله لأنه ليس لنا مخبر نعلم
صدقه ضرورة لما ثبت من الدلالة على أنه ليس للمخبر طريق غير الطريق الذي يثبت لنا
العلم ولا يجوز أيضا أن يكون صدقهم من الإخبار عن التوحيد والنبوة أي أعرف الله
ورسوله معلوما بدليل العقل لأنه يوجب أن يكون ذلك الدليل هو الدليل الذي به يعلم
ثبوت التوحيد والنبوة دون خبر المخبر عنهما وإنما يكون خبره عنهما تنبيها عليهما
وهي أدلة دون غيره فثبت أن العلم بهذه الجملة وما لا يتم ويحصل إلا به مدركا
بقضية العقل من حيث لا مجال للسمع فيه على أن المخبر عن ذلك لا يخلو أن يكون
عالما بصحة ما أخبر عنه نظرا أو خبرا فإن كان يعلمه بالنظر صح ما قلناه وإن
كان يعلمه بخبر مخبر آخر كذلك الثاني وجب إثبات أخبار مخبرين لا نهاية لهم
وذلك محال فصل وأما ما يعلم بالسمع من جهة لا مساغ للعقل

فيه فنحو العلم بكون فعل التكليف حسنا أو قبيحا أو حلالا أو حراما وطاعة
وعصيانا وكونه واجبا وندبا وعقدا ماضيا أو فاسدا أو ملكا صحيحا
وكونه أداء وقضاء ومحرما وغير مجزئ ونحو ذلك مما يجري من فعله على مراتبه
وسنذكر على ذلك السبيل الخلاف إن شاء الله فصل
فأما ما يصح أن يعلم بالعقل تارة وبالسمع أخرى فهو كل حكم وقضية عقلية لا يخل
الجهل بهما بالعلم بالتوحيد والنبوة نحو العلم بجواز رؤية الله سبحانه بالأبصار
وجواز الغفران للمذنبين غير الكفار والعلم بصحة التعبد بالعمل بخبر الواحد
والقياس في الأحكام وأمثال ذلك مما إذا جهله المكلف صح مع جهله به أن يعرف
الله عز وجل ونبوة رسله عليهم السلام وهذه جملة كافية في هذا الباب إن شاء الله
فصل في معنى التكليف يقصد الفقهاء بوصف المحتلم بأنه مكلف اعلم
أن حد التكليف إلزام ما على العبد فيه كلفة ومشقة إما في فعله أو في تركه وقول
القائل كلفتك عظيما وكلفتك أمرا شاقا وأمثال ذلك والفقهاء يستعملون ذلك على
معان فوجه منها ما قلناه وحددناه وهو الأصل الجامع وهو المطالبة
بالفعل أو الاجتناب له وذلك لازم في الفرائض العامة نحو التوحيد والنبوة والصلاة
وما جرى مجرى ذلك لكل عاقل بالغ مع اختلاف في بعض الأمور لا يعم فرضها
والوجه الثاني أن يقولوا العبد مكلف بمعنى مطالب على أن يرى أن عليه فيما نهاه ونام
عنه والمرتجع منه في حال السكر والغلبة فرض لم ينه على [illegible] أن طلاقه [illegible]
وحده واجب وضمان جنايته في ذمته لازم ومن [illegible] تأخذوا أمثال ذلك وإنما
خاطب من ذلك بالقبول لا العقل [illegible] وبعده يقضي إليه إذا استيقظ [illegible]
عنها في وقت لو كنت [illegible] الله وسقطانا [illegible] فقد وجب عليك قضاؤها [illegible]
منها كما [illegible] الحائض إذا طهرت فعليك قضاء الصيام الذي أفطرت به [illegible]
إزالة تكليفه عنك والوجه الثالث أن يقولوا إن الطفل مخاطب ومكلف وكذلك
العبد والمريض بمعنى أن ذلك لازم إذا فعلوا أنه لا يجب عليهم فعله ثانيا بل يجب

عليهم ووقع موقعه ولذلك قالوا المريض الذي يجهده الصيام والقيام الى الصلوه ولا
تجب ذلك عليه مخاطب بهما اذا فعلهما يعنون بذلك انهم اذا فعلوا ما لا يجب عليهم
ففعله ناب مناب ما يجب عليهم ووقع موقعه ويقولون العبد مخاطب بالجمعه
الجمعه اذا حضرها وفعلها يعنون بذلك انها نايبه مناب ما يجب عليه
وان لم يكن من فرضه وكذلك من تكلف الحج باستطاعه من لم يجد
زادا ولا راحله تكلف الحج معنى انه ما سقط عن فرضه اذا وجد ذلك وان لم
يجز ما فعله من تكلفه على قول من جعل الاستطاعه الزاد والراحله
وكذلك قولهم ان الطفل متكلف للصلوه اذا فعلها بشروطها قبل البلوغ
وفي الوقت يعنون بذلك انها نايبه مناب ما يجب عليه وان لم تكن من
فرضه فيجب تنزيل ترتيبهم على هذه الوجوه ○ فان قيل لم ينضبط
الحد بما ذكرتموه من ان افطار العبد من ايام التشريق والطيب والاغتسال
واخذ الزينه من اللباس للجمع والاعياد وازاله الانجاس هذه كلها من
تكاليف الشرع وهي مساعده للطبع وملايمه للنفس فلا كلفه فيها فبطل
ان يكون تكليف الشرع ماخوذا من الكلفه والمشقه قيل لا نخرج لان كل
ما خرج الامر والنهي عن نسبه المطلقه الى دخول تحت رسم وانه تكليف
حتى انه حسن ان يقول العربي كلفني بنيه الصوم وكلفني صدقي الافطار ولست
على شعث السفر وكلفني دخول الحمام فالزام الرسم يكلفه وان وافق
الطبع والزام الطبيب من جهه العلاج الغذا المزوره وشرب [illegible] الشربه الحلوه
تكليف الحميه من حيث انه رسم وحد يوجب الاتباع ○ فصل
اعلم وفقك الله ان افعال العقلا على ضربين ضرب منها لا يصح دخوله تحت التكليف
وهي ما يقع منهم حال الغفله والسهو والنوم والغلبه بالسكر وكل ما يقع [illegible]
العقل اليسير وما حكاه من الفقها ان الغافل مكلف في هذه الاحوال غلطا
ما ولربما اتسع فحوى الكلام بين من خالفنا في ذلك عن عبارته دون ان يكون تعنيها

معنى مثل قولهم يلزمه عند افاقته ويذكره فساد عزم وطلاق وحد وهذا
فارغ من المعنى الذي قصدناه ○ والدلاله على ابطال القول بتكليف
العاجز الفعل او الترك من الساهي والنايم ما هو ساه عنه وذاهل عنه ان الله سبحانه
انما كلف من كلفه فعلا ان يصح ذلك الفعل منه على وجه التقرب اليه والطاعه
له او كلفه اجتنابا يقع منه على وجه يقصد القرب ولا يصح ان يقع التقرب اليه
بالفعل او الترك الا بعد ان يقع وهو عالم به حتى يصح القصد اليه دون غيره
والساهي لا يصح ان يكون مع سهوه عالما فكيف يصح ان يتقرب بالفعل او الترك متقربا
ثبت بهذا انه غير داخل تحت التكليف ○ ولهذا لو قيل للساهي اعمد
القرب بفعل ما انت ساه عن فعله او التقرب بالاجتناب له لوجب ان تقصد
الى ايقاع ما تعلم انك ساه عنه او اجتنابه وعلمك بانك ساه عنه ينقض كونه
ساهيا عنه ويعود فيخرج بهذا العلم عن كونه ساهيا عنه مع كونه عالما به
وانما الدلاله على احاله تكليف النايم والسكران والمغلوب على عقله
بالاغما فهو الدليل الذي دل على نفي تكليف البهيمه والطفل الذي لا يعقل
والمجنون لاشتراك جميعهم في زوال العقل والتمييز بل قد علمنا ان الطفل والمجنون
والبهيمه اقرب الى العلم والقصد الى كثير من الافعال من المغلوب والنايم
والسكران لان الطفل والمجنون يظهر من قصودهم واتباع ما يرام منهم بالمداراه
والاشاره فعلا لما يصوب لهم وتركا لما ينهون عنه بنوع من اللطف
والشوق الى ما يراد كالرغب لهم من بعض الافعال كالاخذ والتناول والحبو
والمشي والاجتناب مثل ما يشاهد من الرضاع وقنان الذي عند الفطام
والبهايم يفعلون تعليمها وتلقينها كل صناعه تصلح لها بحسبها كتعليم الجوارح
الاقامه والكلب الاصطياد والامساك علينا والاشلا اذا اشليناه
والكف اذا زجرناه وحيوان الحرث والنوق كالقرد والجمل كذلك التلقف
للاعمال واثبات صورها في القلوب حفظا وذكرا وهذا بعد ومن حيث

النايم المغلوب والسكران اذا ثبت انهما سوا انوجب تساويهما في نفي
التكليف لقيام العلة فيهما وهي زوال العقل والتمييز نعم وفي الطفل
والمجنون والبهيمة من الجنس الغير من المضار ربما ليس في السكران والنايم
فقد تحقق انه لي في نفي تكليف السكران المغلوب والنايم بان قيل الان
الناسي يذكره الغافل به والنايم يوقظ وذلك القدر من الايقاظ والتنبيه
الذي حسن من غيره له لا يصيره لذلك كون فعله قابلا فلا يتكرر لخاطب
هو ان يفعل في نفسه من الايقاظ والتذكر ما يفعله غيره فيه قيل هذا
باطل بالصبي يؤمر وليه بامره بالصلاة وضربه ولا يدل على ان المعنى الذي فيه المقبول
الادب يوجب عليه ويكلف نفسه ما كلفه الولي في حقه ولان الولي مسقط
لامره بالساهي والنايم والناسي غير مسقط لامره ٥

فصل

في ذكر ما تعلق به من خرج عن طرق التكليف من الفقها قالوا كيف يخرجونهم من التكليف
وقد اجمعت الامة من الفقهاء وهو الغيبي هذا على ان افعالهم وتروكهم في حكم
افعال العقلا وهم ماخوذون عليها اخذ التكليف من حكم اجاب قضا الصلوات
على السكران والنايم وقضا الصوم على الذاهل عن نيته والناسي لها في وقتها
والماخوذ عليه على اخلالهم فيه ومواخذتهم بغرامات ما يقع منهم من الجنايات
وهذا هو حكم التكليف والدخول تحته فبم تنفصلون عن هذا ٥
قيل قد بينا انهم في زوال العقل كالمجانين والاطفال والبهايم
وانهم اسوا احوالا ما يمنع التكليف ٥ واما وجوب الغرامة والقضا فذلك
وجب بنص مبتدا ولله سبحانه ان يبتدي خطاب العاقل ويلزمه ما شا من
العبادات كما يحقق التكليف لا بعد عودهما الى افاقتهما وعقلهما فايجاب
ذلك في حال افاقتهما لا يوجب تكليفهما حال زوال عقلهما ٥ ولو انا
لم نجد فوات الصلوات واتلاف المال حال السكر والاغما سببا لايجاب
ما وجب حال افاقتهما لكان جابر اصحابنا باجماعنا فعلم بذلك ان

١٧

التكليف حصل بعد عود العقل وحصول الافاقة ٥ وقد يكون المكلف
بعد حصول اسباب سبقت لا من جهة المكلف ولا من فعله راسا
ولا تسبب له فيها كايجاب الاغتسال على الحائض بعد انقطاع الدم وان كان
جري الدم ليس من كسبها ووجب الغسل مستندا الى ذلك وكذلك وجوب
قطع القلفة التي وجدت من خلق الله سبحانه فتناول التكليف ازالتها
وقطعها بعد البلوغ بنفسه وقبل البلوغ خطابا لوليه فلسنا نمنع امثال
هذا وانما نمنع الخطاب لها في حال الغيبة وزوال العقل ٥ ولانه قد يكون
فعل البهيمة وفعل الخطا وحكم الحاكم وفتيا المفتي اسبابا لوجوب
افعال على غير الفاعلين لها لا لان فعل البهيمة وفعل فاعل الخطا داخلان
تحت تكليف العاقلة وصاحب البهيمة لكن صاحب الشرع بذلك تحكما منه
ولو الجانا ذلك ان نقول بدخول هذه الافعال تحت التكليف فبطل
ان يكون وجوب القضا المحكي به ما مضى من العبادات الواجبة في الازمان
الماضية في حال الغيبة والسكر والصغر وجوبا يدل على تقدم التكليف
فاما ما تعلق من توهمهم ان حد السكران انما وجب عليه بسبب ادخله
على عقله وهو السكر فانه باطل لان السكر من فعل الله تعالى ليس من
كسب العبد ومقدوره لانه ما شرا ولا متولدا فاما استحالة ابتدائه بفعل الله
في نفسه فباطل بالاتفاق واما امتناع كونه متولدا لفعل السكر بسبب
كان منه فظاهر البطلان لانه لم يكن منه الا الشرب وشربه لماد ساير
المايعات من جنس شربه الخمر العتيق فلو ولد احد الشربين لولد الاخر
لان الشي اذا ولد عند اصحاب التولد ولد مثله ولو ساغ القول بان الشرب
يولد السكر لساغ ان يقال ان الاكل والشرب يولدان الشبع والري
وان الوجي يولد الموت وكل هذا باطل واصل القول بالتولد عند اهل
السنة باطل خلاف المعتزلة واهل الطبع بانه لا تولد في فعل الله سبحانه

ولا فعل الخلق فسقط ما طلبوه ولا يسوغ ما طلبوه ايضاً لاحد ان يقول ان
السكر انما وجب وتولد عن ذات الشراب لانه جسم من الاجسام والاجسام
لا تولد شيئاً ولانه لو تولد السكر عن ذات الشراب لكان فعلاً لله سبحانه لانه
ما فعل الجسم الذي هو الشراب واذا وجد السكران بسبب كان منه وامر
ادخله على نفسه ٥ ولو قيل اباحه لانه شرب وانه قد اجرى الله العاده
بفعل السكر عند تناوله لكان ذلك اولى الا انه لم يكن محموداً الا على شيء
فعله مع العقل لا مع زوال العقل لانه شرب وهو عاقل مختار ٥

فصل ومما تعلقوا به علينا في نفي تكليف السكران قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى نهيه للسكارى عن الصلوة ودلالتها ان
تكليف لهم وصرف خطاب اليهم وذلك مبطل لما اصلتم من نفي الخطاب
لهم والتكليف ٥ **قيل** اذا ما علمتم الادلة التي تقدمت لزمكم انها صارفه
لها عن ظاهرها ووجب بتلك الادلة ان تأولها على وجه يوافق الادلة
الصحيحة والتأويل لها ينصرف الى وجوه عدة منها ان السكر الذي يصح ضرب
الخطاب نحو صاحبه هو السكر الذي يحصل معه نوع تخليط في الكلام
ولا يزيل العقل ولا يمنع فهم الخطاب وذلك ليس بمانع عندنا فهو كالناعس
بالاضافة الى النوم ولا يمنع شيئاً من التكليف ولهذا علامة نذكرها وهو نشوة
يتحرك معها بخفة وانشاد وربما كان يمسك عنه حال صحوه قبل النشوة
ويراه سخفاً من نفسه وعيبه فهذا اذا نبه تنبه واذا افزع فزع وحسب المضار
وتطلب المنافع فهذا الحين ان يقال له يا هذا لا تقرب المسجد ولا تدخل
في الصلوة حتى تمسك وتصحوا من هذه النشوة ٥ ويحمل لا تشربوا شرباً
يؤديكم الى حال تدخلوا بها المساجد والصلوات مثل قول القايل لا تدخل
الصلوة ذاهلاً ولا ساهياً بمعنى تيقظ وادخل ولا تدخل الصلوة عطشاناً
اي اشرب وادخل كذلك هاهنا المراد به لا تشرب شرباً يؤديك الى التخليط

ويحمل الاية فكانه قال لا تشربوا شرباً يؤديكم الى التخليط فيما كان
في اوقات الشرب قبل النسخ ٥ وقد قيل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
من النوم والاستثقال حتى تستيقظوا استيقاظاً يزول معه ثقل النوم ويكمل
معه تمييزكم لما تقولون ونشاطكم لما تفعلون ويحمل الاية ما قال الضحاك لا تقربوا
الصلوة وقد شربتم شرباً اسكركم حتى تجوزون تخليط الاقوال في صلاتكم ٥
وقد قيل ان تخليطاً تقدم في الوقت الذي كانت مباحه تخلط في سورة
الكافرين امام الجماعة واعمال الركعه نزلت ومن امام الى اقوال الصلوة
وافعالها لا يكون خارجاً عن حيز التكليف ٥

فصل واعلم
ان المكره داخل تحت التكليف على رتبه احدها ما من الباب وذلك ان المكره
لا يكون مكرهاً الا على فعل بسببه وما هو قادر عليه نحو المكره على الطلاق والبيع
وكلمة الكفر وكذلك اذا وقع فهو كسب لمن وقع منه وواقع مع علمه
به وتعمده اليه بعينه فيصح لذلك تكليفه لتكليف ما لا الزام عليه فيه ٥
ونعت القدرية انه لا يصح دخوله تحت التكليف لانه لا يصح منه غير
ما اكره عليه ٥ وهذا قول باطل من وجهين احدهما انه قد يصح منه
خلاف ذلك لانه عندهم قادر على ما اكره عليه وعلى ضده ويدل على ذلك انا
نعلم صده والانصراف عنه وتحمل الضرر ولو قنعه فسقط ما قالوه وغاية
ما فيه انه يشق عليه ويكلف ما يضاده ويفعل وهذا انما يخالف التكليف
ما ما ان يضاده فلا ان لا تكليف ابداً انما هو فعل ما يثقل ويشق ٥
الوجه الثاني انه ليس كل من لا يصح منه الانصراف عن الفعل يمتنع تكليفه
لان القادر عندنا على الفعل من الخلق لا يصح منه الانصراف عن الفعل في
حال قدرته عليه لوجوب وجودها مع الفعل وان كان ذلك يصح منه
بمعنى صحته بنفسه وانه لا يصح كونه قادراً على ضده بدلاً منه ومع ذلك فان تكليفه
صحيح ٥ **فصل** ذهب كثير من الفقهاء الى نفي خلو فعل

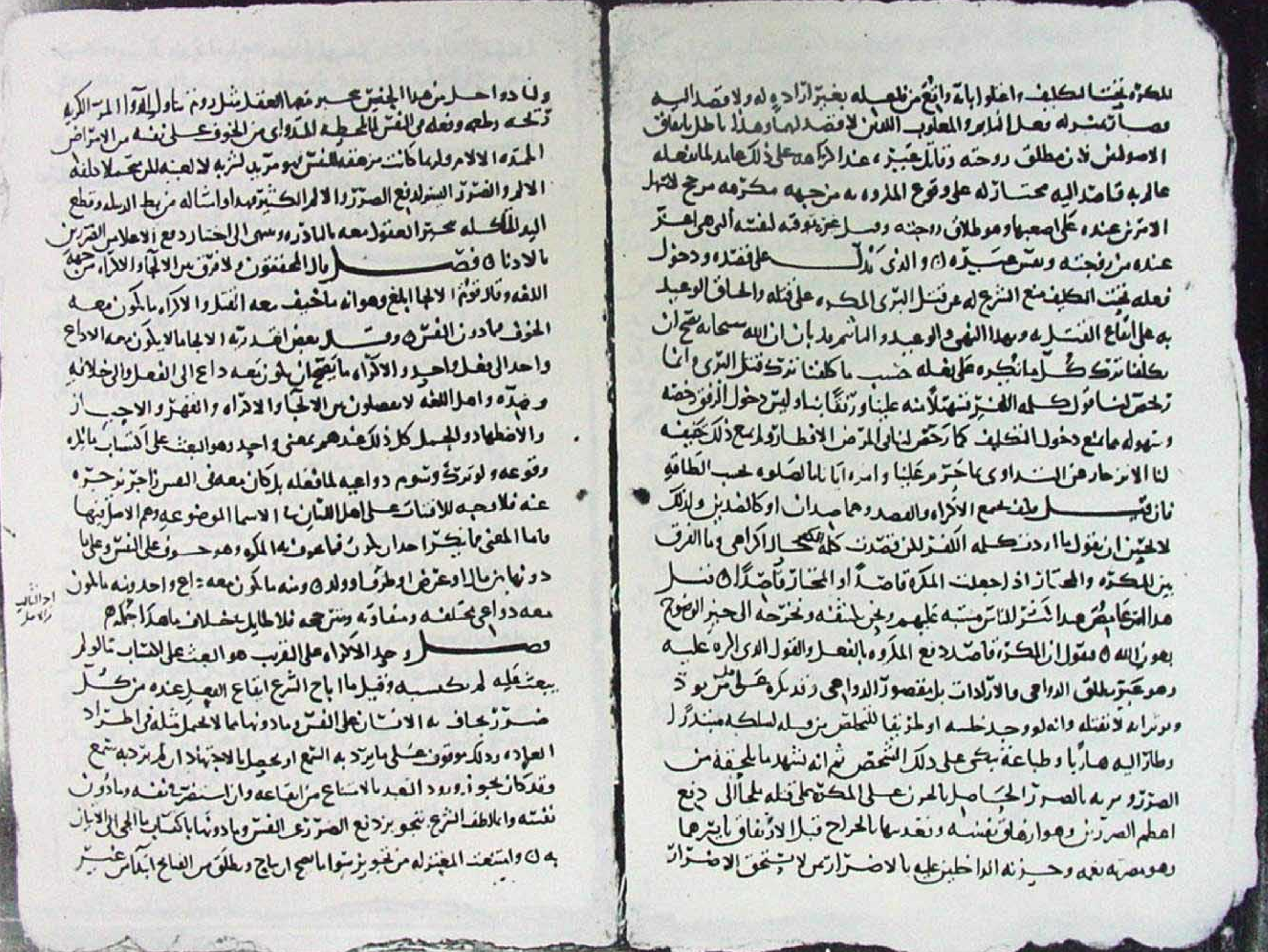

للمكره يفنيا لتكليف واعلوا بانه واقع من فعله بغير ارادة له ولا قصد اليه
فصار بمنزلة فعل النائم والمغلوب اللذين لا قصد لهما وهذا باطل باتفاق
الاصوليين لان مطلق زوجته وقاتل غيره عند الاكراه قد على ذلك عامد لما فعله
عالم به قاصد اليه مختار له على وقوع المكره به من جهة مكرهه مرجح لاتحمل
الامرين عنده على اصعبها وهو طلاق زوجته وقتل غيره بوقته لنفسه التي هي اعز
عنده من زوجته ومن غيره ا والذي يدل على فساده ودخول
فعله تحت التكليف منع الشرع له عن قتل البري المكره على قتله والحاق الوعيد
به على ايقاع الفعل به وبهذا النهي والوعيد والتاثيم يتبين ان الله سبحانه يصح ان
يكلفنا ترك كل ما نكره على فعله حسب ما كلفنا ترك قتل البري وانما
رخص لنا في قول كلمة الكفر تسهيلا لانه علينا وتخفيفا بنا وليس دخول الرخص فيه
وتسهيله مانع دخول التكليف كما رخص لنا في المرض الافطار ولم يمنع ذلك تخفيفه
لنا الافطار عن التداوي بما حرم علينا وامرنا بالصلوة حسب الطاقة
فان قيل ما تمنع الاكراه والقصد وهما ضدان او كالضدين ولذلك
لا يحسن ان يقول با ردت كلمة الكفر لكن قصدت كلمة تكلمها اكراهي وما الفرق
بين المكره والمختار اذا جعلت المكره قاصدا او المختار قاصدا ه قيل
هذا التكايص هذا انتشر للاكثر وشبه عليهم وجه خفيه ونخرجه الحيز الوضوح
بعون الله ه فنقول ان المكره قاصد دفع المكروه بالفعل والقول الذي اكره عليه
وهو عين مطلق الدواعي والارادات بل مقصور الدواعي وقد كره على مثل من يود
ومن يراه لا يقتله وانه لو وجد خلصه او طريقا للتخلص من قبله لسلكه مبتدرا
وطار اليه هاربا وطباعه تبكي على ذلك الشخص ثم انه تشهد ما يلحقه من
الضرر ومن به بالضرر الحاصل بالمرض على المكره على قتله يلجأ الى دفع
اعظم الضررين وهو ازهاق نفسه وتعديها بالجراح قبلا لادنا بانيرهما
وهو مصحبه نفعه وحزنه الداخلين عليه بالاضرار من لا يستحق الاضرار

ولا دواعي من هذا الجنس عقب فيها العقل مثل دوم وشرب الدوا المر الكريه
تحته وطعمه وفعله في النفس للمحطة المداوي من الخوف على نفسه من الامراض
المهلكة الالام ولما كانت من هذه النفس فهو متريد لشربه لا لعينه للمر يحملا لدفعه
الالم والضرر الشديد لدفع الضرر والالم الكثير فهذا وامثاله من بسط الادله وقطع
اليد للاكله بحيرا العقول معه بالاذره وسمي المختار دفع الاعلاس القرين
بالادنا ه فصل قال المحققون لا فرق بين الالجا والاكراه من جهة
اللغة وقال قوم الالجا ابلغ وهو انه ما يخيف معه القتل والاكراه ما يكون معه
الخوف ما دون النفس ه وقال بعض اهل القدرية الالجا ما لا يكون معه الا داع
واحد الى فعل واحد والاكراه ما يصح ان يكون معه داع الى الفعل والى خلافه
وضده واهل اللغة لا يفصلون بين الالجا والاكراه والقهر والاجبار
والاضطهاد والحمل كل ذلك عندهم بمعنى واحد وهو البعث على اكتساب ما يكره
وقوعه ولو ترك ونفسه ودواعيه لما فعله بل كان يعمل الضرر اجبر بحجزه
عنه فلا وجه للافتات على اهل اللسان في الاسما الموضوعة وهم الاصل فيها
فاما المعنى ما ذكر احدا يكون فما عرفنا المكره وهو خوف على النفس وعلى ما
دونها من مال او عرض او طرفا او ولدا ه ومنه ما يكون معه داع واحد ومنه ما يكون
معه دواعي تخلفه ومفاوته وشرحه فلا طايل بخلاف ما هذا احكام
فصل في حد الاكراه على التقريب هو البعث على الاكتساب ما لو لم
يبعث عليه لم يكتسبه وقيل ما اباح الشرع ايقاع الفعل عنده من كل
ضرر يخاف به الاتيان على النفس وما دونها مما لا يحتمل مثله في اطراد
العادة وذلك موقوف على ما يرد به الشرع او يحصل بالاجتهاد ان لم يرد به شرع
وقد كان يجوز ورود التعبد بالا نسباح من ايقاعه وان استضر في نفسه وما دون
نفسه وانما لطف الشرع بتجويز دفع الضرر عن النفس وما دونها باكتساب المحال الاتيان
به ه وامتنعت المعتزلة من تجويز شوما ما يصح ان يباح ويطلق من القبائح ابتدا من غير

[illegible]

اكراه ٥ فاما الاكراه فلا يبيح ما يصح الابتدا به ولا يبيح الا ما لا يصح الابتدا به فاما من على
القول بحسن العقل وقبحه وهذا لا يصح لانا لانه اجمعت على صحة تنزيل
النعمة والفضل المجهود اجمعت على ان الله تعالى واجمعوا على اباحة الشرع لكلمة الشرك
والكفر بالله لاجل الاكراه شيئا في حق من لا سبيل الى المعارضة ولا يجب بها عادة تصريح
بالكفر والشرك من جنب الطلاق والاباحة لاجل دفع ضرر الاكراه عنه

فصل ولا خلاف انه في صحة الاكراه على الزنا في حق الرجل فلا
نعم لا يصح اعلموا بانه لا ينفعل الا مع الشهوة والانعاظ وقوة الدواعي وانشراح الصدر
وانبساط النفس والاكراه يغمره الخوف على النفس ويحصر النفس ويمنع الانقباض عن
الانبساط ويخمد نيران الشهوة عن الوثوب وقال قوم يصح واعلموا بان الانسان يجد
من نفسه صحة الترك بفعل ما يشتهيه واقدامه على ما يكره مع فرط الشهوة لما يتركه
وفرط الكراهة للمقدم على فعله ما دام يجد لها ان يحمل نفسه على ما يكره ولولا
الاكراه لتركه كما تكلف شرب الدوا المر وقطع يده المتآكلة وقد كلف الله ابرهيم
ذبح ولده ان كان التكليف امرا حتما لا من الاكراه وقتل الولد لا يساعده طبع
والزاني يساعده الطبع ٥

فصل ولا خلاف بين الناس في صحة
اكراه المرأة على ايقاع الفعل بها بالوطي لانها محل لا يقاع الفعل والذي يصح
الاكراه عليه انما هو افعال الجوارح الظاهرة المشاهدة التي يتسلط عليها المعرفة
المرادات من الافعال فمنع افعالها بحسب الاحالة الى احد الدواعي ٥ فاما الاكراه
على ما غاب وبطن من القلوب فلا يتعلق هنا لا يصح اكراه الانسان على اعتقاد
مذهب او علم بمعلوم لم يعلمه او ظن بما لم يحصل له طريقه او عزم على ما لا يعرف
او الجهل قال الله سبحانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا
يعني لم يعتقد الكفر وانما لم يعد عن اعمال القلوب ههنا لان الاكراه لم يتسلط
عليها ويلحق بهذا ان العلم والجهل والظن وغير ذلك من اعمال القلوب كالمحبة
والبغض والالف والاعجاب والخوف والحزن والمسرة والغم لا يحصل بالاستمالة كما

لم يحصل بالاكراه فالانسان لا يجهل ما علمه ولا يعلم ما جهله بالرشوة والاستمالة
لكن يقع في المقول يتعلق بالطلق من يميله والقلب بحاله لا تغيره الا المعاني
التي يتصل علمها اليه كالادلة والبراهين والشبه وما شاكل ذلك ٥

فصل ويعني ان كل فعل من افعال القلوب يصح دخوله
تحت التكليف ما لا الا ما قبله كالعلوم الاستدلالية يصح التكليف بتحصيلها بطريقها
فيها وهو النظر والعزوم والذم هذا كله داخل في التكليف فيصح الاكراه على تحصيله
بطريقه ٥

فصل في احكام الافعال الداخلة تحت التكليف وما
ليس بداخل تحته اعلم ان احكام جميع الافعال لا تخرج عن حكمين عقلي وشرعي
لا ثالث لهما فاما الاحكام العقلية الثابتة للافعال التي تكون عليها في ذواتها من الاحكام
والصفات اما لانفسها وما هي عليه في اجناسها التي خلقها الله عز وجل عليها او بمعاني
تتعلق بها فضربان التعلق الاول نحو الفعل حركة وسكونا وارادة وعلما ونظرا
وامثال ذلك والثاني نحو كون الفعل مقدورا او معلوما ومدركا ومرادا
ومذكورا وامثال ذلك مما يوصف به لتعلق العلم والارادة والقدرة والذكر بها
وكذلك وصفها بانها اعراض وحوادث وموجودة وعرضية ونحو
هذا انما هي احكام عقلية فلا يجوز ان يثبت لها حكم عقلي لمعاني يوجد
بها ويختص بدليلها لوجودها اعراضا يستحيل حملها لانها من الاعراض وذلك
نحو استحالة وصفها بانها متحركة وساكنة وحية وعالمة ومريدة وامثال ذلك ٥
وعلى هذه الاحكام التي عددنا ذكرها احكام عقلية غير شرعية ومعنى اضافتها
الى العقل انما نعلم كون الفعل عليها بقضية العقل المجرد عن السمع وقبل
مجي السمع فكل حكم للفعل علم من هذا الطريق بما ذكرناه واضربنا عن ذكره
فانه حكم عقلي ليس بشرعي ولا نعني بذلك انه لا يصح ان يرد السمع بالاخبار
وورد بوجود هذه عن كونها كذلك وانما لنا ادلة العقل على احكامها وانما
نعني بها انما نعلم عقلا وان لم يرد السمع وقد دخل في هذه الجملة سائر

افعال العباد المكلفين منهم وغير المكلفين وافعال سائر الحيوان كلها لانها
لا تنفك كلها من الاحكام التي ذكرناها ◦ فصل والضرب الثاني من
احكامها احكام شرعية وهي التي تختص بافعال المكلفين من العباد دون
غيرها وذلك كونها كسبا حسنا وقبيحا ومباحا ومحظورا او طاعة او عصيانا
وواجبا وندبا وعبادة لله سبحانه وقربة حلالا او حراما او مكروها او مستحبا
واداء وقضاء ونذرا وصحيحا او فاسدا وعقدا صحيحا او باطلا او فاسدا الى اشكال
هذه الاحكام الثابتة للافعال الشرعية شرعية لا سبيل الى اثبات شيء منها والعلم
به من جهة قضية العقل وهذا هو معنى اضافتها الى الشرع لا معنى له سوى
ذلك غير انه لا يمكن ان نعرف احكامها هذه الشرعية الا بكمال العقل وعند دل
بعقله على صحة السمع وصدق من ورده وتلقي التوقيف على هذه الاحكام
من جهته او من جهة من خبر عنه ولولا ورود السمع بها لما علم العقل شيء
منها لا ثبوته ولا العلم به فيما نبينه ان شاء الله ◦ فان قيل اذا صح عندكم ورود السمع
بالاخبار عن هذه الاحكام العقلية وكونه طريقا الى العلم بها او الى تاكيد
العلم بها كما يصح ان يعلم عقلا فلم لا تقولون هي عقلية دون ان يقولوا هي
احكام شرعية او تقولوا هي عقلية شرعية لحصول العلم بها من الطريقين ◦
قيل له اما من قال لا يعلم احكامها هذه بالسمع وانما يجب ان
يعلم عقلا وانما يرد السمع بتاكيد ما دل العقل فقد سقط عنه
هذا الالزام لانه يجعل معنى هذه الاضافة انها يعلم الحكم به وان لم
يكن سمع ◦ واما من يقول غير ذلك قلنا اما وجه اضافتها الى العقل دون السمع
امران احدهما انها احكام معلومة بالعقل قبل ورود السمع ولو لم
يرد السمع اصلا فكانت اضافتها لذلك الى العقل اولى ◦ والوجه الاخر
انها تعلم بالعقل لو لم يرد السمع ولا يصح ان تعلم بالسمع لو لم يثبت العقل
فصارت اضافتها لاجل ذلك الى العقل اولى ◦ فاما قول المطالب فهلا قلتم انها

عقلية شرعية فان اراد به انها لا تعلم الا بامرين العقل والسمع او بكل
واحد منهما وان لم يحصل الاخر فذلك باطل لانها تعلم وان لم
يقترنا او تعلم بمجرد العقل لو فقد السمع ولا يصح ان تعلم بالسمع لو فرض عدم
العقل وان اراد بذلك انها تعلم عقلا ويصح ان تعلم سمعا او يؤكد السمع
الادلة العقلية عليها كان ذلك صحيحا ولا معتبر بالعبارات والاطلاقات
فصل اعلم ان جميع افعال المكلف الداخلة تحت التكليف
دون ما يقع منه حال الغفلة وزوال التكليف ينقسم قسمين لا ثالث لهما ولا واسطة
بينهما احدهما للمكلف فعله والاخر ما ليس للمكلف فعله ولا يجوز ان يقال
ان منها ما لا يقال له فعله ولا ليس له فعله وذلك معلوم بضرورة
العقل كما علم باوليته ان المعلوم لا يخرج عن عدم او وجود وان الموجود
لا يخرج عن قدم او حدوث ◦ فالذي له فعله منها حسن كله وهو ينقسم الى
مباح وندب وواجب وسنذكر حدود ذلك وحدود غيره مما
يحتاج اليه في هذا الكتاب ان شاء الله في فصل مفرد جامع لكل ما
يحتاج اليه من الحدود ◦ والذي ليس له فعله هو القبيح المحرم الاقدام
عليه ◦ وكل مكلف له فعل شيء مما ذكرناه فلا يجوز ان يكون له حق الملك
والاختراع واما الاعيان كلها التي لله سبحانه من التصرف فيها بحق الربوبية
واستحقاق العبادة وانما للمكلف الفعل على وجه ما حده
له مالك الاعيان واذن له فيه وسمي فيقال ان للمكلف وغيره من الخلق
شيئا من الذوات نحو الامة والعبد والدار والثوب فانما يعني بذلك ان له
التصرف فيه والانتفاع به بقدر ما اذن له المالك للاعيان عز وجل وما
عدا ذلك ظلم وعدوان محظور عليه ◦ فصول في جمع
الحدود والعقود والحروف التي تدخل في ابواب الكتاب وجمع ما يحتاج
اليه من الالفاظ المتضمنة لمعان لا يستغني عنها من اراد العلم باصول الفقه

فصل حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية وقيل معرفة الاحكام
الشرعية ○ واصوله ما انبنى عليها الاحكام الشرعية لان الاصل ما ينبني عليه
غيره فاصل الفقه ما انبنى عليه وقيل ما تفرع عنها احكام الشرع ○
فصل وعين الاصول الكتاب والسنة والاجماع فكتاب الله
ما في القرآن والاصول منها النص والظاهر والعموم والفحوى والدليل والمعنى
والسنة كذلك ○ فصل فالنص ما بلغ بيانه الى الغاية من الكشف
قال الراجز وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل
بغير كشفه وقيل ما عرف معناه من نطقه وقيل ما استوى ظاهره وباطنه وقيل ما لا يحتمل
الا معنى احدا ○ فصل والظاهر ما احتمل امرين هو في احدهما اظهر ○ فصل
والعموم ما شمل شيئين فصاعدا شمولا واحدا ○ وقيل العموم الاشتراك
للكل في الصفة والعموم الاشتمال على الكل وهو الاحاطة ونقل عن بعض الفقهاء
ما عم شيئين فصاعدا وليس بمرضي لان قوله عم عبر عن العموم بمثل الشي حد به
كمن قيل له ما السواد فقال ما سود المحل الذي يقوم به ○ فصل
والخصوص قول يعني به البعض وقيل صيغة البعض وقيل افراد البعض بالصيغة وهذه
حدود ذكرها على قول من قال للعموم صيغة ○ فصل والعموم صيغة
للكل والخصوص صيغة للبعض والاشارة الى الدلالة على ان له صيغة حسب
المعاني التي يثبتونها ان شاء الله ومن مسايل الخلاف ان نقول لا بد في كل لغة
من العموم من صيغة من قبل ان حاجة اهل اللسان الى الدلالة على العموم كحاجتهم
الى الدلالة على الخصوص فلو جاز ان لا يكون للعموم صيغة لجاز ان لا يكون للخصوص
صيغة ويجري من هذا ويلزم منه ان لا يكون لشي صيغة ولا دلالة وليس من حجات
لفظ العموم على معنى الخصوص لقرينة مثل قول القائل غسلت ثيابي وليس من عادة
الناس استيعاب جميع ثيابهم بالغسل حتى يبقوا عراة فبقي يحمل لفظة العموم
على موضوعه بل الفقه بان قرينة الصيغة تخص هي التي اغنت عن ذكر التخصيص وما هو

الاستثناء مع الفعل الحاني احوك وان كان منهم من قدمات نية تعرفه ذلك لا
من جهة اللفظ ○ فصل والتخصيص تمييز بعض الجملة بحكم
وقيل اخراج بعض ما تناوله العموم من هذا الى الجملة ○ فصل والمخصص
الصيغ العامة في الشرع فهي بيان المراد باللفظ فصل
وليس من شرط التخصيص ان يتقدمه عموم فانه قد يقع ابتداء او يعرف انه تخصيص بالاضافة
الى الجملة لو تناولها اللفظ كتناولها ولهذا كان عموما او بعضها فقال خص النبي عليه السلام
الليل وخص الاب بالرجوع في الهبة وخص الرسول بالنكاح بلفظ الهبة وخص مكة
بالحج فهذه التخصيصات كان بعضها المكلفون بكثرة وخوطب النبي عليه السلام
الليلة الماطحون بكثرة وخص النبي بعقد النكاح بلفظ الهبة والاقارب لكثرة
وخص الاب بالرجوع في الهبة والمساجد كثرة وخصت الكعبة بالصلوة اليها
والحج اليها ○ فهذا نوع من التخصيص غريب يخرج عن تخصيص ورد على عموم كاخراج
اهل الكتاب باعطاء الجزية من آية القتل واخراج القاتل عن الارث من بين الاقارب
والانجاس وما شاكل ذلك فذلك تخصيص عموم وهذا التخصيص مميزه من بين
امثاله في المعاني منها ما ميز به من الفضل الذي اقتضى التخصيص بالحكم الذي حصل
من الفضل الذي اقتضى التخصيص بالحكم الذي خصص به ○ فصل
فصل في الكلام وهو الحروف والاصوات المنظومة للتفاهم عما في النفوس من الاغراض
فهذه جملة الكلام ○ فصل وهو على ثلثة اقسام اسم وفعل وحرف
لا رابع لها فالاسم كلمة تدل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان محصل دلالة الاشارة
دون الافادة وفيه سبع لغات اشهرهن واشهرهن كسر الالف فقال اِسم واُسم
واُسُمٌ وسِمٌ وسُمٌ وسِمٌ وسُمٌ ○ فمن قال الاسم بكسر الالف قاله من ذوات الياء
من سمى يسمي فالامر فيه اسم يا هذا ومن قال بضم الالف قال هو من ذوات الواو
من سما يسمو ومن قال وسم ووسم قلب الهمزة واوا كما قالوا اشاح ووشاح واسما
ووسما واجوه ووجوه ومن قال بحذف الالف قال اصله سمو فاستثقلت ضمة الواو

نزعت محدوفة لالتقا الساكنين بقي سُمٌ قال الشاعر
لا تفضلا بيننا المنهاجين والرسا اهلا واحسنها سُما
ومن قال سُم بالضم نقل ضمة الواو الى السين نحو سُمٌ قال الشاعر
وعامنا اعجبنا مقدمه يدعا ابا السمح وقرضاب سُمه

ومن قال سِم بالكسر

جعل الكسرة خلفا من الف الوصل او الواو الساقطة كقولهم سِمٌ قال الشاعر
الله اسماك سما مباركا آثرك الله به ايثاركا ويقولون في الاشتقاق فعله سمّيته
وسموته واسميته وسمّيته بالتشديد قال الشاعر والله الذي اسماكه واختلفوا في
اشتقاقه على وجهين احدهما انه مشتق من السمو وهو الرفعة لان الاسم يسمو بالمسمى
فيرفعه من غيره وهذا قول اهل البصرة فهو معتل من لام الفعل من ذوات الواو
او الياء والاصل فيه فعل او فعل ويجمع على اسما بوزن افعال على رد لام الفعل وصغره
سُمي وقال سيبويه عن يونس ان ابا عمرو كان يقول انهم يقولون في تصغير اسم وابن
أُسيم وابين كقول الشاعر الى غير داع وقال الاخر
ام ابيني ثم يجوني والثاني انه مشتق من السمة وهي العلامة لان الاسم
يميز المسمى من غيره وهذا قول اهل الكوفة ٥ فصل واما وضعها
فعلى وجوه منها القاب واعلام وضعت في اللغة للتمييز من المسميات فهذا الوجه يقوم
مقام الاشارة الى العين وذلك مثل زيد وعمرو ومنها ما وضع لافادة شي من صورة
مخصوصة مثل انسان وفرس وسبع ٥ ومنها ما وضع لافادة جنس مثل علم وقدرة
وارادة ٥ ومنها ما وضع لافادة امر يتعلق بالمسمى مثل ان يولد له فيسمى ابا ويولد لاخيه
فيسمى عما او يولد لاخته فيسمى خالا ٥ ومثل تحت وفوق وامام ووراء فلفظة ل
كان فوق المستقل مستقر واذا كان تحته قيل ظله وسقفه ٥ ومنها
ما جرى مجرى المشتق مما يكون على وجه الاشتقاق مثل مقتول ومضروب وقاتل
وضارب وقد يتفق الاسمان في الصورة والدلالة مثل قولنا الوطي بالنكاح ومثل النص
مباح وقد يتفق الاسمان ويختلفان بالمعنى مثل القرو بين الحيض والطهر وقد يختلفان

في اللفظ وللمعنى مثل قولنا الخمر محرمة والخمر مباح وقد يختلفان في الصورة
ويتفقان في المعنى مثل نكاح وتزويج ٥ فصل والاسما
على ضربين ما هو عام بالاضافة الى ما هو اخص منه وان كان خاصا بالاضافة الى ما هو فوقه
فالعام الذي ليس فوقه اعم منه معلوم ومذكور والخاص الذي هو عام في جنسه مثل قولنا
عرض هو عام في جميع الاجناس وهو خاص بالاضافة الى قولنا معلوم ومذكور والخاص
الذي هو في الحقيقة خاص اسما الاعيان ٥ فصل ومنها ما يشترك
يقع على اضداده مثل جون يطلق فيقع على السواد والبياض وقرو يقع على الطهر والحيض
ومنها ما يقع على الجنة والباصر وعين يقع على الذهب وعين الماء والباصرة وغير ذلك ٥
ومنها ما يقع على الاسفل وهو المنعم عليه بالعتق والاعلى وهو المعتق المنعم ولا يعرف عند
الاطلاق المعنى منها بعينه لكن بدلالة ٥ فصل ولنا اسماء في اللغة على
معنى وفي الشرع على غيره واختلفوا في نقلها فقال قوم هي مبقاة مزيدة شرعا وقال
قوم نقلت عن اصل الوضع وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف ان شا الله وذلك مثل الصلوة
هي في اللغة الدعا وفي الشرع هذه الافعال والاقوال المخصوصة ٥ والحج القصد
وهو في الشرع هذه المناسك المخصوصة ٥ والزكاة الزيادة والنماء وفي الشرع
صدقة مخصوصة والصوم عبارة عن الامساك وهو في الشرع امساك عن الاكل
والشرب والجماع بقصد ونية في زمن مخصوص ٥ فصل
واختلف الناس في طريق وضعها على مذاهب ونحن نستوفيها في مسائل الخلاف ان شا الله
فقال قوم ان طريقها الوحي والالهام لادم عليه السلم وقال قوم بها مواضعة وقال قوم
بعضها بطريق الالهام وبعضها بالقياس وبعضها بالمواضعة ٥ فصل
واما القسم الثاني من الكلام وهو الفعل فهو عبارة عما دل على زمان محدود
وقال العلماء علامة الاسما ما كان عبارة عن شخص وما يخبر عنه وعبارة عما
يصح تصغيره وتثنيته وجمعه ٥ وقالوا ان علامة الافعال ما جرى فيه قد وسين والمستقبل
مثل سيفعل وسوف يفعل ٥ فصل والحرف ما عرفت

نه طلا ملك الاسما والافعال وقيل هو عبارة عن شيئين احدهما المعنى والاخر
عبارته والمعنى هو كشف الشي مثل قولهم حتف الوادي والثاني قول اهل النحو هو عبارة
عما افاد معنى بنفسه ٥ **فصـــل** وقد حصر بعض اهل الكلام فقال هو امر
وفي معناه السوال والطلب والدعا والاقتضا والاستيذان وطلب منه واقتضاه وامره
معنى استدعا منه بالقول فعلا والفرق الرتبة وسنذكرها ان شا الله في حدوده من هذه
الابواب الخاصة ٥ قال والنهي وفي معناهما الكف والزجر والمنع فلا تفعله
وزجره وكفه عن الشي ومنعه ٥ قال والخبر والاستخبار ومن هذا القبيل القسم فانه
خبر موكد ٥ والجحود خبر ايضا النفي وهو الانكار ٥ قال ومنه اعني من الخبر
الوعد والوعيد فانه اخبار عن نافع او ضار وسنتولى حدود ذلك ان شا الله بعد
الفراغ من الجمل التي قسمها هذا العالم من الكلام قال والامثال والتشبيه
والمعنى دبان ملاو التمني الاستفهام وشبهه الاستعلام والنداء والاسما وقد قسمناها
اول الربع
الرابع
فصل في تحديد ما حصره من جملة الكلام ونوعه فاما الامر فهو استدعا
الاعلى الفعل بالقول ممن هو دونه ولا يصح قولنا ممن هو دونه الا بعد التصريح
بالاعلى لعود الهاء اليه ٥ وحذف قوم ذكر الاعلى وقالوا ممن هو دونه
اعادة لها الى مقدر مضمر ولا يجوز في الحدود اضمار ولا تقدير ولا يحتاج
في الطلب والاقتضا الى ذكر الرتبة ٥ ويحتاج ان يذكر الرتبة في السوال بالعلو فيقال
استدعا الادنى الفعل ممن هو فوقه او اعلا منه والدعا والندا لا يحتاج
الى الرتبة ايضا ٥ قال الله سبحانه يدعوكم ليغفر لكم وهو الاعلى وقال واذ نادى
ربك موسى وهو الاعلى وقال اذ نادى ربه ندا خفيا وهو الادنى وقال ادعوا
ربكم يدعون ربهم خوفا وطمعا ٥ والاقتضا نوع من الطلب والله يطلب
الصالحين ٥ **فصـــل** والنهي استدعا الاعلى الترك من الدون
ممن هو دونه ولكان يقول في الامر والنهي استدعا الفعل بالقول او استدعا الترك
بالقول من الادون ليستغني عن الاعلى وان على من دونه فلابد من ذكر الاعلى في ذلك

الاستدعا لعود الها الى المذكور في الحد وهو الاعلى ولنبين قولك للدون
ما كنا فيه تحتاج الى عودها الى مذكور ولا مضمر لتبيين ان النهي ما يانفه
من الادنا الا الرغبة في الترك وهي الاستقالة وسوال الترك فعل يستوي
يوم لم او ينبو المفعول به او منه ولكن لا يصرح به في حق الله فلا يقال سال الله
ان يترك الي او الالى للنزيل سالنا الله ان يتركا او يرفع [illegible] وان
يعصيني ما يمنع عنه ٥ واما الزجر والكف [illegible] بالادنى
مع الاعلى فلا يصح احد من الله لغيره ان يكون اجرا او كافا ولا يكون مزجورا ولا يكون
منهيا ولا مامورا ٥ اذ في ذلك استدعا نوع عنف وشده وذلك يكون من الله
للعبد ولا يليق بالله من جهة العبد فلا يقال زجر الله المخلوق فنهاهم ولا يقال
زجرته ولا نهوه ٥ **فصـــل** واما الخبر فحده قطعه وجهته
ونعته ما احتمل الصدق والكذب ولسنا نريد به من طريق تحقق الكذب فيه فان
خبر الله لا يحتمل الكذب وهو خبر لكن نريد به على ما ذكره شيخنا ابو القسم من ان
ما حسن ان يقال فيه من طريق اللغة صدقت او كذبت مثل كلمة حين اللغة ان
يقال في حدها صدقت او كذبت فهي خبره ٥ فكلمة الكفر والتشبيه والسلب
لا يحسن في الشرع ولا العقل ان يقال لمخبرها صدقت وكلمة التوحيد لا يحسن في
الشرع ولا العقل على قول من جعله لمخبرنا ان يقول كذبت لكن من طريق اللغة
لا يقبح كما انا نقول ان كلمة الكفر حقيقة ولسبب حقا ومن يرى نفذ اضا به
من عاشابه فقال اصاب من الاصابة في طريقه اهل الذمي والخبال ذلك على سبيل
الصواب شرعا كذلك صدقت في باب التشبيه وكذبت في باب التوحيد
يحسن لغة ويكون وجه حسنها انها كلمة موضوعة موضع الوضع اللغوي لكن
الخطا والصح فيها من طريق الشرع او العقل ادهما كان يقال للقتيل لرامي التي
اصاب من حكم الرماية وان كان مخطيا وسهمه ابطلا من حيث الشرعية ٥
فصـــل والقسم من هذا القبيل لانه خبر موكد بالحلف بالمحسن

وان يقول المكذب بيّن لي على شيء مما ادعاه لم يصر ابي لي الاستحقاق قال الله بلغ
ما يحتج على كان يوكد الخبر بقسمه ○ والقسم والحلف خبر موكد بالاسم
المعظم فيأتي القسم على الانكار واتيانا ايضاً اذا احلف لاثبات الدعوى في القسامه او
اليمين مع الشاهد في المال او اللعان من الزوج لاثبات زنا الزوجه ونفي نسبه في القذف
فصل والوعد والعده خبر ايضاً وحقيقته اخبار بمنافع لاحقه بالمخبر من جهه
المخبر في [illegible] ووعد الله بالثواب لمن اطاعه داخل تحت هذا الحد قال اهل اللغه
الوعد في الخير والوعيد في الشر يقول اهل اللغه في الخير وعدته وفي الشر اوعدته
فصل والوعيد في الاصل هو اخبار بمضار محضه لاحقه بالمخبر
من جهه المخبر في المستقبل ووعيد الله بالنار والعقاب للفساق والكفار على مخالفته وارتكاب
نواهيه ○ فصل والتشبيه الحاق الشيء بنظيره في الصوره او المعنى او
هما وبذلك يستحق شعر الشاعر وفقه الفقيه لان راس مال الشعر التشبيه الذي
لا يتجه الا للقريحه الصافيه وليس من الغزل الذي يحركه العشق والمدح الذي يحركه
فيه الاعطا والرزق ولا الهجو الذي يثيره الحسد والعداوه ومجاراه المتنبي
ولا الذنب والرثاء الذي يهيجه الحزن بفقد الحميم فلم يبق للتشبيه سوى القريحه
الصافيه والوزن الصحيح مع الاطلاع على حقيقه المشبه والمشبه به وعليه يدور القياس
حيث يجمع بين مشتبهين ○ فصل والتمني تطلع النفس لما يستبعد
حصوله والترجي تطلب ما يتوقع او تقريب النفس حصوله تقريبا الى تحصيلها ○
فصل والاستفهام طلب الفهم والاستعلام طلب العلم ○
والاستخبار يشبه الكلام فيهما ○ فصول بيان حروف المعاني اعلم وفقك
الله ان الحرف واقع على الطرف والتعبير كطرف الوادي وحرف الاجانه والرغيف
والحرف كل شيء حرفه ويقع على الحرف المكتوب من حروف المعجم ويقع في اللغه على الكلمه
التامه وعلى الكلمه غير التامه يقولون ما فهمت هذا الحرف من كلامه وما اخطا
فلان وما اصاب في حرف من كلامه يريدون كلمه منه وعندي انه من التجوز في الكلام

او تنبيه على العله بالحرف في الخطا والصواب وقد يعبر بالحرف عن قرآه وطريقه
في القراءه كقولهم يقرا بحرف ابي عمرو ○ فاما الحرف اللغوي الذي
يتكلم اهل العربيه على معانيه واحكامه فهو اللفظ المتصل بالاسماء والافعال
وكل جمله من القول والداخل عليها لتغيير معانيها وفوايدها مثل من والى وبعد
وحتى وما نذكر جمله منه ○ فصل في معنى من اعلم ان
حرف من له ثلثه مواضع هي الخبر والجزا والاستفهام فاما مجيها للخبر فنحو
قولك جاني من احببت ○ وزارني من اعجبني واما مجيها للشرط والجزا فنحو قولك من
جاني اكرمته ومن انقطع عني عاقبته ○ واما مجيها للاستفهام فنحو قولك
من عندك ومن كلمك ومن تزوج الكد ولا يجوز ان يفسر جاني من احببت فرس او بعير
ولا في جواب الاستفهام من عندك عندي حمار او ثور لان من لمن يعقل ○
فصل في معنى اي اعلم انها في اصل وضعها للفصل وان لها
ثلثه مواضع هي للخبر والشرط والجزا والاستفهام فاما مجيها للخبر فنحو قولك
لاضربن ايهم قام ولا وبخن اي القوم دخل الدار ○ واما الاستفهام فنحو قولك اي الناس
رايت وايهم كلمت واما مجيها للشرط والجزا فنحو قولك ايهم ضربت اضرب وايهم
هجرت اهجر وايهم كلمت اكلم ○ فصل في حرف من بكسر الميم
وهي حرف له ثلاثه مواضع احدها انها لابتدا الغايه تقول سرت من الكوفه
الى البصره وهذا اصلها على ما ذكره القوم وهي مقابله الى لان الى هي لانتها الغايه
ومن هي لابتدايها ○ وقد تدخل في الكلام للتبعيض وتكون صله في الكلام
وزياده فاما كونها لابتدا الغايه فنحو قولهم جيت من الحجاز الى العراق وعدا الدار
من زيد الى عمرو ويعنون ابتدا محبه وصل ورده من [illegible] انتهاها عند العمرو ○ واما
مجيها للبعض فنحو قولك اخذت من مال فلان واستفدت من علمه واكلت من
طعامه ○ واما كونها صله زايده فنحو قولك ما جاني من احد وما بالربع من
احد ○ فصل في حرف ما وقد تدخل في الكلام للنفي والجحد

نحو قوله ما له عندي حجة لا له قبلي دين و ما احسن زيد على وجه النفي لاحسانه
و ما قام عمرو و نحو ذلك ٥ وقد تدخل في الكلام للتعجب نحو قولك ما احسن زيدا
وما اجمل عمرا على وجه التعجب من حسن زيد وجمال عمرو وقال بعضهم هو خبر لا استفهام
ما في الكيس على الاستفهام فاوحى الى عبده ما اوحى اي الذي اوحى ما يعني في الكيس
فيها على السائل التفطن له تحته ما الاضمار فيعطى فيه جوابه وقال بعض اهل اللغه
انها خاصة لما لا يعقل وقال اخرون انها تعم ما يعقل وما لا يعقل وانه قد يكون حولها
ذكر ما يعقل وما لا يعقل حيث اذا قيل له ما عندك صلح ان يقول رجل او ان يقول فرس قال
الله تعالى والسماء وما بناها والارض وما طحاها الايات ٥ فصل في
معنى ام اعلم ان لها موضعين احدهما الاستفهام نحو قولك ... زيد ام بطل وقام او قعد
وقد تكون للاستفهام نحو قولك ازيد عندك ام عمرو فكانك قلت ايهما عندك وهذا زيد ام
اخوه ٥ وقد تكون ام بمعنى او اذا اريد بها الاستفهام اذا قلت ازيد عندك ام عمرو فهو
نحو قولك ازيد عندك او عمرو ٥ فصل في معنى الى هي موضوعة لانتهاء الغاية
نحو قولك رغبت الى زيد وجئت الى عمرو واكلت الطعام الى اخره وتكون في هذا الموضع
بمعنى حتى التي هي للغاية وان اريد به دخول الغاية في الكلام فدليل يوجب ذلك
غير الى نحو قوله وايديكم الى المرافق وان اريد به مع المرافق بدليل غير الحرف فالكلام يوجب
قوله واتموا الصيام الى الليل دخول الليل مع النهار ٥ فصل في معنى
الواو اعلم ان الواو حرف موضوع للجمع والشركة والتشريك بين المذكورين نحو قولك ضربت
زيدا وعمرا او كلمت خالدا وبكرا وقد ترد بمعنى او بدلالة كقوله فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع اي او ثلاث او رباع ٥ وقد ذكر قوم من الفقهاء انها موضوعة
للترتيب والتعقيب ٥ بمنزلة ثم والفاء ولا يمكن دعوى ذلك لكن وردت في مواضع
ما قال الله تعالى فيها ترتيبا فاما ان يكون الواو اوجب الترتيب فيها فلا دليل
يمكن دعوى ذلك وقد قال اهل اللغة رايت زيدا وعمرا معا ولم يستجيزوا
رايت زيدا ثم عمرا معا ولا استجازوا قول القايل رايت زيدا فعمرا معا ومما يوضح

ذكرناه انها ليست في اللفظ اقتتل زيد ثم عمرو ولا اقتتل زيد فعمرو ولما كان الافعال
من افعال الاشتراك التي لا يكون الفعل فيها الا من اثنين قالوا اقتتل زيد وعمرو
واختصم خالد وبكر فلو كانت الواو توجب الترتيب لما جاز ذلك فيها كما لم يجز ثم
والفاء والدلالة على ان قولنا اختصم للشركة انه لو قال قائل اقتتل زيد ثم عمرو لم يجز ان
يقال اقتتل زيد بمعنى ثم عمرو فيجيء كذلك لان الشركة مقتضى قول القائل
اقتتل وسنذكر ذلك شافيا في مسايل الخلاف من الكتاب ان شاء الله وانما لم يصح دخولها
في الافعال المشتركة لانه لو قال قائل اختصم زيد ثم عمرو وكان ذلك يفيد ترتيبا
لكان قد سبق الفعل من احد الخصمين قبل حصوله من الاخر وذلك محال لان المشترك
لا ينفرد بها الواحد فلا جرم لم يسبق به الواحد اذا لم يسبق على ترتيب ٥
فصل في الكلام في معنى الفاء وهي حرف اذا كان للنسق والعطف
اقتضى التعقيب والترتيب بغير مهلة ولا تراخي ولا انفصال وهي منفصلة عن الواو بايجاب
العطف بنوع ترتيب ومنفصلة عن ثم وبعيد لكونها لا انفصال توجب ولا مهلة ولا تراخي
بل توجب التعقيب في الترتيب ٥ فاذا قلت ضربت زيدا فعمرا اردت ترتيب ضرب زيد
على ضرب عمرو لكن عقيبه بلا فصل وكذلك دخلت انها في الشرط والجزاء
لانه ادخل للتعجيل الجزاء او انما جعل الجزاء معجلا لانه ان كان جزاء على شيء
كان ازدجر عنه وان كان على حسنة كان التعجيل ادعى اليها فقالوا لا تكتوي
فاسوك وقد يكون جواب جملة من الكلام نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم واذا دخلت مكة فطف بالبيت وقد يكون جواب الامر نحو قوله
كن فيكون وليس هو في هذه المواضع للتعقيب ٥ فصل
في معنى ثم وهي موجبة للترتيب لكن بمهلة وفصل فاذا قال اضرب زيدا ثم عمرا اراد
به الترتيب بنوع فصل متاخرا لا بتعقيب وقد ترد بمعنى الواو قال الله سبحانه ثم الله
شهيد على ما يفعلون معناه والله شهيد على فعلهم حال فعلهم لا مرتبا على فعلهم ويحتمل
ان يكون على اصلها للتراخي يعني شهود الله متراخيا عن ... فانه صلى الله عليه ... ثم الاولى ...

[illegible]

فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون ۝ لا من افعالهم فانه تعالى عالما بها قبل ذلك فالينا
مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون والثاني لا يشهد بفعلهم بل بعلمهم سابقا علما ۝
فصل في القول في بعد وهي حرف تفيد الترتيب ولا يفيد على
مهلة او بعيد ما بعدها ان يكون مهلة او بغير مهلة فتقول جاني زيد بعد عمرو بيوم ويقول
لمجيء عقيبه ۝ فصل القول في معنى حتى ولها ثلاث مواضع واصلها الى الغاية
لغايته وهي حرف جار تقول اكلت السمكة حتى راسها وضربت القوم حتى زيد بمعناه
حتى انتهيت الى راسها والى زيد ۝ وقد تكون بمعنى الواو اذا قلت كلمت القوم حتى زيدا كلمته
تريد به كلمته والا لحتى راسها مثل معناه الا ابتدا حتى راسها اكلته ۝ فصل
القول في معنى متى ومتى ظرف زمان ويسال عنه تقول متى قام زيد ومتى قامت الحرب
او متى يقوم والجواب عنه غدا او يقول اليوم او قامت امس ۝ متى تاته تعشوا الى ضوء ناره تجد
خير نار عندها خير موقد ۝ فصل في معنى اين اعلم ان اين سوال عن المكان
وهو عندهم ظرف مكان وجوابها يقع بعد ذا ما اذا قلت اين زيد او اين ابوك كان جوابه
في المسجد او السوق ۝ فصل القول في معنى حيث وهي حرف للمكان
الا انها ظرف من ظروف المكان تقول حيث وجدت زيدا فاكرمه وحيث حللت من
البلاد فانزلها ۝ فصل في معنى اذ واذا واعلم انهما ظرفان للزمان تقول جا
زيد اذ طلع الفجر وجا الحاج اذ غربت الشمس وتقول اذا جا زيد فاكرمه واذا قدم
الحاج فاتهم ۝ فصل في بيان حروف الصفات التي تقوم بعضها مقام
بعض يبدل بعضها ببعض من ذلك قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل لا من على
جذوع النخل وقوله في الباء فاسال به خبيرا بمعنى فاسال عنه خبيرا واللام
بمعنى على ولا تجهروا له بالقول يعني عليه بالقول وقوله لهم اللعنة بمعنى عليهم اللعنة
والى بمعنى مع ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم من انصاري الى الله
اي مع الله هذا قول اكثر العلما ووجدت علي بن عيسى الرماني انها على جمعها
ما تعني بعلمه من انصاري في الجهاد في الله صائرا الى ان يصل الى ثواب الله واقام اسم الله مقام

ثوابه سبحانه وقوله ولا تاكلوا اموالهم الاكل ها هنا الاخذ قول العرب
مال لا يوكل لا يوخذ فكانه يقول لا تستولوا بالاخذ لاموالهم الى اموالكم
وقد جا في اشعار العرب ذلك قال الشاعر [illegible] بالفلا ما تحت عليهم بادي [illegible]
والمراد بالشاعر [illegible] ما قام الباء مقام من في قد جا في كلامهم حيث قالوا سقط
فلان لفيه اي على فيه ۝ وقال الشاعر فخر صريعا لليدين وللفم ۝ والمراد به على اليدين
وعلى الفم ۝ وقالت العرب في معنى الى مكانه مع الذود الى الذود ابل اي مع الذود
وقد وضعت اللام موضع الى قال سبحانه بان ربك اوحى لها بمعنى اليها وقد ادخلت
على بن قال سبحانه الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون بمعنى من الناس ۝
الذين استحق عليهم الاوليان اي استحق منهم ۝ ومن في موضع [illegible] قال سبحانه
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله بمكان بامر الله وكذلك
قوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر اي بكل امر
وقال تعالى عينا يشرب بها المقربون يعني منها وعبادالله يفجرونها
تفجيرا يعني يشرب منها عباد الله ۝ فاعلموا انما انزل بعلم الله اي انزل ونصرناه
في علم الله من القوم الذين كذبوا اي على القوم وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
اي من عباده وعلى بمعنى عند قال سبحانه ولهم علي ذنب اي عندي ۝
فصل في الوجوب واصله في اللغة السقوط يقال وجب
الحائط مكان وهو معنى قوله سبحانه وجبت جنوبها وقولهم وجبت الشمس وهو
في الشرع عبارة عن الالزام واللزوم فالالزام الايجاب واللزوم الوجوب والكلام
واجب وقيل ما في تركه عقاب بهذا رسم وهو على معناه في اللغة لانه اذا لزمه
فقد سقط عليه سقوطا لا يمكنه الخروج عنه ولا الانفكاك فيه وقيل الواجب
اللازم والدائم على تركه من حيث هو ترك له وهذا حد القاضي ابي بكر ۝ فصل
والفرض غير الواجب وهو امر زايد على الواجب على مذهب اصحابنا وكثير من اهل
العراق وقال القوم هو الواجب اسمان لمعنى واحد وقولنا ندب مستحب ولازم

دون غيرهم وهو عند من ليسه هيكل الواجب ثابت باعلى دليل دل له اعلى منازل الوجوب وهو
ما ثبت بنص قران او خبر متواتر او اجماع ٥ واذا المثل المجتهد اى الايجاب وجدان الفرض
معنى الواجب قال الله سبحانه فمن فرض فيهن الحج وقال فرضنا لهن فريضة يعني اوجبنا ما كان
على النبي من حرج فيما فرض الله له اى اوجب وفرض الحاكم اى اوجب وسنذكر ذلك في
مسائل الخلاف ان شاء الله ٥ فصــــل والفرض ماخوذ من التاثير ومنه سميت
فرضة النهر وحزة الوتر من القوس فله مزية على الواجب لانه مرتبط لاثر على الشي
اخر واما الاول احد الواجب والفرض عبارتان عن واحد ولبيان هل هو اسم للواجب الجملة
ام الواجب يثبت بدليل قطعي على روايتين وسنذكر ذلك في الخلاف من الكتاب ان شا
الله ٥ فصــــل والندب حث ترغيب لا ترهيب ٥ وقيل اقتضا
من الاعلى للادنا بالفعل على وجه يقابل فاعله بالثواب على فعله ولا يقابل بالعقاب
على تركه وهذا وامثاله رسوم وتعريفات لانه يحد بشروط الحد وقيل
استدعا الاعلا الفعل ممن هو دونه على وجه التخيير بين الفعل والترك ٥
وقيل المندوب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وهذه التعاريف كلها
لو عدمت لما زال معنى الندب فهي دلايل وهو في نفسه على مقتضى اللغة الدعاء لذلك
قال شاعرهم   لا يسالون اخاهم حين يندبهم للنايبات على ما قال برهانا
ويقول القايل منهم ندبت فلانا لكذا اذا دعاه له وصار في الشرع اسما لدعا الى
عمل مخصوص وهو الطاعة لله مما تعبد به المكلف ٥ والندبة دعا الميت بتفجع
ولذلك جعلت اخره الها لاخراج كابة الحزن من قعر الصدر والهاء حرف من الصدر
فالاصل في الندب الدعا ٥ وقال بعضهم المندوب كل فعل وقع عقيب استدعايه
بالقول فاذا ترتب الاستدعا من الاعلى للادنا ٥ فصــــل
في الحقيقة الحقيقة القول الدال بصيغة اللفظ وقيل هو القول الذي يدل باصل الوضع
ومثال ذلك الحمار قول يدل على النهاق والفرس قول يدل على الصهال والانسان يدل على
الناطق باصل الوضع وصيغة اللفظ ما رضيه للمتكلم من الناس حمارا لم يدل بصيغة

[illegible]

اللفظ ولا باصل الوضع لكن بالاستعارة .. لان الله جل الفاعل كل الاعمال ممنوع تركه
دهى البلادة ٥ فصــــل والمجاز القول الذي دل بعد الاصل
دون حقيقته ٥ ومثال ذلك تسل القرية هذا مجاز لانه يدل بتقدير اهل
وهو قولك سل اهل القرية ٥ فصــــل واللفظ مجاز حقيقته ما ترك الاصل
في هذا القول هو الحقيقة والمجاز كله تعبير عن اصله واصله هو حقيقته ومن الكلام
المعبر عن اصله ما الاختلاف فيه انه مجاز لانه كثر نظيره معناه لظهوره
بالاصل وذلك مثل قولنا في الله سبحانه انه العدل لا يعاد انه ليس عدلا في الحقيقة
اذ انه صار يدل بصيغة اللفظ ان كان ذلك على جهة الشرع وانما الاصل ان الله
تعالى العادل والعدل مصدر لا يوصف به ٥ فصــــل في الفرق بين الحقيقة
والمجاز اعلم ان المجاز ما لا يظهر معناه بردة الى اصله والحقيقة ليس كذلك بل معناها
ظاهر في لفظها من غير ردها الى غيرها ٥ فصــــل ولا يحل استعمال
المجاز الا ان يكون للبلاغة والتوسع في العبارة او للتقريب او لالة فلذلك عدل عن
المحقق الى المجاز وانما قيل للقول حقيقة لانه دل به على المعنى على التحقيق
فصار كل حقيقة في موضعها وعلى جهتها ٥ فصــــل في الصدق
الذي هو احد محتملي الخبر هو الخبر عن الشي على ما هو به وهو نقيض الكذب
والكذب هو الخبر عن الشي على خلاف ما هو به ٥ واصل الصدق القوة والصلابة
وقيل هو في اصل اللغة ثبات الشي ٥ ومنه قولهم صادق الحملة اذا حمل
في الحرب ولم يرجع ومنه قولهم رمح صدق اذا كان صلبا وصداق المراة ما ثبت
عليه العقد وانما خص به عوض النكاح دون البيع وغيره لقوة عوض النكاح
وثبوته اما بتسميته واما بحكم مع السكوت عنه وعند قوم مع الرضا باسقاطه
والصديق هو الثابت المودة والصدق الاخبار عما ثبت مخبره والصدقة
تثبيت المال وحفظه كان الزكاة تنميه وتربيه ٥ فصــــل
في الكرم مختلف في نحوه هل هو لنفسه ام بحسب المكان فقال الاخرون فيه يجب

من اسم الشرع وهلا حسن عند العقلاء حيث جاز في الشرع لاصلاح ذات البين وللزوجة
في مكان وحيث ينجيه من الوجه او اذا استبان عن ابيه او نبيه ليقتل فكذب دفعا
عن ابيه ونبيه القتل بالكذب فانه ثواب وحسن كونه فبطل ان يكون لعينه ٥
فصل وبما امكن بسعة العلم الغرض في المعاريض لمندوحة عن الكذب
فلا يقبل الكذب فيما اتسع له المعاريض في الكلم وقد تعاطى قوم وقالوا هو قبيح ولو
دفع به عن ملاسه ونبيه وان صلح به لكنه دفع به ما هو اقبح منه وهذا بعيد
لانه يعطي ان يفعل اكل الميتة حال الضرورة حرام لكن يدفع بها ما هو اشد
خطرا منها وهو قتل النفس بترك الاكل ٥ فصل والمحال ابعد من
الكذب بان الكذب الخبر عن الشيء على ما هو به مع جواز ان يكون على ما هو به
فمثل قول القائل زيد في الدار وليس فيها والمحال قوله زيد في الدار وفي السوق
الآن فهذا المحال لانه خبر بما يخالف خبره بخبره وبما لا يمكن ان يكون
على ما اخبره ٥ فصل بين الاباحة والاباحة يجوز دون الاذن ولذلك
سمي الاذن في اكل طعامه مبيحا وقيل اطلاق الفعل وقيل ما لا عقاب
على تاركه ولا ثواب لفاعله وقيل ما لا لايه على فاعله وقربه المبيح تخصيصه
بعد الاذن المخصص الذي يعتبر المخصص به ٥ فصل والمحظور الاصل
المنع ماخوذ من الحظيرة المحظور الحاجز العوسج حول ابله او زرعه وما حظره
الشرع هو ما منعه وحظر الشرع منعه وكل محظور ممنوع وهو نقيض الاباحة
لانها اطلاق ولاذن وهذا منع وكف ٥ فصل والطاعة الموافقة
للامر على مذهب اهل السنة والموافقة للارادة على مذهب المعتزلة وهي على ضربين
فريضة ونافلة فالفريضة ما استحق على تركها الوعيد واللائم ما لم يسقطها بالتوبة
والفضلها العزم على الاداء عند العجز واحتج من هذا ان يقول لما لم يحصل اللائم ٥
فصل اما ما النافلة ما صلها في اللغة الزيادة ومنه سمي النفل ما زيد
على سهم الفارس والراجل وقوله نافلة لك زيادة من عندك وهي في الشرع ما في فعله ثواب

ولا ملام تاركه وقيل ما رغب فيه مما لا يقبح تركه ٥ فصل
والطاعة والانقياد والاتباع نظائر فانها الانقياد بسهولة قالتا اتينا طائعين
اي فعلنا بسهولة غير متقاعس ولا معالجة بطول قوله وما منا من الهروب
فههنا جاءت استعارة قوله طائعين وان كانا مفعولين غير مكلفين
لكن كان تاتيهما وتكونهما في الشرعة والثاني كفعل الطائع من المكلفين المنقاد
لامر الله سبحانه والطاعة بالامر اخص تقول امرته فاطاعه وسالته فاستجاب له
ولا طاعة بمن حق الاعلى للادنى ٥ فصل والمعصية نقيض الطاعة
وهي الاباء من فعل المامور به وقيل مخالفة الامر على مذهب اهل السنة
وعلى مذهب المعتزلة مخالفة الارادة ٥ ونقيض ذلك الطاعة والمطاوعة
والانطباع والطوع والطواعية ومنه الاستطاعة وهي انطباع به الافعال
ومنه التطوع وهو ما يفعله الانسان من غير حمل عليه ولا الزام ٥
فصل وهل بينا النظر والتامل في دليل العبر طاعة قال قوم يصح
ان يقال طاعة وهذا لا يصح لان الطاعة انما هي موافقة الامر وما دام في طرق
النظر وطالب بمعرفة فليس بعارف فلا يصح منه الطاعة لا القرب الى من لا يعرف
وهو في حال النظر يجهل من يطيعه ولا من يامره قبل الطاعة وهذا عندي
فيه تفصيل بالنظر الاول على هذا اما النظر الثاني والثالث فما بعد العرفان يصح
الامر حيث ثبت الامر ٥ فصل في الاذن والاذن هو الاطلاق
في الفعل ما لا يحظر واصله من الاستماع من الاذن كانه التوسعة في الفعل المحظور
الذي يسمع بالاذن ومنه الاذان انما هو الدعاء الى الصلوة الذي يسمع بالاذن ٥
والعرب يقول آذني بمعنى اعلمني كانه يقول اسمعني ادني لا سمعته باذني ولا سمع الا
بالاذن ومنه قولهم الماذون وله احكام في الفقه ونظير الاذن الاباحة
فصل في الحفظ الحفظ هو العقد الذي يؤمن معه الابادة وهو
الحقيقة الذكر الذي يمكن معه الحكاية ٥ فصل في الفهم والفهم العلم

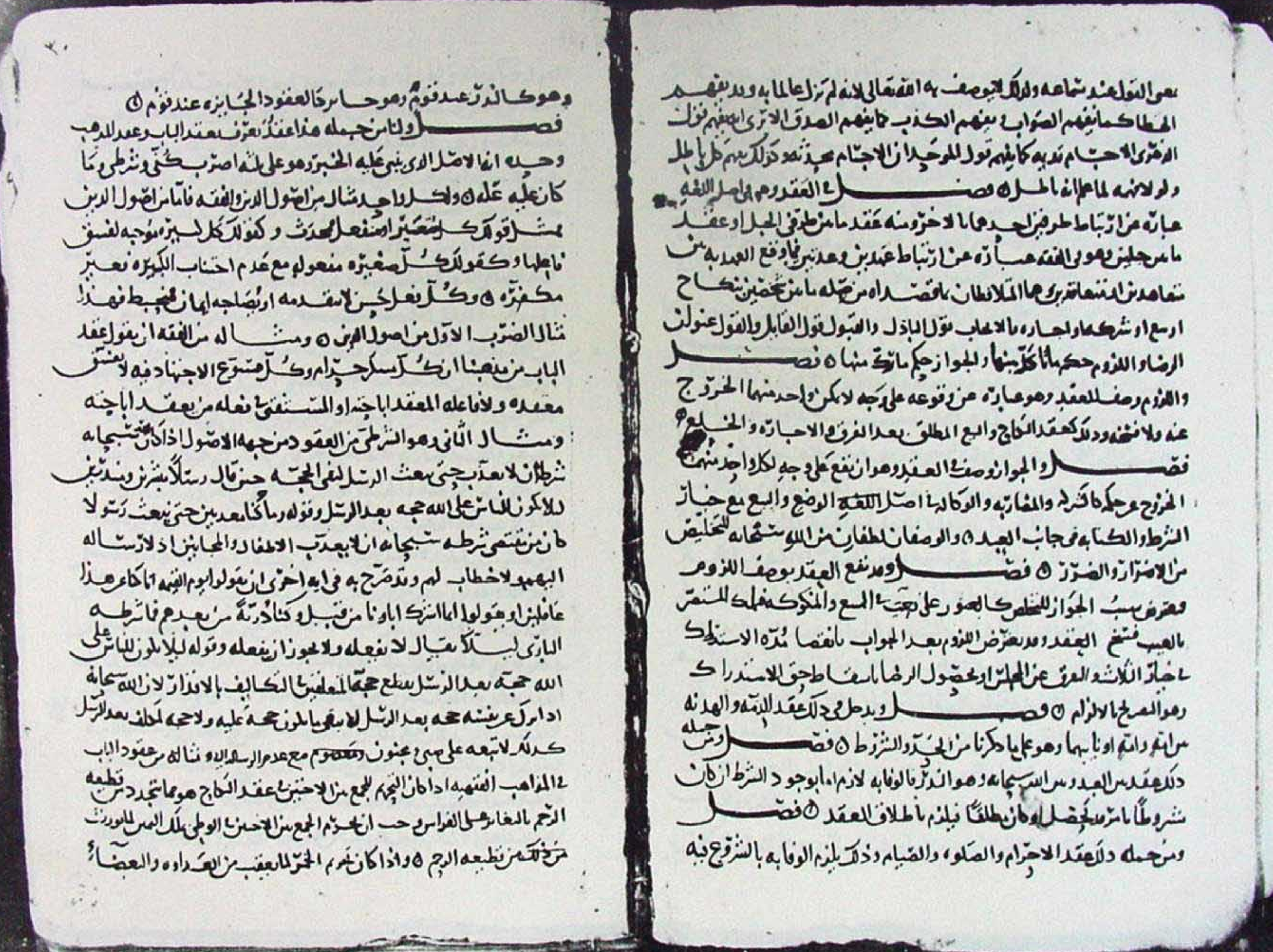

نعني القول عند سماعه وذلك لا يوصف به الله تعالى لانه لم يزل عالما به وقد يفهم
الخطأ كما يفهم الصواب ويفهم الكذب كما يفهم الصدق الا ترى انه يفهم قول
الدهرية الاجسام قديمة كما يفهم قول الموحد ان الاجسام محدثة وكذلك يفهم كل باطل
ولا نهاية لما طائله المطرة ٥ فصل في العقود وهي في اصل اللغة
عبارة عن ارتباط طرفين احدهما بالاخر ومنه عقد ما بين طرفي الحبل او عقد
ما بين حبلين وهو في الفقه عبارة عن ارتباط عقدين وعقدين فما وقع العقد به من
شاهد من له شهادة تبرئها المتلازمان بالقصد او من جملة ما من تحصين نكاح
او بيع او شركة او اجارة فالايجاب قول الباذل والقبول قول القابل والقول عنوان
الرضا واللزوم حكمهما ما كان بينهما والجواز حكم ما انحل منهما ٥ فصل
واللزوم وصف للعقد وهو عبارة عن وقوعه على وجه لا يمكن واحدا منهما الخروج
عنه ولا فسخه وذلك كعقد النكاح والبيع المطلق بعد التفرق والاجارة والخلع
فصل والجواز وصف العقد وهو ان يقع على وجه لكل واحد منهما
الخروج عن حكمه كالشركة والمضاربة والوكالة في اصل اللغة الوضع والبيع مع خيار
الشرط والكتابة من جانب العبد ٥ والوصفان لطفان من الله سبحانه للتخليص
من الاضرار والضرر ٥ فصل وقد يقع العقد بوصف اللزوم
ويعرض بسبب الجواز للتخلص كالعثور على عيب في المبيع والمنكوحة فيملك المشتري
بالعيب فسخ العقد وقد يعرض اللزوم بعد الجواز بانقضاء مدة الاستدراك
في خيار الثلاثة والتفرق عن المجلس او حصول الرضا باسقاط حق الاستدراك
وهو المسمى بالالتزام ٥ فصل ويدخل في ذلك عقد الذمة والهدنة
من الامام او نائبهما وهو عمل بما ذكرنا من العهد والشروط ٥ فصل ومن جملة
ذلك عقد العهد من الله سبحانه وهو النذر فالوفاء به لازم الا بوجود الشرط ان كان
مشروطا بامر منفصل او كان مطلقا فيلزم باطلاق العقد ٥ فصل
ومن جملة ذلك عقد الاحرام والصلاة والصيام وذلك يلزم الوفاء به بالشروع فيه

وهو كالنذر عند قوم وهو جائز كالعقود الجائزة عند قوم ٥
فصل ولنا من جملة هذا عقد يعرف بعقد الباب وعقد المذهب
وحده انما الاصل الذي يبنى عليه الخبر وهو على نية اضرب حكمي وشرطي وما
كان عليه عمله ٥ ولكل واحد مثال من اصول الدين والفقه فاما من اصول الدين
فمثل قولهم كل صغيرة من فعل المحدث وكقولك كل كبيرة موجبة لفسق
فاعلها وكقولك كل صغيرة مغفورة مع عدم اجتناب الكبيرة فغير
مكفرة ٥ وكل فعل حسن لا تقدمه او تصاحبه ايمان فمحبط فهذا
مثال الضرب الاول من اصول الدين ٥ ومثاله من الفقه ان يقول عقد
الباب من مذهبنا ان كل مسكر حرام وكل موضع الاجتهاد فيه لا ينقض
معتقده ولا فاعله المعتقد باجتهاده او المستفتي في فعله من يعتقد اباحته
ومثال الثاني وهو الشرطي من العقود من جهة الاصول اذا ذكر سبحانه
شرطا ان لا يعذب حتى يبعث الرسل لنفي الحجة حين قال رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فمن يقتضي شرطه سبحانه ان لا يعذب الاطفال والمجانين اذ لا رسالة
اليهم لا خطاب لهم وقد صرح به في اية اخرى ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا
غافلين او يقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فاشترطه
الباري سبحانه تعالى لا يفعله ولا يجوز ان يفعله وقوله لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل يقطع حجة المعلقين التكاليف بالانذار لان الله سبحانه
اذا ارتفع عن نفسه حجة بعد الرسل لا يبقى لمن حجة عليه ولا حجة لمخلف بعد الرسل
كذلك لا تبعة على صبي مجنون معصوم مع عدم الرسالة اليه ومثاله من عقود الباب
في المذاهب الفقهية اذا كان التحريم للجمع بين الاختين في عقد النكاح هو مما تحدد من قطيعة
الرحم بالتغاير على الفراش وجب ان يحرم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين للمورث
من ذلك من قطيعة الرحم ٥ واذا كان تحريم الخمر لما يعقب من العداوة والبغضاء

والصد عن ذكر الله وعن الصلوة وهذا فهو موجود اى السكر من النبيذ وجب تحريم
النبيذ ٥ ومثال الثالث من الاصول وهو التعليل كقولنا انا لم يعاقب الله من لم
يبلغه الدعوه لانه لم يتوجه خطاب على اهل السنه مع كونهم ذوي عقول
بعلم من عبادة الصور والمجازاة المشكله لعلمهم عدم البلاغ بذلك فقولهم ما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا اوجب هذا التعليل من طريق الاولى ان لا يعاقب الاطفال
المتوفين المسلمين لانهم غير مستعدين للخطاب ولا توجه نحوهم ولا عليهم عقول يمنعهم ٥
ومثال الثالث من اصول الفقه انا نحرم القاتل الارث عقوبه له حيث اتهم في
محل حقه يجب على من طالع ذلك ان لا نحرم الطفل والمعروف بالجنون بقتلهما مورثيهما
لانه لا قصد له يستحق العقوبه بفعله ٥ فصل
يجب على من عقد عقداً ان لا يستعمل فيه ويعرض له الاصل من المناقضه كما يجري العلل
ومن المحرم يخرج ان يكون عقداً ٥ فصل في النفي والنفي هو الخبر
الذي يدل على ان المخبر به ليس بشيء او ليس بموجود وكل خبر فلا يخلو ان يكون نفيا
او اثباتا او ابهاما فالنفي ما ذكرنا والاثبات نقيضه وهو الخبر الذي يدل على ان
المخبر به موجود او ان المخبر به شيء واما الابهام فهو الخبر الذي لا يدل على وجود
المخبر به ولا عدمه والمثبت هو المخبر بوجوده او بكونه شيئا والنافي هو المخبر
عدمه او بكونه ليس بشيء ٥ فعلى هذا من اثبت الحركه ومن نفاها فقد اخبر
بنفيها ومن اخبر بتحريم النبيذ او ايجاب الشفعه بالجوار فقد اخبر بوجود
الحكمين اعني تحريم النبيذ ووجود ايجاب انتزاع العقار بالجوار ٥ والدلاله
على ان النفي يتعلق بالعدم قولهم الضدان يتنافيان والاثبات نقيض النفي كما
ان الوجود نقيض العدم والدلاله على ان الاثبات صفه يتعلق
بالمقدر قولهم ذمه لانه ظالم ومدحه لانه مومن او محسن والتعلق في ذلك
كله من الذم بالظلم وفي المدح بالايمان والاحسان وفي العقاب بالكفر وفي الثواب
بالايمان فاعتبر ابدا الشيء الذي له ومن اجله كان المخبر عنه على الصفه فان كان

الغزل ثوبا وتفريق الخيطه دقيقا وجعل اجزاء الارض فخارا ٥ فصل
ويسلك من جنس الصنعه والخلايق الواقعه في الجنس مسلك من جعل الجوهر
جنسا مخصوصا بهذا المعنى من الحيوان فقالوا في الغنم جنس وفي البقر
جنس وقالوا في الذهب جنس وفي الفضه جنس وقد سماه الشرع بذلك فجعل الفضه
جنسا والذهب جنسا وهذا صحيح لان احاد الجنس يسد بعضها مسد بعض
من الحيوان والنبات ومالم يسد بعضه مسد بعض وان كان جوهرا ليس بجنس
لاختلافهما في المقاصد الخصيصه وهذه الطريقه التي بالفقه والاولى اقرب
الى مذهب الاوايل ٥ فصل والوسط من هذين الطريقين ان لا نقول
ان الجنس يقف على الجوهريه فقط ولا على اعراض الجوهر ولا نقول بما ذهب اليه
ابو حنيفه من ان الصنعه ما تغير كتلفيق الغزل ثوبا وتفريق الخيط دقيقا
لكن نقول ان العارض على الجوهر والدخيل عليه ان كان لازما كالذهبيه في
الجوهر والفضيه صار به كانه جنس اخر وان كان الدخيل غير لازم مثل الحركه
والسكون في الحموضه والحلاوه يطريه كالجنس الاخر وهذا شبيه بمذهب الفقها
والشرع يصدقه الذهب جنسا والفضه جنسا ولم يجعل الصناعه في الذهب جنسا
غير جنس سبايكه ولا جعل حموضه اللبن جنسه ولا حلاوته ٥ فصل
واهل اللغه يقولون جنس الروم وجنس الترك وجنس الهند وجنس الزنج وما اشبه
ذلك ويذهبون الى اتفاق تلك الجمله المميزه من غيرها ٥ فصل
في معنى قولهم الطبع وقد نطق بذلك اهل الطبع ثم دار بين اهل الكلام وقد تعدى الى اهل
صح الفقه مطويه الخراسانيون من اصحاب ابي حنيفه فقالوا في تبليه طهارة الحدث
لا تفتقر الى النيه لان طبع الماء ازالة الحدث والنجس فلا تفتقر في كونه رافعا الى النيه
وما ذلك الا خطا كبير لمن كشفنا له عن حقيقة القول بالطبع ٥ فصل
فالطبع عند القايلين بانه هو الخاصه التي يكون الفعل بها من غير جهة القدره
وليس عند اهل الاسلام حادث يحدث من غير جهة القدره لان الحوادث خلق الله

سبحانه فلم يتولد عنه حادث يضاد بعضه ٥ والخاصة عندهم على ضربين طبع
معروف عندهم كالحرارة والنارية والبرودة الذاتية في البارد والهوا والرطوبة
في الما واليبوسة في التراب والحجر ٥ وطبع مبهم كجذب المغناطيس الحديد
وعمل السقمونيا في اخراج الصفرا واما نحن فنقول ان ذلك من غير جهة القدرة لا ان زيادة لون بالقدرة
مع ما لتمييز لان القدرة لا تقوم الا بمحل فيه اختيار او يكون صفة لمختار ٥
وقد ذهب الله سبحانه اهل الطبع بقوله وفي الارض قطع متجاورات الى قوله صنوان
وغير صنوان تسقى بما واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ولو كان الما
يعطي النبات الرطوبات بالطبع الذي اثبتوه لاعطاها رطوبة خاصة حتى تطعم
خاصة لاستوا اجزا الما في نفسه فلما اختلفت الطعوم مع اتحاد الما والتربة
علم انه لم يات النبات من جهة الطبع لكن من جهة اختيار الصانع ولان الطبايع تتباين
تضادها وقد اجتمعت في الحيوان ولا تجتمع المتنافرات الا بقاسر قاهر وليس الا المختار القادر
سبحانه ٥ فصل اذا ثبت ان لا طبع فلابد ان نكشف عن وجوه الاضافات
ونعطي كل حقيقة حقها حتى لا نعطي ما ليس بفاعل منزلة الفاعل ولا نعطي الالات حكم الاسباب
ولا نعطي الفاعل حقه من الفعل فنقع بهذا في مهاوي الكفر او الجهل الى هوة الالحاد ومنزلة
اقوام الهيوليين لا اصل لاعتقادهم وما نحو زعقائد ان نحو الكلام في مسئلة الفرع
لاسيما فيه من طهارة ونجس او الجهد ٥ فاعلم ان اضافة الفعل التي تكون من وجوه
كثيرة احدها اضافة الفعل الى وقته وهو ظرف زمانه كقولك نبت المرعى
في الربيع واطلعت النخيل في الفصل وطابت الثمرة في الصيف والخريف واضافة
الى المكان كقولك طريق تؤدي بنا الى البحر والى المعدن والارض زكية منه
وفي مصر نحوه او مثله فهذا ظرف مكان ٥ واضافة الى الاله كقولك الملة
السوط ووجهه بالسكين والسيف ونحت الخشبة بالقدوم فهذا المفعول به
فالحد مقطوع ومضروب ومنحوت والمحل المفعول فيه شرط ايضا لا انقطاع
البحث والقطع فيه وهو الرابع والخامس التسبب فيه وقع الخلاف فلا نعرف الاول -

على انه لا يتحقق وجودهما معا واما النقيض فنوع من الضد فلا ضد نقيض الى كل
نقيض ضد الا اذا الصدق نقيض الكذب وليس بضد وكذلك المعلوم نقيض الثاني لكن
ليس بضد وكذلك المنافاة اعم من المضادة والنقيضان لا يجتمعان في الوجود ولا يصح
ان يجتمع الضدان في الوجود وذلك كقولك زيد متحرك ليس زيد متحركا فهذان القولان
نقيضان ونناقضهما في الوجود والضدان يتنافيان في الوجود ٥ وعدى ان
ذلك لان الضدين لا يقوم كل واحد منهما الا بمحل ولا يتبين التضاد الا بالمحل
الواحد ولا اجتماع الحركة والسكون ولا البياض والسواد في محل واحد لا النقيضان
في اللفظ الواحد لا تجتمع مع النقيض واما قول القائل زيد متحرك متحرك نقيضان
لكن في زمانين واللفظ لم تجمعهما واما يعقب احدهما الاخر واما الذي هو الحجارة
ان القولين متنقضان وجهتا لم يرد جمعها لا تجتمع مثله في الضدين فقيل زيد متحرك
ليس بمتحرك والضدان لا يجتمعان وجودا في المحل ٥ فصل
واعلم ان لنا ما يضاد شرط الشي وليس بمضاد له كالارادة تضاد الكراهة من حيث
انهما لا تجتمعان في المحل الكراهة لا تجتمع مع الموت ولا الارادة تجتمع مع الموت
ولا يقال ان الارادة ضد الموت ولا الكراهة ضد الموت لكن الموت تضاد ما لا يصح
وجود الارادة والكراهة الا معه وهو الحياة ٥ وكذلك العلم لا يجتمع
مع الموت لا لكون الموت ضدا له لكن لكونه ضد الشرط وهي الحياة فافهم
ذلك ٥ فصل ومثال ذلك من الفقه ان الحظر في باب الاستمتاع
تضاد الاباحة لا الملك والاباحة لا تجتمع مع عتق ولا طلاق لا من حيث
مضادتهما لها لكن لمضادة الشرط لها وهو الملك ٥ فصل قال
بعض اهل العلم بالاصول وما ادفع قول القائل ان الموت تضاد الارادة والذي
نختاره هو الاول لانه ينبغي ان يكون التضاد للشي مضادا لما ضاده كالسواد
لما ضاد البياض ضاد جميع ما يضاد البياض من سائر الالوان وقد علمنا
ان الكراهة تضاد الموت والموت تضاد الحياة فيجب ان يكون الكراهة تضاد

الحياة كما نقول في حركة بعينه وحركة كثيرة والسكون فإن كان هذا لا يجب
في بعض الاضداد لم يجب ايضاً في كل الاضداد المتساوية ك
ومما يدل على ذلك ان الاضداد لما تضاد على المحل الواحد اذا كان من شأنها
ان تحل في محل بدلاً على ذلك ان بياض زيد لا يضاد سواد عمرو ويضاد ما كان
من جنسه من السواد في محل بياض زيد واذا ثبت هذا قلنا ان المضادة بين
الارادة والكراهة حاصلة من حيث تعاقبت على المحل ومتى وجد احدهما في
المحل وهو الحي انتفى الآخر عن ذلك المحل فاما اذا وجد الموت انتفت الحياة
وهي ضده وكان امتناع حلول الارادة لا لحلول ضدها وهي الكراهة لكن لعدم
شرطها وهي الحياة فخرج المحل عن كونه قابلاً للكراهة والارادة فصار كعدم
المحل واما الاعتلالات صدا لاعراض الجبرية **فصل** في الفسق
الفسق هو الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت وسميت الفارة الفويسقة وسمي به
العاصي بكبيرة او بمداومة صغيرة لخروجه عن امر الله وشرعه قال سبحانه فسجدوا
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه يعني خرج فهذا حد الفسق اصلاً في اللغة
وهو في الفقه بحكم الاثم عبارة عن فعل كبيرة او مداومة على صغيرة وقد
اختلف الناس في ذلك فقال قوم ان الله سبحانه لم ينصب على الكبيرة علماً ولا دلالة
لمنع الاغراء بكل معصية وقال صاحبنا رحمه الله عليه عليها امارة فكل
معصية اوجبت حداً في الدنيا كالزنا والسرقة والشرب والقذف وقطع
الطريق او وعيداً في الآخرة كالربا والتولي عن الجهاد اذا التقى الصفان
فهو كبيرة من الكبائر ما عدا ذلك وحصرها قوم بأربع وادخلوا فيها عقوق
الوالدين وشهادة الزور والانتساب الى غير العشيرة واسترقاق الحر
وحصرها قوم بعشرة فقالوا الشرك والقذف في الكتاب والسرقة والقتل
في اليد والشرب واكل الربا واكل مال اليتيم في البطن والزنا واللواط في الفرج
والفرار من الزحف في القدم ن والدلالة على معرفتنا الآن ان الله سبحانه قد سمى كبائر وشرط

احباط كل سيئة غيرها باجتنابها فدل ذلك على ان لنا غيرها من عقوبات
واحتج ابو عبد علي بعاني بمخصوصه مالا استدلالاً ببعض المعفو به على عظم
الجرمه استدلال صحيح يستدل على الاكثر مما شاء عند الله على الاكبر
عقوبة بموضع الله كما يستدل على الفضل في اعمال الطاعات بما يرد من ثناء ذي الجلال
عليها وشدة الحث على فعلها وهو ابو عبد علي بن كيهان **فصل** والعدل
هو الاستقامة في الفعل وقيل هو العدول الى الحق وقيل هو الوضع للشيء في
حقه وقيل سمي العدل بهذا لان العدل هو الذي لا يميل وهو مأخوذ
من التعديل الذي يقع في الميزان **فصل** والجور هو الميل عن الحق ومنه
قوله سبحانه وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر وتقول العرب جار
السهم اذا مال ويناقض تلك الحدود المتقدمة في العدل فانا ان نقول هو وضع
الشيء غير حقيقته ينقض قولك في العدل هو وضع الشيء في حقيقته ومن نقائض
العدل في حدود الجور ان نقول هو المجاوزة في الفعل حتى يميل عن الحق
وهذا الحد ينقض قولك في حد العدل هو المضي في الفعل حتى لا يميل عن الحق
فصل في الظلم والظلم هو الانتقاص قال سبحانه ولم تظلم منه شيئاً
وتقول العرب من اشبه اباه فما ظلم اي انتقص من حق الشبه ومن قال انه وضع
الشيء غير موضعه فاخرج بهذا عن الانتقاص وقد غلب استعمال الناس الظلم
في انتقاص حقوق الآدميين وانتقاص الحق الذي يجب به الذم شرعاً ولو كان
الظلم ما كان انتقاصاً من حق ذمي لما كان الكفر ظلماً وقد قال سبحانه ان الشرك لظلم
عظيم لانه انتقاص اكبر الحقوق وهو شكر المنعم الاول ومن بعده يكون انعام من
بعده في الانعام كحق الوالد واكرام الصديق وايه المحمدة بتحسين القلوب وليتبعها
فصل واعلم ان العدل والانصاف نظائر والجور والظلم نظائر
ومتى اخذ العقليين من الآخر عندنا الشرع كما تميز السواد من البياض
بالبصر وعند من اثبت العقل محسناً ومقبحاً يقول ان المميز بينهما بالعقل

كان المبرز من العامة والسواد بالبصرة ه فصل في حروف المباحثات وهي تسعه في الاصل فصارت ابانه فيها على ما هو وهو للبحث عن الماهيه من هل وام وما ومن واي واين ومتى وكيف وكم وهي على معاني متفقه فصل في الماهيه وهو المعنى الذي يدل عليه القول بدلالة الاشاره واصل الماهيه هو المعنى المنسوب الى ما التي يستخبر بها فيقال ما هو وما هي التي سال بها من جهل الله سبحانه وهو فرعون حين عدل عنها الى الملك باسم تعريفه بافعاله اذ قال وما هيه لموسى الكليم الكريم عليه السلام وتحل علم فاتى قدر البيان على ما هو ه فصل في هل وقد ترد بمعنى الالف تقول هل زيد في الدار مكان قولك ازيد في الدار وقولك هل قام زيد بدلا من قولك اقام زيد ه فصل في ام واما ام فلا يبحث بها ويستخرج الا بعد كلام قد تقدم مثل قولك ازيد قام ام عمرو وبكر دخل ام خالد ولا يبتدا بام بخلاف هل والالف على الف الاستفهام ه فصل في الالف والالف يستانف الاستخبار بها فتقول ازيد قام اعمرو في الدار ادخل الامير داره وما شاكل ذلك ه فصل في كيف فاما كيف فهو يقع سوالا عن الصورة والحال ويجوز ان يقول بدلا منه ما حاله ما صورته تحصل به من القول كيف هو وهذا الموضع يكون كيف هو اما هو سوال عن الصورة والحال لانه جنس يجي احدهما بدلا من الاخر وهذا علامه صحة الدعوى في البدل واذا رايت الافصاح بالغرض ينطبق على ما ادعاه بدلا له او عبارة عنه فاعلم صحة الدعوى ه فصل في كم وهي حرف للبحث عن العدة تقول كم عندك جلدا وكم في الكيس درهم ويشهد لذلك انك تقيم مقام هذا قولك ما عدة ما عندك من الرجال وما عدد ما في الكيس من الدراهم ه فصل في متى واما متى فهو بحث عن الزمان تقول متى جا ابوك ومتى يعود اخوك ومتى قدم الامير فالجواب عنه اليوم امس فالسوال عن الزمان يقوم مقامه ان تقول في اي زمان ه فصل في اين فاما اين فهو

فهو بحث عن المكان تقول اين زيد من القوم واين كنت اليوم ويحسن ان يقال بدلا منه ما مكانه ه فصل في كان الغرض في ابدال كل حرف بما بان فضل ما ذكرناه بدخولها بدلا من كل حرف ما عدده بدلا من كم هو وما مكانه بدلا من اين هو وما زمانه بدلا من متى هو وما عندك بدلا من عندك وما حاله بدلا من كيف هي فقد بان انها الاصل في حروف المباحثات فصل في التحصيل وهو حذف فضول الكلام ه وقيل هو الاعتماد على المقصود دون الحشو والتطويل ولا سبيل الى ذلك مع التكثر الا بالتماس الغرض ما هو ثم التماس ما يحتاج اليه في الغرض فحينئذ يقع التحصيل ويقع التمييز والتفصيل والتهذيب والتخليص بطايره وهيا ادي في الكلام كثير الصواب ه فصل في الاجتهاد والاجتهاد في الامر كل ما يعمل فيه مشقة ثم صار علما على الطلب للحق من الطريق المودي به اليه على احتمال المشقة فيه ومثال الاجتهاد في الاحكام كعبد ضل عن سيده فقام اصحابه بالاجتهاد في طلبه فسلك كل منهم طريقا غير طريق الاخر بحسب ما غلب على ظنه ووجوده له ووقوعه عليه واستفرغ الوسع واستنفد القوة بمقدار الطاقه ه فصل والاجتهاد على ضربين احدهما يودي الى معرفه واجتهاد يودي الى غلبه ظن انه لا شي اولى بالجاده من تلك القضيه ه فصل في مكروه معنى قول الفقها في الفعل انه مكروه وذلك منهم ومنهم ينصرف الى وجهين لا ثالث لهما احدهما انه المنهي عن فعله نهي فضل وتنزيه مثل سلوك ما يحفظ المروه تنزها عن سلوك ما يقبح فيها كالاكل على الطريق ومد الرجل بين الناس وكثرة الضحك واستدامة المزاح والهزو وترك الوقار واهمال التجمل ه وما هو على وجه الندب ان يفعل غيره والذي هو اولى وافضل منه وذلك نحو كراهة الترك لصلاة الضحى وصلاة الليل وهو التهجد وقيام الليل الذي يفعله العلما والصلحا والنوافل المامور بفعلها فيقال للمكلف يكره لك ترك هذه الفضايل المودية بك الى المنازل لان تركها تفويت

الرغيب من ثواب الله تعالى ٥ فصل والوجه الاخر من المكروه وصف
المختلف في حكمه بانه مكروه نحو وصفنا التوضي بالما المستعمل بانه مكروه لموضع الخلاف
في جواز التوضي به ونحو التوضي بسور الهر مع القدرة على غيره لان الافضل
ان يجوز اكل لحوم السباع وما يحرم اكله واتفق على ان العدول عنه واكل
غيره اولى وفي الجملة فهو كل ما كان العدول الى غيره احوط واولى وافضل
فصل وابلغها من قاله اشار هذا انه مكروه فهو حق من راى ان
ذلك لا يجوز ولا يعتقد انه مكروه على الاطلاق سيما على قول من يقول ان كل مجتهد
مصيب ٥ فصل وليس من عادة الفقها ان يصفوا ما امرنا به مما ليس غيره
افضل منه ولا ما قطع الدليل على تحريمه بانه مكروه فلذلك لا يجوز ان يقال في ترك
شي من الفرايض ولا في المباح المطلق انه مكروه ولا يصفون اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وشرب الخمر بانه مكروه لما كان مقطوعا بتحريمه ٥ فصل
وقد يقال في الفعل انه مكروه اذا كان مختلفا في تحليله وتحريمه اختلافا حاصلا
مسوغا مع عدم النص القاطع على احد الامرين بل واقع به من جهة الاجتهاد
وغلبة الظن مثل هذا انه مكروه فعله عند من اداه اجتهاده الى تحريمه
فكذا القول بذلك من فرضه وتجويزه لغيره القول بتحليله اذا كان ذلك
جهد رايه فيكون ذلك مكروها في حق عالم فرضه وغير مكروه في حق غيره
اذا اختلف اجتهادهما لا وجه لقولهم انه مكروه سوى ما ذكرناه ٥ وقد اشار
النبي صلى الله عليه الى ذلك بقوله حلال بين وحرام بين وما بين ذلك امور متشابهات
لا يعلمها الا قليل ٥ وقال الا ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ وقال لوابصة
استفت نفسك وان افتاك المفتون البر ما اطمانت اليه نفسك والاثم ما حاك
في صدرك ولم يرد صلى الله عليه بالمتشابهات ولا ما حاك في الصدر ما لا
دليل عليه لكنه اراد ما كان دليله غامضا ٥ والدلالة على ذلك قوله لا يعلمها الا

قليل ولو كان ما لا دليل عليه لما اضافه الى القليل من العلما دون الذين زال
الاشتباه عنهم لانكشاف الادلة لهم ٥ فصل ويكره للانسان
الاقدام على ما حاك في صدره وخاف الزلل فيه وظن اصابه دليل قاطع عليه
لم يجب عليه التوقف عن ذلك احتياطا ٥ فصل فاما وصف الفعل الواقع
بانه مكروه لله وان اكتساب العبد له عنده فكل باطل لانه تعالى الخالق لجميع افعال العباد
واكسابهم المريد لاحداثها وقد يوصف بانه كاره للقبائح منها على معنى انه كاره
لكونها ذنبا مشروعا وكاره لوقوعها ممن نزهه عنها من الانبيا والملائكة ومن علم
انه لا يقع منه فاما على غير ذلك فانه باطل ٥ فصل ومعنى قول الفقها
والاصوليين في الفعل بانه صحيح وفاسد ونحو ذلك فالذي يريد به الاصوليون من قولهم
صحيح ان الفعل واقع على وجه يوافق حكم الشرع من امره او اطلاق فيه ولا يعنون
به ان قضاه غير واجب ولا ان يفعل مثله بعد فعله غير لازم وذلك انما يريدون
بالفعل انه فاسد وباطل انه قبيح وانه مفعول على مخالفة الشرع ولا يريدون به
ما كان قضاه واجبا وفعل مثله بعده لازم ٥ فصل واما معنى القول
بان الفعل باطل وفاسد مثل قولهم صلاة باطلة وفاسدة ان فعل مثلها واجب
بعد فعلها وقضاوها لازم فان الفساد والبطلان عندهم ما لم يقع موقع
الاجزا او اسقاط الواجب عن الذمة فالعلما ذكره على قوله صلى الله عليه
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني رد العقد والعبادة والشهادة ان
لا يعتد به ٥ فصل ومعنى الصحيح عند الفقها اغنى من العبادات
ابرا الذمة بفعلها وسقوط القضا ووقوعها موقع الاجزا ولذلك قال كثير منهم
ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ماضية وان كانت واقعة على غير حكم الشرع
ولا امره بل معصية وسموا الصلوة التي قطعها باطلة لانجا الحريق ونجاة الغريق واعاد
الصبر عن السقوط في الدر غير صحيحة بل انما لها باطلة وان كانت طاعة لله بنفسها
وبالفعل الذي قطعها به لكن ارادوا بقولهم باطلة وجوب قضائها وعدم الاعتداد

ونفي سقوط ما في الرتبة ما في الاتيه بفعلها ٥ ونحن من هذا دليل على احدى الروايتين
لنا وان الفعل الذي هو طاعة بطلانها لما لم يكن من الطاعات المشروع مثله فيها
الا انه لو اطال القراءة والركوع وكرر تسبيحات الركوع والسجود صار من جملة
افعالها غير مبطل لها بالاجماع ثم ان الفقها اختلفوا هل يصير الطويل واجبا
ام لا فكذلك كان يجب ان يكون الغصب للدار لما كان من المناهي التي لا تختص الصلوه
ان يكون معصيه غير ما دخه تنقضي القول في ذلك فيما بعد ان شا الله ٥
فصل فاما قولهم عقد باطل وشهاده باطله وحكم باطل وقولهم عقد صحيح
وشهاده صحيحه وحكم صحيح فانما يعنون بصحته نفوذه ووقوع التمليك به ويريدون ببطلانه
وقولهم غير باطل وفاسد غير نافذ ولا يحصل به التمليك وشهاده باطله لا يجوز
او لا يجب العمل بها ولا يثبت بها الحق واقرار باطل وانكار باطل ونظائر
ذلك مما لعلنا ان نشرحه من بعد فهذه جمل المقدمات التي لا يتم معرفه اصول
الفقه واحكام افعال المكلفين الا بها كافيه ان شا الله ٥ فصل الملك
الملك عند قوم من الاصوليين هو القدره على ما القادر ان يتصرف فيه والمالك
هو القادر على ماله او تصرفه ٥ وقيل هو القوه وهو قريب من الاول ومنه
قولهم عجين ملوك اذا كان معجونا عجنا قويا ٥ وقيل هو التسلط بحق وهذا اشبه
بالفقه وقيل هو الاختصاص بالتصرف فكل مختص بالتصرف في منافع او اعيان فهو
مالكها ٥ فصل والملك قد يجب بتمليك مملك وملك يجب لا بتمليك
مملك فالاول كملك العبد والانسان يملك الرب جل وعز والعبد ملك بحكم الله عز وجل
والله سبحانه مالك للاعيان ملك خلق وايجاد لانه المخرج لها من العدم والعبد
ما دون له في التصرف محظور عليه بعض التصرفات ٥ فصل
ومالك امدح من ملك لانه يدل على الاسم والصفه ولا يجوز ان يملك احدنا
بالعقل وانما يجوز بحجه السمع كما لا يجوز ان يذبح شيا من البهائم بحجه العقل
وانما يجوز بحجه السمع والاصل في ذلك ان الانسان غير مالك للتصرف بنفسه بل فوق

الفعل امر وناه وليس فوق قدرة الله محجر ٥ والمعتزله تقول الاصل
في ذلك ان الواحد منا لا يملك العوض على ازهاق نفس ولا اراقه دم
والله يملك التعويض وهو النعيم المؤبد والبقا السرمد فوق العوض على الالام
انه فصل في معنى وصف الخطاب بانه محكم ومتشابه اعلم ان المحكم يرجع
الى معنيين احدهما المفسر لمعناه والكاشف له كشفا يزيل الاشكال ويرفع وجوه
الاحتمال وهذا المعنى موجود في كلام الله عز وجل في كثير من كلام
جلاله فيجب وصف جميعه بانه محكم على هذا التاويل ٥ والوجه الاخر ان يكون
معنى وصف الخطاب بانه محكم يعني انه محكم النظم والترتيب على وجه
فيبعد من غير تناقض واختلاف يدخل عليه ٥ فكل كلام هذا سبيله فهو
محكم وان احتمل وجوها التبس معناه فانه يخرج عن كونه محكما ٥ وما افسد
نظمه واختل عن وجهه وشنه وصف بالفساد لا بالمتشابه وقد غلب على قول
الفقها ان المحكم ما كان حكمه ثابتا ٥ فصل فاما المتشابه فمعنى وصف
الخطاب بانه متشابه فهو انه محتمل لمعاني مختلفه يقع على جميعها وتناولها على وجه
الحقيقه او تناول بعضها حقيقه وبعضها مجازا ولا ينبي ظاهره عما قصد به وانما
اخذ له هذا الاسم من اشتباه معناه على السامع وفقد علمه بالمراد به ومنه
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قرو ويحتمل ان الحيض ومن الطهر وقوله
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يحتمل الزوج ويحتمل الولي احتمالا واحدا
وقوله عز وجل او لامستم النسا يحتمل اللمس باليد ويحتمل الكنايه عن
الوطي باطراد العرف وباضافته الى النسا والى امثال ذلك مما منع الشارع عنه والاجتهاد
لطلب معناه وكذلك كل الاسما المشتركه ٥ فصل واما المتشابه المتعلق
باصول الدين فكثير مثل قوله ويبقى وجه ربك ونفخت فيه من روحي مما عملت
ايدينا انعاما ومحم يحبهم ويحبونه غضب الله عليهم يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله ٥
والسموات مطويات بيمينه فهو مما لا يتبرا عن دينه ان يرد لاجل ان يركه المسلم

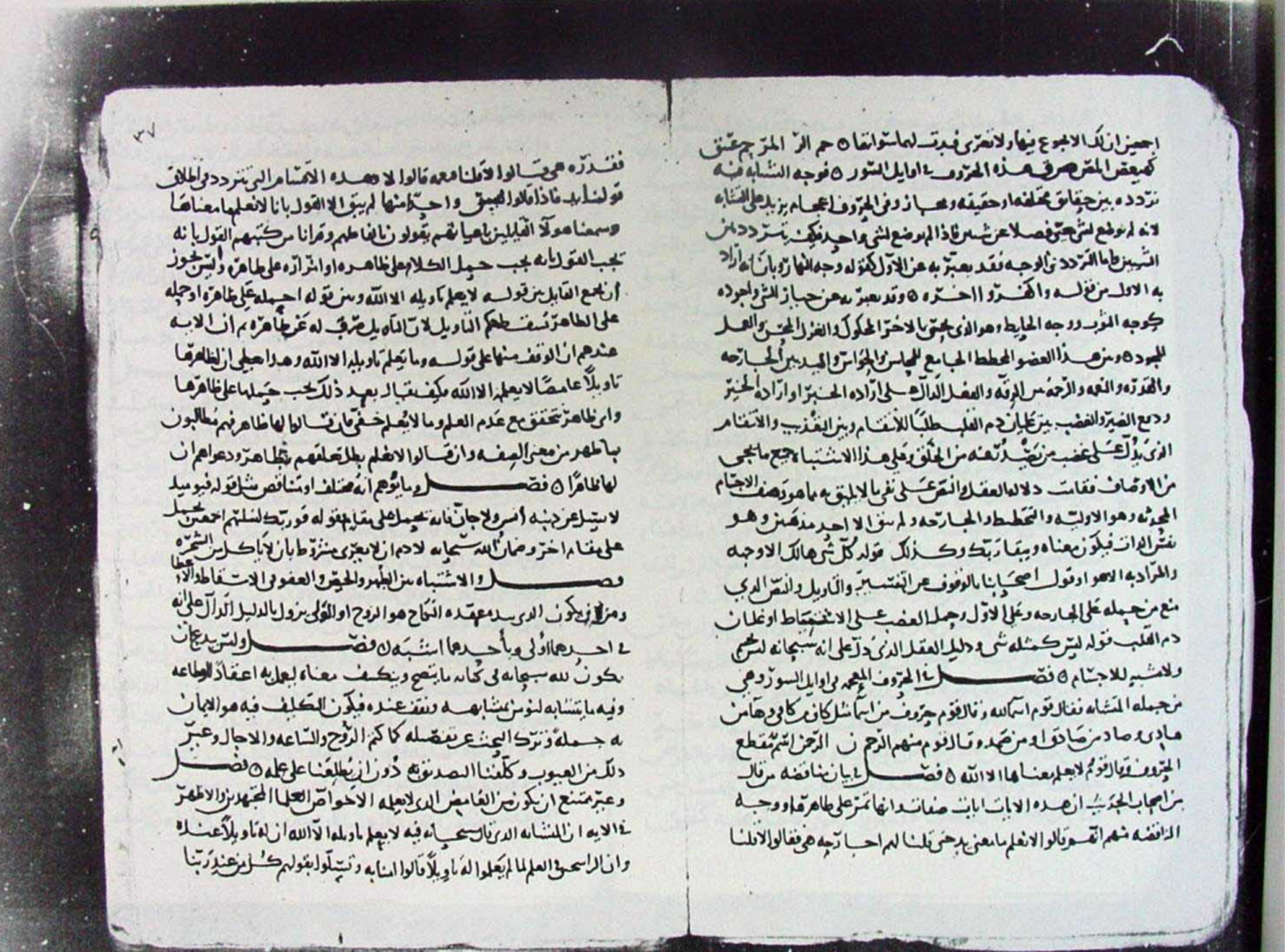

اجمعين ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى فبدت لهما سواتهما ٥ حم الر المر حم عسق
كهيعص المص فهذه الحروف في اوايل السور ٥ فوجه التشابه فيه
تردده بين حقايق مختلفة او حقيقة ومجاز وفي الحروف اعجام يزيد على التشابه
لانه لم يوضع لشي حتى يحصل الاعتراض فاذا لم يوضع لشي واحد فكيف يتردد بين
الشيين فاما التردد في الوجه فقد يعبر به عن الاول كقوله وجه النهار وبانه اراد
به الاول من قوله واكفروا اخره ٥ وقد يعبر به عن خيار الشي وجوده
كوجه الثوب ووجه الحايط وهو الذي يخبر بالاخر المحكوك كالغزل الجيد والعمل
الجيد ٥ ومن هذا العضو المخطط الجامع للحواس والجوارح والمدبر الجارحه
والقدرة والنعمة والرحمة من الرقة والفعل الدال على اراده الخير وارادة الخير
ودفع الضير والغضب من غليان دم القلب طلبا للانتقام ومن التعذيب والانتقام
الذي يدل على غضب من يحصل نقمته من الخلق وعلى هذا الاشتباه جميع ما يجي
من الاوصاف فقامت دلالة العقل والنص على نفي ما لا يليق به مما هو من صفة الاجسام
المحدثة وهو الاولية والتخطيط والجارحه ولم يبق الا احد معنيين وهو
نفس الذات فيكون معناه ويبقى وجه ربك وكذلك قوله كل شي هالك الا وجهه
والمراد به الا هو وقول اصحابنا بالوقوف عن التفسير والتاويل والنص العربي
منع من حمله على الجارحه وعلى الاول وحمل الغضب على الاغتياظ او غليان
دم القلب قوله ليس كمثله شي ودليل العقل الذي دل على انه سبحانه ليس بجسم
ولا مشبه للاجسام ٥ فصل في الحروف المعجمة في اوايل السور وهي
من جملة المتشابه فقال قوم اسما الله وقال قوم حروف من اسما كل كاف من كافي وها من
هادي وصاد من صادق او من صمد وقال قوم منهم الر حم ن الرحمن اسم مقطع
الحروف وقال قوم لا يعلم معناها الا الله ٥ فصل في بيان مناقضة من قال
من اصحاب الحديث ان هذه الايات ايات صفات وانها تمر على ظاهرها ووجه
المناقضة منهم انهم قالوا لا نعلم ما معنى يد حتى قلنا لهم اجارحة هي فقالوا لا قلنا

٣٧

فقدرة هي قالوا لا قلنا نعمة قالوا لا وهذه الاقسام التي تتردد في اطلاق
قولنا يد فاذا قالوا ليس واحد منها لم يبق الا القول بانا لا نعلم معناها
وسمعنا هولا القايلين باياتهم يقولون نمرها على ظاهرها وقرانا من كتبهم القول بانه
يجب القول بانه يجب حمل الكلام على ظاهره او اجراؤه على ظاهره وليس يجوز
ان يجمع القايل بين قوله لا يعلم تاويله الا الله وبين قوله احمله على ظاهره او حمله
على الظاهر تسقط حكم التاويل لان التاويل صرف له عن ظاهره ثم ان الاية
عندهم ان الوقف منها على قوله وما يعلم تاويله الا الله وهذا يقتضي ان لظاهرها
تاويلا غامضا لا يعلمه الا الله فكيف يقال بعد ذلك يجب حملها على ظاهرها
واي ظاهر يتحقق مع عدم العلم وما لا يعلم خفي فان قالوا لها ظاهر فهم مطالبون
بما ظهر من معنى الصفة وان قالوا لا نعلم بطل قولهم ان لها ظاهرا ودعواهم ان
لها ظاهرا ٥ فصل في ما يوهم انه مختلف او متناقض مثل قوله فيومئذ
لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان فانه يحمل على مقام وقوله فوربك لنسئلنهم اجمعين يحمل
على مقام اخر وضمان الله سبحانه لادم ان لا يعرى مشروط بان لا ياكل من الشجرة
فصل في الاشتباه بين الطهر والحيض والعفو في الاسقاط والاعطا
ومن ان يكون الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج او الولي يزول بالدليل الدال على انه
في احدهما اولى وباحدهما اشبه ٥ فصل وليس بدعا ان
يكون لله سبحانه في كتابه ما يتضح وينكشف معناه ليعمل به اعتقادا وطاعة
وفيه ما يتشابه ليؤمن بمتشابهه ويقف عنده فيكون التكليف فيه هو الايمان
به جملة وترك البحث عن تفصيله كما كتم الروح والساعة والاجال وغير
ذلك من الغيوب وكلفنا التصديق به دون ان يطلعنا على علمه ٥ فصل
وغير ممتنع ان يكون من الغامض الذي لا يعلمه الا خواص العلما المجتهدين والاظهر
في الاية ان المتشابه الذي قال سبحانه فيه لا يعلم تاويله الا الله ان له تاويلا لا يعلمه
وان الراسخين في العلم لما لم يعلموا له تاويلا قالوا امنا به ويتسلوا بقولهم كل من عند ربنا

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد

الوطنية

(الجزء الأول)

اسم المخطوطة: الواضح في أصول الفقه

اسم المؤلف: لأبي الوفا ابن عقيل الحنبلي

رقم المخطوطة: [illegible]

رقم المصغر الفيلمي: [illegible]

ناقص من الورقة ١٢٢ إلى الورقة ١٨٤

حيث لم يأت عليه التصوير كاملة